مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٤٩)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (١٦)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٩)

البيع أحكامه وأنواعه (١٦)

موضوع (٤٥)

٤٥ البيع، أحكامه، أنواعه ج ٩

البغوى، شرح السنة

٤٠ – من اشتري شيئا فاستغله ثم وجده وتكون الغلة للمشترى (الخراج بالضمان) ج٨ ص١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب

١ – عمر بن الخطاب أحرق حانوتا لبيع الشراب ج١ ص١٤٠ .

٢ – نهي الرسول ﷺ عن بيع الماء ج١ ص٣٨٩ .

٣ – عمل الحسن بن ربيع بن سليمان القسرى، المتوفى سنة ١٢٢هـ ببيع البوارى فى الكوفة ج٢ ص٢٧٨ .

٤ – نهي أنْ يبيع حاضر لباد ج٣ ص٤٤٤ .

٥ – كان شعيب بن بيان بياعا للأنماط والطيالسة ج٤ ص٣٥٨، ٣٥٩ .

٦ – ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ قوله : «اكتالوا حتى تستوفوا» ج٥ ص٤٥ .

٧ – نهي الرسول ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ج٥ ص٢٠٢ .

٨ – نهي الرسول ﷺ عن بيع الولاء ج٥ ص٢٠٢ .

٩ – ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ قوله : «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتلش ج٧ ص٥٠ .

١٠ – نهي الرسول ﷺ عن بيع السلعة حيث تباع ج٧ ص٦٣ .

١١ – كان عثمان بن مسلم البنى يبيع التوت ج٧ ص١٥٤ .

١٢ – كان عمر بن قيس الكوفى، والمتوفي سنة ١٤٦هـ يبيع الملاء ج٨ ص٩٣، ج٩ص٢٩٧ .

١٣ – كان مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقي والمتوفي سنة ٢١٠هـ يبيع الكرابيسى، ويدعو أهل دمشق من يبيعها بالطاطرى ج١٠ ص٩٥ .

١٤ – كان موسى بن هارون بن بشير القبسى يبيع التمر البردى في المدينة ج١٠ ص٣٧٦ .

١٥ – كان هشام بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ج١١ ص٤٣ .

١٦ – ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ قوله : لا تبع ما ليس عندك» ج١١ ص٤٢٤ .

ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

١ – انتقل حسن بن عمر بن عيسى بن خليل الكردى المتوفى سنة ٧٢٠هـ من دمشق إلي القاهرة ونزل الجيزة وعمل ببيع الورق هناك ج٢ ص١١٥، ١١٦ .

٢ – كان محمد بن أحمد بن عبد الرحيم المزّى، المتوفى سنة ٧٥٠هـ عالما بالهيئة والحساب والفلك ويصنع الاضطرلابات ويبيعها ج٣ ص٤١٥ .

٣ – كان محمد بن على بن عبد الله بن أبى الفتح الحرانى المتوفى سنة ٧١٠هـ يبيع الصابون ثم صار يبيع أصنافا من المآكل ج٤ ص١٨٨ .

أبو زرعة الدمشقى، تاريخ أبى زرعة الدمشقى

١ – نهي الرسول ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج١ ص٤٤٣ .

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير جـ ٥ / ٢٣

١ – لا يجوز بيع ما لا يملكه الإنسان، ولا سلف وبيع ج١ ص٢٥٥ .

٢ – النهى عن بيع السلعة المشتراة ما لم يتم قبضها ج١ص٣٩٢، ٤٤٤ .

٣ – النهى عن التصرية ج١ ص٤٤١، ج٢ ص٤٣٤ .

٤ – النهى عن بيع المحفّلات ج١ ص ٤٤١، ص٨٨١ .

٥ – النهى عن الغش في البيع ج١ ص٤٤٢، ٤٤٣ .

٦ – جواز البيع بخيار المشترى إلى ثلاث ليال ج١ ص٤٤٣ .

٧ – النهى عن الحلف فى البيع ص ٩٠٨، ٣٤٥٤، ج٢ص٧٩٧، ١٣٤١، ١٧٣٨، ١٧٤٩ .

٨ – جواز البيع بالتراضى ج٢ ص٢٦٤٧ .

٩ – النهى عن بيع العينة ج٢ ص ٢٩٧٨ .

١٠ – حرمة استغلال المضطر فى البيع ج٢ ص ٣٣٦٧ .

١١ – النهى عن بيع الحاضر لأهل البادية ج٢ ص٣١٤٨ .

١٢ – النهى عن بيع الصدقة قبل قبضها ج٢ ص٢٦٠٣ .

١٣ – الأمر بتشغيل أموال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة ج٢ ص٣٨، ١١١ .

١٤ – النهى عن بيع الثمر قبل بد وصلاحه ج٢ ص٢٥٥١ .

الغزالي ، أحياء علوم الدين

١ – جواز بيع القلائد التى فيها الحرز مع الذهب بالفضة شرط القبض فى مجلس البيع ج٢ ص٧١ .

٢ – يجب القبض فى المجلس فى بيع الأطعمة ج٢ ص٧١ .

٣ – حرمة الغش فى البيع ج٢ ص ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ج٢ ص٣٣٣ .

٤ – حرمة تلقى الركان قبل الوصول إلى السوق لأخذ السلع بسعر أقل من سعر السوق ج٢ ص٨٠ .

٥ – حرمة بيع النجش ج٢ ص ٨٠ .

٦ – الحث على التساهل فى البيع والشراء ج٢ ص٨٢ .

٧ – حرمة بيع الملاهى وأدوات الطرب ج٢ ص٦٧، ٣٣٣ .

٨ – لا يجوز بيع الحلى المركب من الذهب والفضة بالذهب أو الفضة ص٧٠ .

٩ – جواز بيع العبد باذن سيده ج٢ ص ٦٦–٦٧ .

١٠ – جواز بيع الأعمى إذا وكل عنه وكيلا يبيع ويشترى ج٢ ص ٦٧ .

١١ – لا يجوز بيع كل نجس ج٢ ص ٦٧ .

١٢ – حرمة بيع الصور ج٢ ص ٦٧ .

١٣ – لا يجوز بيع غير مقدور التسليم ج٢ ص ٦٧–٦٨ .

١٤ – جواز بيع المعاطاة فى بعض السلع ج٢ ص ٦٨–٦٩، ٧٠، ١٢٨ .

١٥ – تجب المماثلة في بيع الطعام بالطعام إذا اتحد الجنس ج٤ ص٧١ .

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١ – النهى عن بيع المخابرة ج٧ ص١٠٠ .

٢ – لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ج١٠ ص٧١ .

٣ – إذا باع الشخص سلعة أو اشتراها فهو بالعار ما دام في مجلس البيع ج١٠ ص٧١ .

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١ – بيع الوفاء الذي اعتاده أهل سمرقند، الزكاة قيد على البائع ج٢ ص ٨١٩ .

٢ – جواز شرط خيار المجلس فى البيع ج٦ ص٢٩٩٢، ٢٩٩٣ .

٣ – جواز البيع بواسطة سفير ينقل الكلام ج٦ ص٢٩٩٤ .

٤ – الرسول الكريم ﷺ ينهى عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها ج٦ ص ٢٩٩٦ .

٥ – جواز بيع الحنطة فى سنابلهاج٦ ص٢٩٩٧ .

٦ – عدم جواز بيع الزيت فى الزيتون لأنه بيع معدوم ج٦ ص٢٩٩٧، ٢٩٩٨ .

٧ – جواز بيع الطيور ج٦ ص ٣٠٠٦ .

٨ – آراء بعض الفقهاء فى بيع النحل مع العسل ج٦ ص٣٠٠٨–٣٠٠٩ .

٩ – عدم جواز بيع الملاقيح والمضامين ج٦ ص ٣٠١٠–٣٠١١ .

١٠ – لا يجوز بيع غير المملوك ج٦ ص٣٠١٣–٣٠١٤، ٣٠٥٤ .

١١ – جواز بيع أرض الخراج ج٦ ص ٣٠١٤–٣٠١٥ .

١٢ – لا يجوز بيع غير مقدور التسليم ج٦ ص٣٠١٨–٣٠١٩، ٣٠٥٤ .

١٣ – لا يجوز بيع المجهول المفضى إلى المنازعة ج٦ ص٣٠٣٧–٣٠٣٨، ٣٠٣٩ .

١٤ – جواز البيع بخيار الشرط ج ٦ ص٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ج٧ ص٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣١٤٤ .

١٥ – نهى رسول الله ﷺ عن شرطين فى بيع ج٦ ص٣٠٤١ .

١٦ – نهي رسول الله ﷺ عن بيعين فى ربيع ج٦ ص٣٠٤١ .

١٧ – جواز البيع بشرط البرادة من العيب ج٧ ص٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢ .

١٨ – عدم جواز بيع المنابذة والملامسة والحصاة ج٧ ص٣٠٨٩ .



تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

المكتب الاسلامي ـ دمشق . ص.ب : ٨٠٠ . برقيا : اسلامي .

باب
اباحة التجارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ) [النساء : ٢٩] .

٢٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وذو الْمَجَازِ أَسوَاقاً في الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ، تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيها ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ في مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كذا .

هذا حديث صحيح[١] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/٢٦٩ في البيوع : باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، وباب ما جاء في قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وفي الحج : باب التجارة أيام

قال قتادة : كان القومُ يتبايعون ويتّجرون ، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حقُوق الله لم تُلهِهم تجارةٌ ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

٢٠٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُوية ، نا يعلى بن عبيد وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .

الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي التفسير : باب (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال العلماء : وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) من الشاذ الذي صح إسناده ، فهو حجة ، وله حكم التفسير إلا أنه ليس بقرآن .

(١) وأخرجه الترمذي (١٢٠٩) ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والحاكم ٢/٦ ، وأبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لا يعرف ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد ، لكن له شاهد يتقوى به عند ابن ماجة (٢١٣٩) والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي سنده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

باب
الكسب وطلب الحلال

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] أَيْ : مِنْ حَلَالِهِ ، يُقَالُ لِلْحَلَالِ : طَيِّبٌ ، وَلِلْحَرَامِ : خَبِيثٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) [النساء : ٣] أَيْ : مَا حَلَّ لَكُمْ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) [الكهف : ١٩] يَعْنِي أَحَلَّ طَعَامًا . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) [الجمعة : ١٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) [النحل : ١٤] قَالَ مَطَرٌ : فِي التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا الآيَةَ .

٢٠٢٦ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد[1] عن خالد بن معدان

عن المقدام بن معدي كرب صاحب رسول الله ﷺ أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه قال :

« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » قال : « وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى ابن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان .

٢٠٢٧ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خُفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته ، وكان لا يأكل إلا من عمل يده » ،

(1) كذا في (د) وهو كذلك في « الجرح والتعديل » و « الأنساب » و « اللباب » وفي « التهذيب » و « التقريب » بحير بن سعيد .

(2) هو في « صحيحه » ٤/٢٥٩ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده .

قال : وقال رسول الله ﷺ : « بينا أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، قال : فناداه ربه : يا أيوب : ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] الأول عن عبد الله بن محمد ، والثاني عن إسحاق بن نصر ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٢٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إن الله طيب ، ولا يقبل إلا الطيب ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات

(1) الأول هو في « صحيحه » ٦/٣٢٦ : ٣٢٧ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا) وفي البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب قوله تعالى (وآتينا داود زبورا) والثاني ١/٣٣٠ في الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، وفي الأنبياء : باب قوله تعالى (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

وَاْعْمَلُوا صَالِحاً) [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ يَارَبِّ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن أبي كُرَيب ، عن أبي أسامة ، عن فضيل بن مرزوق .

٢٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن محمد الداوودي ، أنا أبو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدّل ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا عبد الله بن محمد النُّفيلي ، نا زهير بن معاوية ، نا عبد الله بن عثمان بن خُثيم(٢) ، حدثني عبد الرحمن بن سابط

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ » قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ،

(١) (١٠١٥) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) في (ب) و (د) خيثم وهو تصحيف .

فَلَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ : غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ »(١) .

قال الإمام : وفي الحديث كراهية الدخول على أمراء الجور ، قال ابن مسعود : إن على أبواب السلطان فتناً كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم(٢) شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثله . وعن وهب بن منبه مثله .

٢٠٣٠ ـ أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني نا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم

(١) وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٦٩) و (١٥٧٠) .

(٢) في (ج) دنياكم ، وهو خطأ .

الشيباني ، نا أحمد بن حازم ، نا يعلى بن عبيد ، نا أبان بن إسحاق ، عن الصبّاح بن محمد ، عن مرّة الهمداني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ وَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْلَمُ ، أَوْ لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ أَوْ يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ[1] فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَمْحُو السَّيِّىءَ بِالسَّيِّىءِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّىءَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ »[2].

(١) في (ب) : مالاً حراماً . وفي « المسند » : مالا من حرام .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٨٧/١ من حديث الصباح بن محمد عن مرة عن عبد الله ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٣/١ ، وقال : رواه أحمد وإسناده ، بعضهم مستور . وأكثرهم ثقات ، وذكر نحوه بمعناه أيضاً عن ابن مسعود ٢٩٢/١٠ وقال : رواه البزار : وفيه من لم أعرفهم ، وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بخطه في نسخة الأصل من « مجمع الزوائد » بقوله : كلهم معروفون والآفة من الصباح . وروى الحاكم في « المستدرك » ٣٣/١، ٣٤ بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وصححه ووافقه الذهبي .

قال الإمام : تكلموا في الصبّاح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهل الكوفة ، وهو الذي يروي الحديث « استحيُوا من الله حقّ الحياء » بهذا الإسناد[1] .

وقال شعيبُ بن حرب : قلت لسفيان الثوري : ماتقول في رجل قصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوته وعياله ، ولم يُدرك صلاة الجماعة ، وإذا كسب أربعة دوانيق ، أدرك الصّلاة في جماعة ، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيّهما أفضل ؟ قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده .

(١) هو في «المسند» ٣٨٧/١ : «والمستدرك» ، وهو وإن ضعف بالصباح كما قال المؤلف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٠٠ . وتمامه : قلنا : يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن من استحى من الله حق الحياء : فليحفظ الرأس ، وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » .

٢٠٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمّد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرّياني ، نا حُميدُ بن زنجويَة ، حدثنا ابنُ أبي شيبة ، أنا إسماعيلُ بن عُليّة ، عن يونس

عَنْ عطَاءِ بْنِ فَرُّوخ أَنَّ عُثمَانَ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَايَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ ؟ قَالَ إِنَّكَ غَبَنْتَني ، فَمَا أَلْقَى أَحداً مِنَ النَّاسِ إِلاَّ وَهُوَ يَلُومُني قَالَ : وَذَلِكَ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْخَلَ اللهُ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً ، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً »[1] .

(١) واخرجه احمد (٤١٠) بطوله ، واخرجه ايضاً (٤١٤) و (٤٨٥) و (٥٠٨) والنسائي ٣١٨/٧ دون ذكر القصة وعطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » عن « العلل » لعلي بن المديني انه لم يلق عثمان ، وفي الباب عند احمد (٦٩٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً » وسنده حسن وللترمذي (٣١٩) والحاكم ٥٦/٢ من حديث ابي هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

كراهية الحلف في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ) [النحل : ٩٤] أيْ : خَدِيعَةً وَدَغَلاً وَغِشّاً .

٢٠٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيّب

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الحَلِفُ[1] مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

هذا حديثٌ مُتفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس .

قولهُ : « مَنفقةٌ للسِّلعة » من قولهم : نَفق البيعُ يَنفُقُ نَفاقاً : اذ كثر المشترون والرّغبات فيه .

(١) ولمسلم « اليمين » ولأحمد ٢٣٥/٢ و ٢٤٢ و ٤١٣ ، « اليمين الكاذبة » وهي أوضح .

(٢) البخاري ٢٦٦/٤ في البيوع : باب يمحق الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع .

ورُويَ عن أبي قتادة الأنصاريُّ عن رسول الله ﷺ قال : « إيَّاكُمْ وكثرةَ الحلف في البيعِ ، فإنَّهُ يُنفِّقُ ثمَّ يَمْحَقُ »[1] .

وعن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزكّيهم ، ولهُمْ عذابٌ أليمٌ : المنّانُ ، والمُسْبِلُ إزارَه ، والمُنفِّقُ سِلعتَهُ باليمين الكاذبة »[2] .

فالمنانُ يُتأوَّل على وجهين : أحدُهما من « المِنّة » التي هي الاعتداد بالصَّنيعة ، وهي إن وقعت في الصدقة ، أبطلتِ الأجرَ ، وإن كانت في المعروف ، كدَّرت الصَّنيعة ، وقيل من « المن » وهو النقص ، يريد النقص من الحق والخيانة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وإنَّ لك لأجراً غيرَ ممنون) [القلم : ٣] أي : غير منقوص . وسمِّي الموت منوناً ، لأنه ينقص الأعداد .

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف وهو في « المسند » والسنن الاربعة . قال الطيبي : جمع الثلاثة في قرن ، لأن المسبل إزاره هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم ، والمنان انما من بعطائه لما رأى من علوه على المعطى له ، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه ، وهضم صاحب الحق ، والحاصل من المجموع احتقار الغير ، وايثار نفسه ولذلك يجازيه الله باحتقاره له ، وعدم التفاته إليه ، كما لوح به « لايكلمهم الله » .

باب

خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

٢٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين ، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان ، يُروى فيه عن ابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وهو قولُ عبد الله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وإليه ذهب شريح ، وسعيد بن المسيِّب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاووس ،

(١) « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٢٧٦/٤ في البيوع : باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مُسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيعُ مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد ، فلو قال : بعتُك صُبْرَتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك ، أو ديناري بما يُوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير ، والصُّبرة الكبيرة لبائعهـا ، فإذا اختلف الجنسُ ، يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينها غير حرام .

(١) الشافعي ١٨٣/٢ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ »[1] .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغَ مائتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث[2] . فأمّا في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة : باب كم الصاع و ٢٨٤/٧ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) إلا ثلث ، وهو خطأ .

وروي عن أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق»[1].

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته باليمين الكاذبة»[2].

فالمنان يتأول على وجهين: أحدهما من «المنة» التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة، أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف، كدرت الصنيعة، وقيل من «المن» وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (وإن لك لأجراً غير ممنون) [القلم : ٣] أي: غير منقوص. وسمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية. وتنفيق السلعة بالحلف وهو في «المسند» والسنن الاربعة. قال الطيبي: جمع الثلاثة في قرن. لأن المسبل إزاره هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم. والمنان انما من بعطائه لما رأى من علوه على المعطى له، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع احتقار الغير، وإيثار نفسه ولذلك يجازيه الله باحتقاره له، وعدم التفاته إليه، كما لوح به «لايكلمهم الله».

باب

خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

٢٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يروى فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاووس،

(١) «الموطأ» ٢/٦٧١ في البيوع: باب بيع الخيار، والبخاري ٤/٢٧٦ في البيوع: باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، وباب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال الزهري[١] والأوزاعي ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يثبت خيارُ المكان ، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وحملوا التفرقَ المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام ، والأوّل أصحُ ، لأنّ العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويلُ الحديث على أمر مَعلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائـدة .

والدليلُ على أنّ المرادَ منه هو التفرقُ بالأبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يُعجبُه أن يجب له ، فارقَ صاحبه ، فمشى قليلاً ، ثمّ رَجع[٢] فحمل التفرق على التّفرق بالأبدان ، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غـيره .

وروي عن أبي الوضيء قال : كنّا في غزاة ، فباع صاحبٌ لنا فرساً له من رجل ، وباتا ليلة ، فلمّا أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة ، فقال أبو برزة : لا أراكُما تفرّقتما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « البيّعان بالخيار ما لم يَتفرّقا »[٣] .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « المُتبايعانِ بالخيار مالم يتفرّقا ، إلاّ أنْ يَكون صَفقة خيارٍ ، ولا

(١) في (ب) الأزهري وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٧٤ ، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)

(٣) أخرجـه أبـو داود (٣٤٥٧) وأخرجـه ابن ماجـة (٢١٨٢) مختصراً دون القصة ، وإسناده صحيح .

يحلُّ لهُ أن يُفارقَ صاحبهُ خشية أن يَستقيلهُ »[١] ففيه دليل على أنّ المراد من التفرق تفرق الأبدان ، وقوله : « خشية أن يستقيله » أراد : خشية أن يفسخ العقد ، فيكونَ بمنزلة الاستقالة ، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد ، بل يجوز بعد التّفرق كما يجوز قبله ، وقوله في الحديث : « إلا بَيع الخيار » مَعناه أن يقولَ أحدُهما لصاحبه : اختر ، فيقولَ : اخترتُ ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منها ، وإن كان المجلسُ قائماً ، ويسقط خيارهُما . وتأوّلهُ بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناءٌ يرجع إلى مَفهوم مدة الخيار معناه : كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرّقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فيبقى خيار الشرط بعد التّفرق وهذا تأويل بَعيدٌ ، لأن الاستثناء يرجعُ إلى ما ظهر من الكلام ، وظاهر الكلام إثبات الخيار ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والدليل على ذلك ما

٢٠٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا حمّاد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوَ يَقُولُ[٢] أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ٱخْتَرْ »[٣] .

(١) أخرجـه أحمد (٦٧٢١) وأبو داود (٣٤٦٥) والترمـذي (١٢٤٧) والنسائي ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ وإسناده حسن .

(٢) قال الحـافظ : كـذا هو في جميع الطرق بإثبـات الواو في « يقول » وفي إثباتها نظر ، لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لـم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) ويحتمل أن تكون بمعنى : إلا أن ، فيقرأ حينئـذ بنصب اللام ، وبه جزم النووي .

(٣) البخاري ٤/٢٧٤ ، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجها أبو داود (٣٤٥٥) ، ورواية ابن جريج أخرجها مسلم (١٥٣١) (٤٥) .

وقال موسى بن إسماعيل ، عن حماد : « أو يَقولُ أحدُهما لِصاحِبه : اختَرْ » ، وقال ابن جريج عن نافع : « أو يَكون بيعُهما عن خيار ، فإذا كان بيعُهما عنْ خيارٍ ، فقد وجب البيعُ .

فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيارُ لزوم البيع قبل التفرق . وتأوله بعضهم على ما إذا باع ، وشرط فيه نفي خيار المكان يَصحُّ البيع ، ولا يثبت خيار المكان . واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع ، فلا يصح في قول ، ويصح في الآخر ، ولاخيار .

٢٠٤٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا ليث ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجهُ مُسلم أيضاً عن قتيبة .

---

(١) البخاري ٤/٢٧٩ في البيوع : باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢٠٥٠ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن محمد بن يوسف عن سُفيان ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مُسلم عن علي بن حُجر .

قال الإمام : هذا الحديث يدلُّ على أن الملك لا يحصُل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ ، واختلف قول الشافعي فيه ، فأصحُّ أقاويله : أن الخيارَ إذا كان لهما مثل خيار المكان ، أو خيار الشرط إذا شرطَ لهما ، أن الملك موقوف ، فإن تم البيعُ بينهما يحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله ، وإن فسخ العقد يُحكم بأن الملك كان للبائع ، وله الزوائد ، وتصرفُ المشتري فيه غير نافذ في مُدة الخيار ، وتصرفُ البائع نافذ ، وهو فسخٌ للبيع من جهته ، وإن كان الخيارُ لأحدهما فالملك لمن له الخيار ، ولا ينفُذ تصرُّفُ الآخر فيه قبل مُضي الخيار ، أما مَنْ له الخيارُ إذا تصرَّف ، فإن كان الخيارُ للبائع ، فتصرُّفهُ نافذ ، وهو فسخ من جهته ، وإن كان للمشتري ، فتصرفه نافذ

---

(١) البخاري ٤/٢٨٠ في البيوع : باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؛ ومسلم (١٥٣١) (٤٣) .

وهو إجازة ، وإلزامٌ للبيع . قد اشترى النبي ﷺ بَكراً من عمر ، فقال لعبد الله بن عمر : « هو لك يا عبدَ الله بن عمر تصنعُ به ما شئتَ »[١] فكان هذا هِبةً قبل التفرق .

قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها : وجبت له ، والربح له .

٢٠٥١ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدَّثني سُليمان ابن حربٍ ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[٢] أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٨٢ و ٥/١٦٧ ، وقول طاووس الذي بعده علقه البخاري ٤/٢٨٢ عنه بصيغة الجزم .

(٢) البخاري ٤/٢٦٣ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع والبيان . وقوله : « صدقا » أي من جانب البائع في السوم ، ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « بينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما .

قال الإمام : في الحديث بيانُ أنَّ على البائع إذا علم بما باع عيباً أن لا يكتمهُ ، قال العدَّاء بن خالد : كتب لي النبي ﷺ : « هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدَّاء بن خالدٍ بيعَ المسلم المسلم لا داء ، ولا خِبثة ، ولا غائلة »[١] .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسَّرقة والإباق[٢] .

وقيل : معنى الغائلة : الحيلة ، أي : لا حيلة عليك في هذا البيع ، يُغتالُ بها مالك ، يقال : اغتالني فلانٌ : إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك ، وأراد بالداء : الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يُرد به .

والخِبثة : ما كان خبيثَ الأصل بأن يكون الرقيقُ من قوم لا يحل سبيُهم لعهد لهم ، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ . وقال عقبة بن عامر : لا يحلُّ لامرىءٍ يبيعُ سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبر به[٣] ، وقيل لإبراهيم : إنَّ بعض النخاسين يقول : جاء أمسِ من خراسان ، جاءَ اليوم من سجستان ، فكرهه كراهية شديدة .

---

(١) علقه البخاري ٤/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ووصله الترمذي (١٢١٦) وحسنه وهو كما قال .

(٢) ذكره البخاري عقب الحديث ، وقال الحافظ : وصله ابن مندة من طريق الأصمعي ، عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معاً .

(٣) علقه البخاري ٤/٢٦٣ ، ووصله احمد ٤/١٥٨ ، وابن ماجة (٢٢٤٦) ، والحاكم ٢/٨ من طريق عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً بلفظ « المسلم اخو المسلم لايحل لمسلم باع من اخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » وإسناده قوي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

خيار الشرط

٢٠٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلَابَةَ » ، قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

الخِلابة : الخديعة ، وهي مصدر خلبتُ الرَّجل : إذا خدعته أخلبُه خلباً وخلابةً ، وفي المثل : « إذا لم تغلبْ فاخلُب » يقول : إذا أعياك الأمرُ مغالبة ، فاطلبْه مخادعةً .

قال الإمامُ رحمه الله : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على

(1) « الموطأ » ٢/٦٨٥ في البيوع : باب جامع البيوع ، والبخاري ٤/٢٨٣ في البيوع : باب مايكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض: باب ماينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات : باب من رد السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ، وفي الحيل : باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع : باب من يخدع في البيع .

الحرّ البالغ ، ولو جاز الحجرُ عليه ، لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله ، وكثرة غبنه . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرَّ البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفيهاً يُحجرُ عليه ، وهو قول عليّ وعثمان والزبير ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشافعي : لو كان فاسقاً يُحجرُ عليه ، وإن كان غيرَ مُفسد لماله .

وقد رُوي في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أنَّ أهل هذا الرجل أتوا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يارسول الله احجرْ عليه ، فنهاهُ النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني لا أصبر عن البيع قال : « إذا بايعتَ فقل لا خِلابة »[1] ، وقيل : كان اسم ذلك الرجل حبّانَ بن منقذ[2] .

واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، وفي جواز ردّ البيع بالغبن فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبّان جعل النبيُّ ﷺ هذا القولَ شرطاً في بيوعه، ليكون له الردُّ إذا تبيّن الغبنُ في صفقته ، وقال بعضهم : الخبرُ عام في حق كافة النّاس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع ، كان له الرّدُّ إذا ظهر الغبنُ في بيعه ، وهو قول أحمد ، وكان سبيله سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار .

وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه ، فلا ردّ له بالغبن ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة ، فله

(1) اخرجه ابو داود (٣٥٠١) والنسائي ٧/٢٥٢ ، والترمذي (١٢٥٠) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(2) في رواية احمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر : كان رجل من الانصار ، وزاد ابن الجارود في « المنتقى » (٥٦٧) من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ . وهو بفتح الحاء وتشديد الباء .

الخيارُ إذا كان مغبوناً ، وقال أبو ثور : إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع فاسد .

قال الإمام : والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرط أكثر منها ، فسد البيع ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الخيار يمنع مقصود البيع ، فكان القياسُ أن لا يجوز غير أنه جوز خيار الثلاث ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من اشترى مُصرَّاةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام »[1] فلا يجوز أن يُزادَ عليها إلا بخبر . وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائداً بعد أن تكون المدَّة معلومة كالأجل ، وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك : يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه ، وفي الدُّور شهر ونحوه ، وفي الضيعة سنة ونحوها .
ولا يجوز شرطُ الخيار في كل عقد يُشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصَّرف ، وبيع الطعام بالطعام ، ولا فيما يُشترط فيه قبض أحد العوضين ، وهو عقد السَّلم ، لأن القبض شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما ، وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحِّ الوجوه .

---

(1) اخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) في البيوع : باب حكم المصراة من حديث أبي هريرة ، وفي حديث حبان بن منقذ عند الحميدي في « مسنده » (٦٦٢) والبخاري في تاريخه . والحاكم في «مستدركه» ٢٢/٢ والدارقطني ص ٣١١ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » هذا لفظ البخاري ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عنده ، فالحديث قوي .

باب

وعيد آكل الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] الآيَة .
قَوْلُهُ (يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ) ٱلْمَسُّ : ٱلْجُنُونُ ، أَيْ : كَمَا يَقُومُ ٱلْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِذَا صُرِعَ ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ ٱلْبَعِيرُ بِيَدِهِ ، فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ ، وَٱلْخَبْطُ بِٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرَّمْحُ بِٱلرِّجْلَيْنِ ، وَٱلزَّبْنُ بِٱلرُّكْبَتَيْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قَالَ : ٱلشِّرْكُ فِي ٱلْأَوْلَادِ : ٱلزِّنَا ، وَفِي ٱلْأَمْوَالِ : ٱلرِّبَا ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ[1] .

---

(1) اخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٨

باب

بيع الرطب بالتمر

٢٠٦٨ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان أن زيداً أبا عياش أخبره

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضاءِ بالسُّلْتِ ، فَقَالَ : أَيَّتُهُمَا أَفضَلُ ؟ فَقَالَ : البَيْضَاءُ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » فَقَالوا : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح . والبيضاءُ : نوع من البُر أبيض اللون ، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسُّلت : نوع آخر غير البُر ، وقال بعضهم : البيضاء : الرُّطب من السُّلت ، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح

(١) «الموطأ» ٢/٦٢٤ ، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٩٠٧) وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٧/٢٦٨ ، ٢٦٩ وابن ماجة (٢٢٦٤) وزيد أبو عياش ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه هذا وقال فيه الدار قطني : ثقة: وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في « السنن » ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التشبيه . والسُّلت : حبٌّ لا قشر عليه . وقوله عليه السلام : أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ سؤالُ تقرير لينبههم به على علة الحكم ، لا سؤالُ استفهام ، لأنَّ انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل .

وهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا يجوز بيعُ شيء من المطعوم بجنسه ، وأحدُهما رطبٌ والآخر يابسٌ ، مثل بيع الرُّطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرُّطب بالقديد ، وهذا قولُ أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجوزه أبو حنيفة وحده .

وأما بيعُ الرُّطب بالرُّطب ، وبيع العنب بالعنب ، فلم يجوزه الشافعي رحمه الله ، لأنَّ النبي ﷺ قال : « أينقصُ الرطب إذا يبس » فاعتبر التفاوتَ الذي يظهر بينهما في المتعقب عند جفاف الرُّطب في منع العقد ، فكذلك لا يجوز بيع الرُّطب بالرطب ، لأنها في المتعقب مجهولا المثل تمراً ، وجوَّزهُ الآخرون ، وكذلك لا يجوز بيعُ اللحم باللحم ، وهما رَطبان ، فإن كانا قَديدَين يجوز ، كما يجوز بيع التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب . ولا يجوزُ بيعُ مطعوم مَطبوخ بجنسه مطبوخاً ، ولا نيئاً ، ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق ، والبُر الحديث بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدوَّة لو زالت ، لظهر النقصان في الكيل ، فلا يجوز كبَيع الرطب بالتمر ، وجوز الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخله بخله ، فإن كان في أحد الخلين ، أو فيهما ماءٌ ، لم يجز ، وكذلك جوز بيع اللبن باللَّبن ، والدُّهن بالدُّهن متساويين في الكيل

فإن اختلف الجنس مثل أن باع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشاة بلبن البقر ، أو دُهن السِّمسم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قولٌ آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيعُ أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكلِّ ما يتخذ منهُ من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السِّمسم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسب[١] ، وكذلك لا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسَّويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق بالبُر وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

---

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

باب

النهي عن المزابنة والمحاقلة

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

باب

بيع اللحم بالحيوان

٢٠٦٦ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ[(١)] .

وبهذا الإسناد عن مالك عن داوود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية بيعُ اللحم بالشاة والشاتين .

٢٠٦٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد عن ابن جريج

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أَجْزَاءً ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٥ ، وقال ابن عبد البر : لا اعلمه يتصل من وجه ثابت .

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً[(١)] .

قال الإمام : حديثُ ابن المسيب وإن كان مُرسلاً ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مُرسل ابن المسيب ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه ، رُوي عن ابن عباس أنّ جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر الصِّدّيق ، فجاء رجُل بعناق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا[(٢)] .

وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلاً ، وقال أبو الزناد : كل من أدركتُه من الناس ينهوْن عن بيع اللحم بالحيوان ، وهذا قولُ الشافعي ، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان ، أو من غير جنسه ، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان ، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث ، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوانين ، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه ، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ ، فنأخذَ به ، وندعَ القياس .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢/١٨٣ ، ١٨٤ ، واسناده ضعيف ، لضعف مسلم بن خالد ، وتدليس ابن جريج .

(٢) اخرجه الشافعي (٤٨٥) بترتيب السندي عن إبراهيم بن ابي يحيى ، عن صالح مولى التوامة ، عن ابن عباس بنحوه ، وإسناده ضعيف ، لضعف ابراهيم بن ابي يحيى ، واختلاط صالح مولى التوامة .

فإن اختلف الجنس مثل أن باع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشاة بلبن البقر ، أو دُهن السِّمسِم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قولٌ آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيعُ أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكلِّ ما يتخذ منهُ من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السِّمسم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسبٍ[١] ، وكذلك لا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسَّويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق بالبُر وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

باب

النهي عن المزابنة والمحاقلة

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته(١) وأخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

٢٠٧١ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ(٢).

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنةَ والمحاقلة باطلة ، ويُروى فيه عن ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وأبي هُريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد(٣) . فالمزابنةُ : بيعُ الثمر على الشجر بجنسه

(١) البخاري ٤/٣٣٦ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعي ٢/١٦٩ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) أما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه أبو داود (٣٤٠٧) ، وأما حديث ابي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، وأما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، وأما حديث ابي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن انس أخرجه البخاري ٤/٣٣٧ .

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلةُ : بيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلةُ ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيأة المزابنة في النخل سواء وهو بيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسّر لكم جابرٌ المحقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم . وأصل المزابنة من « الزبن » وهو الدّفع ، وذلك أنّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غبنٍ فيما اشتراه أراد فسخ العقد ، وأراد الغابن إمضاءه ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبه عن حقه ، وخصّ بيع الثمر على رُؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينهما شرط ، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن ، وإنما يكونُ تقديره بالخرص ، وهو حدسٌ وظنٌ ، لا يُؤمن فيه من التفاوت ، فأمّا إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر ، يجوز ، لأنّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس ، فقبضُ ما على الأرض بالنقل ، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فأصلها من « الحقل » وهو القراح والمزرعة ، ويقال للأقرحة : محاقل ومزارع ، وفي المثل « لا يُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ » وفي الحديث : « ما تصنعون بمحاقلكم »(١) أي : بمزارعكم ، فهذا بيعٌ ما يخرج من المحاقل ، فسمّي باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، ورُوي عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال : والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتّمر في رؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراء الأرض بالطعام(٢) . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوّز الآخرون

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء. والمخابرة: اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها، والخُبر: النصيب، وسُمّي الأكّارُ خبيراً، لأنه يُخابر الأرض، وكان ابن الأعرابي يقول: أصل المخابرة من خيبر، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر فتنازعوا، فنهى عن ذلك، ثم جازت بعدُ. وقال مالك: المزابنة: كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلُه ولا وزنُه، ولا عددُه أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد، كالطعام المُصبّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السلع لا يُعلم كيلُ شيء منه، ولا وزنُه، ولا عددُه يقول لربِّها: كِلْ سلعتك أو زِنْ، أو اعددْ ما كان يُعد، فما نقص من كذا وكذا صاعاً، أو رطلًا أو عدداً، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد فلي، فليس ذلك ببيع، ولكنهُ الغرر والمخاطرة والقمار.

٢٠٧٢ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، نا السري بن خزيمة، نا أبو النعمان عارمٌ، أنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: وَبَيْعُ السِّنِينَ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ]، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد. قال الإمام: المعاومة هي بيع السنين، اختلف فيها لفظ الراويين، وقد صحَّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[1]. وصورة بيع السنين: أن يبيع ثمر نخله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، فهو فاسدٌ، لأنه بيعُ ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم. وذلك الشيء منقطع في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً. وأمّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فلا يصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً، لا يصح، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه يجوز، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز، وكذلك لو قال: بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز، ولو قال: بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً، لم يجز، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع، جاز، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر. وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه[2] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[3] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القُطْر قيل: معناه أن يَزِن جُلَّةً من تمر أو عدلاً من المتاع، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزنُه. وقال ابن الأعرابي: المقاطرة أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن، فيبيعه.

(١) اخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع: باب كراء الأرض.
(٢) اخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح.
(٣) هو في «الموطأ» ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع.

فإن اختلف الجنس مثل أن باع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشّاة بلبن البقر ، أو دُهن السِّمسِم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قولٌ آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيعُ أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منهُ من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السِّمسم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسبٍ[1] ، وكذلك لا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسَّويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق بالبُر وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

باب

النهي عن المزابنة والمحاقلة

٢٠٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] وأخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

٢٠٧١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ [2].

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنةَ والمحاقلة باطلة ، ويُروى فيه عن ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وأبي هُريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد [3] . فالمزابنةُ : بيعُ الثمر على الشجر بجنسه

(١) البخاري ٤/٣٣٦ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعي ٢/١٦٩ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) اما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، واما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه ابو داود (٣٤٠٧) ، واما حديث ابي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، واما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، واما حديث ابي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن انس أخرجه البخاري ٤/٣٣٧ .

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلةُ : بيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلةُ ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيأة المزابنة في النخل سواء وهو بيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم . وأصل المزابنة من « الزبن » وهو الدّفع ، وذلك أنّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراهُ أراد فسخ العقد ، وأراد الغابن إمضاءَه ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبه عن حقه ، وخصَّ بيع الثمر على رُؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينهما شرط ، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن ، وإنما يكونُ تقديره بالخرص ، وهو حدسٌ وظنٌ ، لا يُؤمن فيه من التفاوت ، فأمّا إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر ، يجوز ، لأنّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس ، فقبضُ ما على الأرض بالنقل ، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فأصلها من « الحقل » وهـو القراح والمزرعة ، ويقال للأقرحة : محاقل ومزارع ، وفي المثل « لا يُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ » وفي الحديث : « ما تصنعون بمحاقلكم » [1] أي : بمزارعكم ، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل ، فسمّي باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، ورُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال : والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتّمر في رُؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراء الأرض بالطعام [2] . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوّز الآخرون

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمّي الأكّارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة: كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلُه ولا وزنه ، ولا عدده أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلَع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وزنُه ، ولا عددُه يقول لربها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعددْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ ـ أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارمٌ ، أنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الآخَرُ: وَبَيْعُ السِّنِينَ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[1] . وصورة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه بيعُ ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً . وأمّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غيرَ معلوم ، فلا يصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتُك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربُعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنه استثنى منها العُشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[2] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائط له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[3] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القُطْر قيل : معناه أن يَزِن جُلّةً من تمر أو عدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزنه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض.
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح .
(٣) هو في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع .

فإن اختلف الجنس مثل أن باع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشاة بلبن البقر ، أو دُهن السِّمسم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قولٌ آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيعُ أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منهُ من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السِّمسم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسب[1] ، وكذلك لا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسَّويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق بالبُرِّ وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

باب

النهي عن المزابنة والمحاقلة

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] وأخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

٢٠٧١ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ[2].

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنةَ والمحاقلة باطلة ، ويُروى فيه عن ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وأبي هُريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد[3] . فالمزابنةُ : بيعُ الثمر على الشجر بجنسه

(١) البخاري ٤/٣٣٦ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعي ٢/١٦٩ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) أما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه أبو داود (٣٤٠٧) ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، وأما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري ٤/٣٣٧ .

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلةُ : بَيعُ الزرع بعد اشتداد الحبِّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلةُ ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيأة المزابنة في النخل سواء وهو بَيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم . وأصل المزابنة من « الزبن » وهو الدّفع ، وذلك أنّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غبنٍ فيما اشتراه أراد فسخ العقد ، وأراد الغابن إمضاءَه ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبه عن حقه ، وخصّ بيع الثمر على رُؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينهما شرط ، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن ، وإنما يكونُ تقديره بالخرص ، وهو حدسٌ وظنٌّ ، لا يُؤمن فيه من التفاوت ، فأمّا إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر ، يجوز ، لأنّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس ، فقبضُ ما على الأرض بالنقل ، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فأصلها من « الحقل » وهو القراح والمزرعة ، ويقال للأقرحة : محاقل ومزارع ، وفي المثل « لا يُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ » وفي الحديث : « ما تصنعون بمحاقلكم »[1] أي : بمزارعكم ، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل ، فسمّي باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، ورُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال : والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتّمر في رُؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراء الأرض بالطعام[2] . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوّز الآخرون

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمّي الأكّارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة : كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلُه ولا وزنه ، ولا عدده أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبه ذلك من السلع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وزنه ، ولا عدده يقول لربّها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعدُدْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعليّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارم ، أنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الآخَرُ: وَبَيْعَ السِّنِينَ [هِيَ المُعَاوَمَةُ]) ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[1] . وصورة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسد ، لأنه بيعُ ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً . وأمّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، فلا يصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصيعان مجهولة ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنه استثنى منها العشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[2] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائط له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[3] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القَطْر قيل : معناه أن يَزِن جُلّة من تمر أو عدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزنه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض.
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح .
(٣) هو في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع .

باب

الاتقاء عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قِيلَ : الْمُشَارَكَةُ فِي الأَمْوَالِ : اكْتِسَابُهَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَإِنْفَاقُهَا فِي الْمَعَاصِي ، وَفِي الأَوْلَادِ خُبْثُ الْمَنَاكِحِ ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ : ادْعُهُم إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِثْلَ[1] الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَأَوْلَادِ الزِّنَا .

٢٠٣١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم نا زكريا ، عن عامر قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ،

(١) في (ب) من .

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، عن أبيه ، عن زكريا ، وقال عيسى عن زكريا : « ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام »

قوله : استبرأ لعرضه ، أي : احتاط لنفسه .

قال الإمام : هذا الحديث أصلٌ في الورع ، وهو أنّ ما اشتبه على الرجل أمرُه في التحليل والتحريم ، ولا يُعرف له أصل متقدمٌ ، فالورعُ أن يجتنبه ، ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام ، هذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بتمرة ساقطة ،فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتُها »[2]

قال حسّان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهونَ من الورع دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك[3] .

(١) البخاري ١/١١٦ ، ١١٩ في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات . ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب لعن آكل الربا ومؤكله .

(٢) هو في البخاري ٤/٢٥١ في البيوع : باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله .

(٣) علقه البخاري ٤/٢٥٠ ، وحسان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . وقد وصله أحمد في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : إذا شككت

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمِّي الأكارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة : كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلُه ولا وزنه ، ولا عددُه أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السلع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وزنُه ، ولا عددُه يقول لربها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعدُدْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنهُ الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارمٌ ، أنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمحَاقَلَةِ والْمزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ وَالْمعَاوَمَةِ (قَالَ أَحدُهُمَا وَقَالَ الآخرُ : وَبَيْعُ السِّنِينِ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السِّنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[1] . وصورَة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه بيعُ ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجلٍ معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً . وأمّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، فلا يَصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربُعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[2] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[3] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القُطُر قيل : معناه أن يَزِن جُلّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) اخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض.

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع .

باب
الرخصة في العرايا

٢٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار قال : سمعت

سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمْراً يأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن عمرو الناقد وابن نمير ، كل عن سُفيان .

٢٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

(١) الشافعي ٢/١٧٠ ، ١٧١ ، والبخاري ٣٢٤/٤ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

العريّة : أن يبيع ثمر نخلاتٍ معلومة بعد بُدُوّ الصّلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً ، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . سُميت عريّة ، لأنها عَريت من جملة التحريم أي : خرجت ، فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : لأنها عَريت من جملة الحائط بالخرص والبيع ، فعريت عنها ، أي : خرجت ، وقيل : هي مأخوذة من قول القائل : أعريتُ الرجلَ النخلة ، أي : أطعمته ، فهو يعروها متى شاء ، أي يأتيها فيأكل رُطبها ، يُقال : عَروت الرُّجل : إذا أتيتهُ تطلبُ مَعروفَهُ ، فأعراني ، أي : أعطاني ، كما يقالُ : طلب إلي فأطلبتُه ، وسألني فأسألتُه ، فعلى هذا هي «فعيلة» بمعنى «مَفعولة»

وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العريّة ، وهو أن يبيع الرُّطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر مَعلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، لأن النبي ﷺ استثناها من المزابنة .

٢٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال

(١) « الموطأ » ٢/٦١٩ ، ٦٢٠ ، والبخاري ٣٢٢/٤ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب تفسير العرايا ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) .

أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ في الْعَرايا

وهذا حديث مُتفق على صحته [1] أخرجاهُ من أوجُه عن ابن جريج. فثبت بهذا أن العرايا من جنس المزابنة ، ولا تصحّ إلا باعتبار المماثلة ، فيخرصُ النخل ، فيقالُ : ثمرُها إذا جف يكون كذا ، فيبيعه بقدره من التمر كيلًا ، ويقبضُ مشتري التمر التمر ، ويُخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعهُ متى شاء ، فإن تفرقا قبل ذلك ، كان فاسداً . وقال مالك : العريّةُ : أن يُعري الرجُل ثمرة نخلةٍ أو نخلتين فيعطيها رجُلًا ، ثم يتأذى بدخوله ، فيشتريها منهُ بالتمر . وقال سُفيان ابن حسين : العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين ، فلا يَستطيعون أن ينتظروا بها ، رُخّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر . وَصورتُها عند أبي حنيفة أن يعري الرُجل من حائطه ثمر نخلات ، ثم يبدو لهُ فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً . والحديثُ يردّ هذا حيث قال : « إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً » وليس فيما ذكروا بيع ، ولأنها مُستثناة

(1) الشافعي ٢/١٧١ ، والبخاري ٤/٣٢٢ ، ٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... ومسلم (١٥٣٦) .

من المزابنة ، والمزابنةُ : بيع الرطب بالتمر ، والظاهر أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ، وروى الشافعي خبراً فيه : قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ فقال — وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار : شكوا إلى النبي ﷺ أنّ الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رُطباً [1] .

(1) ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » الذي بهامش « الأم » ٧/٣٢٧ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٤/٣٢٨ عن ابن المنذر قوله : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسناداً ، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي ، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في « الكافي » في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم .

باب

قدر العرية

٢٠٧٦ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن داوود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشُكُّ دَاوُود فِي خَمْسَةٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي هذا الحديث بيانُ أن الرخصةَ في بيع الرُّطب بالتمر ،إذ لا حظر في شيء مما ذهب إليه أصحابُ الرأي ، فيحتاج إلى رخصة أو تقدير .

ولا يصحُّ بيعُ العرايا في أكثرَ من خمسة أوسُق ، ويجوز في أقل منها ، أما في الخمسة الأوسُق ، قال الشافعي : لا أفسخه ، قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسُق ، لأنها شك ، وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين ، فلا يحل منه إلا ما رخصَ فيه

(1) « الموطأ » ٢/٦٢٠ والبخاري ٤/٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل ، ومسلم (١٥٤١) في البيوع .

رسول الله ﷺ بيقين .

قال الإمام : وهذا هو الأصح . وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق [1] فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم .

ويجوز بيعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسُق كما في ثمر النخل ، وقد رُوي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كلِّ ثمر بخرصه [2] .

(1) اخرجه احمد ٣/٣٦٠ وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٢٢) والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والاربع ، وإسناده قوي ، وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق .

(2) اخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، واخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) الى قوله فإنه قد اذن لهم فيه .

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمِّي الأكارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة : كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلهُ ولا وزنه ، ولا عددُه أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وَزنُه ، ولا عددهُ يقول لربِّها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعدُدْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلًا أو عدداً ، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنهُ الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارمٌ ، أنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن مِيناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ والْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحدُهُمَا وقَالَ الآخرُ: وبَيْعُ السِّنِينِ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ]) ، وعَنِ الثُّنيا ورَخَّصَ في العَرايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السِّنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[1] . وصورَة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه بيعُ ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجلٍ معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً . وأمَّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، فلا يَصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربُعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلًا كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[2] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[3] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القُطُر قيل : معناه أن يَزِن جُلَّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) اخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض.

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع .

بيع الثمار حتى تذهب العاهةُ . فقيل لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوعُ الثريا(١) . والمرادُ منهُ عند الآخرين حقيقة بدوِّ الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث ، وإضافته إلى طلوع الثريا من حيث إن بدوَّ الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالباً . وروى عِسلُ بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما طلعَ النجمُ قطُّ وفي الأرض منَ العاهةِ شيءٌ إلا رُفع »(٢) وعِسلُ بن سفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر . وأراد بالنجم : الثريا ، وطلوعُها بالغداة مع الصبح ، وذلك لثلاثَ عشرة تخلو من أيار .

ويحتج بهذا الحديثِ من يجوزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر ، لأن النبي ﷺ أجاز بيعَ الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخصَّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه . وللشافعي فيه أقاويل أحدُها : أنَّ البيع باطل ، والثاني : صحيح ، وللمشتري الخيار ، والثالث : في قدر الزكاة باطل ، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصّته من الثمن ، وإن شاء ، فسخ البيع . ولو باع حمل الباذنجان والخِربِز والقثاء بعد بدوّ الصلاح فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج ، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه - فجائز ويترك حتى يتلاحق صغارُه بكباره ، وما نبت بعدهُ ، فللبائع ، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه احمد ٢/٣٨٨ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف ، لكن تابعه ابو حنيفة كما مر في ص ٩٣ ، فالحديث صحيح.

باب
وضع الجائحة

٢٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن حُميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ(٢) أخرجه مسلم عن بِشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

الجوائح : هي الآفاتُ التي تصيب الثمار ، فتهلكها ، يُقالُ : جاحهم الدهرُ يجوحُهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهم بمكروهٍ عظيم .

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن من باع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

(١) هو ان يبيع ثمرة نخله لاكثر من سنة ، نهي عنه ، لانه غرر وبيع ما لم يخلق . « نهاية » .

(٢) الشافعي ٢/١٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمّي الأكارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة : كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلُه ولا وزنُه ، ولا عدده أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبه ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وزنُه ، ولا عددُه يقول لربها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعدُدْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنهُ الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ — أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارمٌ ، أنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الآخَرُ: وَبَيْعُ السِّنِينَ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السِّنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[1] . وصورة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه بيعُ ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجلٍ معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، ويوجد عند المحل غالباً . وأمَّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، فلا يَصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتُك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربُعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[2] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[3] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القَطْر قيل : معناه أن يَزِن جُلّةً من تمر أو عدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزنُه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرَّجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض.
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح .
(٣) هو في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع .

باب

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٠٧٧ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها نَهى البائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ

هذا حديث مُتفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال أيُّوب عن نافع : نُهي عن بيع النخل حتى تَزْهوَ ، وعَن السُّنْبُلِ حتى يبيضّ ويأمنَ العاهةَ[2] .

٢٠٧٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

(١) «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والبخاري ٣٣٠/٤ في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع المزابنة ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... وفي السلم : باب السلم في النخل ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥) .

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ

هذا حديث متفق على صحته[1] .

٢٠٧٩ – أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبَّاس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابنُ أبي فُديك عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تَذْهَبَ العاهَةُ قالَ عُثْمانُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ : مَتى ذلِكَ ؟ قالَ : طُلُوعُ الثُّرَيّا[2]

(١) اخرجه البخاري ٢٧٨/٣ و ٣٢٠/٤ ، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢).

(٢) الشافعي ١٦٧/٢ ، واخرجه احمد في « المسند » (٥٠١٢) و (٥١٠٥) وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن ابي الزناد : واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الاصفر من الاحمر وهو في « الموطأ » ٦١٩/٢ بلفظ : إنه كان لايبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وفي « جامع المسانيد » ١٤/٢ : ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا » واخرجه محمد بن الحسن في « الآثار » ص ١٥١ ، والطبراني في الصغير ص ٢٠ ، وابو نعيم في « تاريخ أصبهان » ١٢١/١ عن ابي حنيفة ، عن عطاء ، عن ابي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، والنجم : هو الثريا .

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع ، فتفسدُهُ ، يقال : أعاه القومُ ، وأعوهوا : إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهةُ .

٢٠٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٠٨١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد (ح) وأنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله المحاملي ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن سهل بن كثير ، انا يزيد بن هارون ، أنا حُميد

(١) « الموطأ » ٢/٦١٨ ، والبخاري ٤/٣٣٢ في البيوع : باب إذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، ثم اصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره او نخله او ارضه ... ، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قُلْنَا : مَا هُوَ زَهْوُهُ ؟ قَالَ : حَتَّى يَحْمَرَّ ، قَالَ أَنسٌ . أَرَأَيْتَ لَوْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

هذا حديث متفق على صحته .

قال ابن الأعرابي : يقال زها النخل : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى : إذا احمر واصفر ، وقال غيرُه : «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهي .

٢٠٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، نا حُميد

عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1] .

(١) واخرجه احمد ٣/٢٢١ ، و ٢٥٠ ، وابو داود (٣٣٧١) في البيوع : باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع : باب ... ، وابن ماجة (٢٢١٧) في التجارات : باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، وإسناده قوي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

قال الإمام : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقاً لا يجوز ، ويروى فيه عن ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء ، وهذا معنى قول النبي ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » نهى البائع عنه ، لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له ، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله ، فأما إذا باع ، وشرط القطع عليه ، يصح باتفاق الفقهاء ، لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة ، وأما بعد بدو الصلاح ، فيجوز بيعها مطلقاً ، لأنها تأمن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ، ثم تبقى إلى أوان الجداد . وبدو الصلاح في الرطب أن يصير بسراً ، وهو أن يرى فيه نقط الحمرة والسواد وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج ، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب .

وإذا باع ثمرة حائط بدا الصلاح في بعضه ، جاز بيع الكل مطلقاً إذا اتفق الجنس ، فإن اختلف الجنس بأن كان فيه كرم ونخيل بدا الصلاح في ثمر النخيل دون الكرم ، يجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن بيع الثمر جائز مطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصلاح ، أو بعده ، ويؤمر بالقطع ، فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين . ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده ، لأن الثمرة كالتابع للشجرة .

وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب إلا بشرط القطع ، فإن باع مع الأرض ، جاز مطلقاً ، أما بيع الزرع بعد اشتداد الحب ، فإن كان زرعاً ترى حباته ظاهرة كالشعير والسلت يجوز ، وإن كان لاترى حباته كالحنطة والذرة ونحوها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، لأن المقصود - وهو الحب - مستتر بما ليس فيه صلاحه ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى جوازه ، كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي وكذلك لا يجوز بيع الجوز واللوز والرانج[1] ونحوها في القشرة العليا عند الشافعي .

وقوله في الحديث : « حتى يحمر وحتى يسود » وفي رواية ابن عمر « يبدو صلاحه حمرته وصفرته » فيه دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة ، لا بإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالباً وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان ، فإذا جاء ذلك الوقت ، جاز بيعه ، واحتج بما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن

(1) قال في « المعرب » الرانج : الجوز الهندي ، كأنه أعجمي .

بيع الثمار حتى تذهب العاهةُ . فقيل لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوعُ الثريا[١] . والمرادُ منهُ عند الآخرين حقيقة بدوّ الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث ، وإضافته إلى طلوع الثريا من حيث إن بدوّ الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالباً . وروى عِسلُ بن سُفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما طلعَ النجمُ قطّ وفي الأرض مِنَ العاهةِ شيءٌ إلا رُفع »[٢] وعِسلُ بن سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر . وأراد بالنجم : الثريا ، وطلوعُها بالغداةِ مع الصبح ، وذلك لثلاثَ عشرة تخلو من أيّار .

ويحتج بهذا الحديثِ من يجوزُ بيع المالِ بعد وجوب الزكاة فيه ، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر ، لأن النبي ﷺ أجاز بيعَ الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخصّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه . وللشافعي فيه أقاويل أحدُها : أنّ البيع باطل ، والثاني : صحيح ، وللمشتري الخيار ، والثالث : في قدر الزكاة باطل ، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصّته من الثمن ، وإن شاء ، فسخ البيع . ولو باع حمل الباذنجان والخِربِز والقثاء بعد بدوّ الصلاح فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج ، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه - فجائز ويترك حتى يتلاحق صغارُه بكباره ، وما نبت بعدهُ ، فللبائع ، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته .

(١) تقدم تخريجه قريباً .
(٢) أخرجه احمد ٢/٣٨٨ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف ، لكن تابعه أبو حنيفة كما مر في ص ٩٣ ، فالحديث صحيح.

باب
وضع الجائحة

٢٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمّد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن حُميد بن قيس ، عن سُليمان بن عَتيق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[١] وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوائِحِ .

هـذا حديثٌ صحيحٌ[٢] أخرجه مُسلم عن بِشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

الجوائح : هي الآفاتُ التي تصيب الثمار ، فتهلكُها ، يُقالُ : جاحهم الدّهرُ يجوحُهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهم بمكروهٍ عظيم .

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن من باع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

(١) هو ان يبيع ثمرة نخله لاكثر من سنة ، نهي عنه ، لانه غرر وبيع ما لم يخلق . « نهاية » .
(٢) الشافعي ٢/١٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الارض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

بيع الثمار حتى تذهب العاهةُ . فقيل لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوعُ الثريا[١] . والمرادُ منه عند الآخرين حقيقة بدوّ الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث ، وإضافته إلى طلوع الثريا من حيث إن بدوّ الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالباً . وروى عِسلُ بن سُفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما طلعَ النجمُ قطُّ وفي الأرض من العاهةِ شيءٌ إلا رُفِع »[٢] وعِسلُ بن سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر . وأراد بالنجم : الثريا ، وطلوعُها بالغداةِ مع الصبح ، وذلك لثلاثَ عشرة تخلو من أيار .

ويحتج بهذا الحديثِ من يجوزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر ، لأن النبي ﷺ أجاز بيعَ الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخصَّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه . وللشافعي فيه أقاويل أحدُها : أنَّ البيع باطل ، والثاني : صحيح ، وللمشتري الخيار ، والثالث : في قدر الزكاة باطل ، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصّته من الثمن ، وإن شاء ، فسخ البيع . ولو باع حمل الباذنجان والخربز والقثاء بعد بدوّ الصلاح فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج ، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه - فجائز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ، وما نبت بعدهُ ، فللبائع ، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه احمد ٢/٣٨٨ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف ، لكن تابعه ابو حنيفة كما مر في ص ٩٣ ، فالحديث صحيح.

باب

وضع الجائحة

٢٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن حُميد بن قيس ، عن سُليمان بن عتيق

عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ السِّنينَ[١] وأمرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[٢] أخرجه مُسلم عن بِشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

الجوائح : هي الآفاتُ التي تصيب الثمار ، فتهلكها ، يُقالُ : جاحهم الدهرُ يجوحُهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهم بمكروهٍ عظيم .

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن من باع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

(١) هو ان يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ، نهي عنه ؛ لأنه غرر وبيع ما لم يخلق . « نهاية » .

(٢) الشافعي ٢/١٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

بالتخلية ، ثم هلكت بآفة يُستحبُّ للبائع أن يَضعها عن المشتري ، ولا يجب ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : « أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » ، ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك ، وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقلَّ من الثلث ، فلا تُوضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأمَّا إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري ، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كلُّ مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض ، وتأوَّل بعضهم الحديث على هذا الموضع .

باب
بيع الشجرة المثمرة

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، انا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُها لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وتأبيرُ النخل ، هو أن الطلع إذا انشق يُوضع فيه شيء من طلع فُحَّال النَّخل ، فيكونُ ذلك لقاحاً وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا باع نخلة قد أبرّت لا تدخل الثمرةُ في مُطلق بَيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها وإن كان عليها طَلعٌ لم يتشقق ، فيدخل في مُطلق البيع ، كالأغصان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير ، فلا يدخل أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبر ، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق ، كما لو باع جارية حاملاً يدخل الحمل في البيع ، وإن كان بعد انفصال الولد عنها لايدخل في مُطلق بيع الأم .

(١) « الموطأ » ٦١٧/٢ في البيوع : باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله . والبخاري ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ في البيوع : باب من باع نخلا قد ابرت أو ارضاً مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط أو في نخل ، وفي الشروط : باب إذا باع نخلا قد ابرت ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر .

بالتخلية ، ثم هلكت بآفة يُستحبُّ للبائع أن يَضعها عن المشتري ، ولا يجب ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : « أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك ، وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقلَّ من الثلث ، فلا تُوضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأمَّا إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري ، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كلُّ مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض ، وتأوَّل بعضهم الحديث على هذا الموضع .

باب
بيع الشجرة المثمرة

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، انا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وتأبيرُ النخل ، هو أن الطلع إذا انشق يُوضع فيه شيء من طلع فُحّال النّخل ، فيكونُ ذلك لقاحاً وصَلاحاً للثمر بإذن الله تعالى ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا باع نخلة قد أُبِّرت لا تدخل الثمرةُ في مُطلق بَيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها وإن كان عليها طَلعٌ لم يتشقق ، فيدخل في مُطلق البيع ، كالأغصان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير ، فلا يدخل أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبر ، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق ، كما لو باع جارية حاملاً يدخل الحمل في البيع ، وإن كان بعد انفصال الولد عنها لايدخل في مُطلق بيع الأم .

---

(١) « الموطأ » ٦١٧/٢ في البيوع : باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله. والبخاري ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ في البيوع : باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر ، او شرب في حائط او في نخل ، وفي الشروط : باب إذا باع نخلا قد ابرت ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر.

ولو باع نخيله وبعضُ ثمرها مُؤبر ، والبعض طلع فالكل يبقى للبائع .

وكُرسُف الحجاز كالنخل إذا بيع أصله ، لأنهُ شجر يحمل سنين ، فإن كان بعد ما تشقق جوزه يبقى للبائع ، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع . أما كرسف خراسان فزرع ، لأنه لا يبقى أكثر من عام واحد فإن باعه قبل خروج الجوزق ، أو بعد خروجه قبل أن يتكامل فيه القطنُ لا يجوزُ إلا بشرط القطع ، وإن كان بعد ما تكامل فيه القطن قبل التشقق ، لا يصحُّ البيع ، كبيع الجوز في القشرة العليا ، وإن كان بعد التشقق يصحُّ مطلقاً ، ويدخل الجوزق في البيع ، لأنه المقصود من شرائه بخلاف ثمر النخل بعد التأبير لا يدخل في البيع ، لأنَّ الشجرة ثَمَّ مقصودة لثمر العام المقبل .

وحكم شجر الورد حكم النخل إن باعه قبل تفتق كمامه ، يدخل في البيع وإن كان بعد التفتق ، لا يدخل في البيع إلا بالشرط ، وإن كان قد تفتق بعضه ، فما لم يتفتق ، دخل في البيع ، وما تفتق يبقى للبائع بخلاف ثمر النخل ، إذا كان بعضه مُؤبّراً يبقى الكل للبائع ، لأن ما تفتق من الورد ، لا يترك إلى إدراك الباقي ، أما سائر الثمار إذا بيع شجرها ، فإن كان بعد انعقاد الثمرة ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يبيع معها ، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري ، ولا عبرة بخروج النَّور .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو باع نخله مُطلقاً ، لا يدخل الطلع في البيع إلا بالشرط ، كالزرع لا يدخل في مُطلق بيع الأرض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤبرة تدخل في مطلق البيع ، وهو قول ابن

أبي ليلى . والحديث حجة على من قال : تدخل الثمرةُ المؤبرة في مطلق بيع الشجرة ، ومفهومه حجة على من قال : لايدخل الطلع فيه .

ولو باع أرضاً ، فيدخل في مُطلق بيعها كلُّ ما هو مثبت فيها للتأبيد كالبناء والأشجار إلا أن يستثنيها لنفسه ، فيبقى له ما استثناه ، ولا يدخل في البيع ما هو مودَع فيها من الكنوز والدَّفائن والمنقولات ، وكذلك الزرع ، لأنها ليست للتأبيد ، وإن كان زرعاً يُجزُّ ما ظهر منه ، ثم ينبتُ مثل القت والكُرَّاث ونحوها ، فالجزة الظاهرة منها تبقى للبائع ، وأصلها يدخل في مُطلق بيع الأرض .

باب

من باع عبداً وله مال

٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٢٠٨٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبَّاس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

باب
النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض

٢٠٨٧ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يقبضه » [٢]

٢٠٨٨ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها ، والبخاري ٤/٢٨٨ في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٤٠ وإسناده صحيح .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضَمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٢٠٨٩ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [٢] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سُفيان .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعُهُ قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه ، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسّلع والعقار في أن بيع شيءٍ منها لا يجوزُ قبل القبض ، وهو قول ابن عبّاس ، وبه قال الشافعي ، ومحمّد بن الحسن . وقال أبو حنيفة

(١) « الموطأ » ٢/٦٤١ ، والبخاري ٤/٢٨٧ في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، ومسلم (١٥٢٧) .

(٢) الشافعي ٢/١٥٧ ، والبخاري ٤/٢٩٢ في البيوع ، ومسلم (١٥٢٩) .

وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بَيع المنقول ، وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بَيعه قبل القبض . وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيعُ ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ، وذهب إليه سعيد ابن المسيّب ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

قال الإمامُ : وكما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبل القبض لايجوز إجارته ، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع ، أو من أجنبي في منع الجواز . ولو كانت أمة ، فزوّجها قبل القبض ، فجائز ، وكذلك لو أعتق ينفُذ عتقه وكان قبضاً ، كما لو أتلفه ، لأن العتق إتلاف .

واختلفوا في جواز الهبة والرّهن قبل القبض ، فأجازه بعضهم لما

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال الحميدي : نا سُفيان ، نا عمرو

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بِعْنِيهِ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

وفيه دليلٌ على جواز هبة المبيع قبل القبض ، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان مما لا يُنقل مثل أن اشترى أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة ، فقبضها أن يُخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل وإن كان منقولاً ، فإن كان شيئاً خفيفاً ، أخذه بيده ، وإن كان حيواناً ساقه إليه ، وإن كان طعاماً ، اشتراهُ جزافاً ، نقله من مكان الشراء .

قال ابن عمر : رأيتُ النّاس في عهد رسول الله ﷺ يَبتاعون جزافاً - يَعني الطعام - يُضربون أن يَبيعوه في مَكانهم حتّى يُؤوه إلى رحالهم[2] .

قال الإمام : إن اشتراه مكايلةً أو مُوازنةً ، فقبضُهُ أن ينقله بالكيل والوزن ، فإن قبضه جُزافاً ، فقبضهُ فاسدٌ ، وهو مَضمون عليه ، ولا يَنفُذ تصرُّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع ، وكذلك لو اشتراه كيلاً ، فقبض بالوزن ، أو اشترى وزناً ، فقبض بالكيل ، فقبضهُ فاسدٌ .

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ، ثمّ باعه من غيره كيلاً ، لم يَجُز تسليمُهُ بالكيل الأول حتّى يكيله على من اشتراه ثانياً ، لما روي عن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ... ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ، وباب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز .

(٢) اخرجه البخاري ٢٩٣/٤ في البيوع : باب من راى إذا اشترى طعاماً جزافاً ان لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك ، وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم .

وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول ، وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ، وذهب إليه سعيد ابن المسيّب ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

قال الإمامُ : وكما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبل القبض لايجوز إجارته ، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع ، أو من أجنبي في منع الجواز . ولو كانت أمة ، فزوّجها قبل القبض ، فجائز ، وكذلك لو أعتق ينفُذ عتقه وكان قبضاً ، كما لو أتلفه ، لأن العتق إتلاف .

واختلفوا في جواز الهبة والرّهن قبل القبض ، فأجازه بعضهم لما

٢٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال الحميدي : نا سُفيان ، نا عمرو

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بِعْنِيهِ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

وفيه دليلٌ على جواز هبة المبيع قبل القبض ، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان مما لا يُنقل مثل أن اشترى أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة ، فقبضها أن يُخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل وإن كان منقولاً ، فإن كان شيئاً خفيفاً ، أخذه بيده ، وإن كان حيواناً ساقه إليه ، وإن كان طعاماً ، اشتراهُ جزافاً ، نقله من مكان الشراء .

قال ابن عمر : رأيتُ النّاس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً ـ يعني الطعام ـ يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتّى يُؤوه إلى رحالهم[٢] .

قال الإمام : إن اشتراه مكايلةً أو مُوازنةً ، فقبضهُ أن ينقله بالكيل والوزن ، فإن قبضه جُزافاً ، فقبضهُ فاسدٌ ، وهو مَضمون عليه ، ولا ينفُذ تصرّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع ، وكذلك لو اشتراه كيلاً ، فقبض بالوزن ، أو اشترى وزناً ، فقبض بالكيل ، فقبضهُ فاسدٌ .

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ، ثمّ باعه من غيره كيلاً ، لم يجُز تسليمهُ بالكيل الأول حتّى يكيله على من اشتراه ثانياً ، لما روي عن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/٢٨٢ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ... ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق . وباب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٩٣ في البيوع : باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك ، وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم .

عثمان أن النبي ﷺ قال : « إذا بعتَ فكِل ، وإذا ابتعتَ فاكتل »[1] ورُوي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن بيع الطعام حتى يجريَ فيه الصّاعان صاع البائع وصاع المشتري[2] وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والشّعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وجوّز عطاء بيعه بالكيل الأوّل . وسواءٌ باعه نسيئة أو نقداً ، وقال مالك : إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول ، وإن باعه نسيئة ، فلا يجوز .

وعلى هذا لو أسلم الى إنسان في طعام ، وقبلَ السّلم عن غيره في مثله فأمر مَنْ قَبِل منه أن يأخذه بمن أسلم إليه لنفسه ، لا يجوز حتى يقبضه صاحبُ الحق لنفسه ، ثم يكيل على من قَبِلَ منه ثانياً . أمّا إذا اشترى موزوناً وقبضه ، ثم باعه وزناً ، جاز للمشتري الثاني أن يأخذه بالوزن الأول ، لأن الوزن لا يتفاوت ، والكيلُ اجتهاد ، وقد يقع التفاوت

---

(1) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨٨/٤ بصيغة التمريض ؛ ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق اخرى اخرجها احمد ٦٢/١ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا انه من قديم حديثه كما قال الحافظ : فقد أورده ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ وقال : إسناده حسن ، واخرجه ابن ماجة (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وسنده قوي ، لأن رواية عبد الله بن يزيد — وهو احد العبادلة — عن ابن لهيعة صحيحة .

(2) اخرجه ابن ماجة ٧٥٠/٢ ، والدار قطني ٢٩٢/٢ من حديث جابر وقد ضعف ، ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن .

بين الكيلين ، فإذا اشترى مكايلة وقبض ، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً ، فإن فضل ، يكون الفضل للبائع الثاني ، وإن نقص ، فعليه إتمامه ، ورُوي عن سِماك بن حرب ، عن سَعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير ، وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لهُ ، فقال : « لا بَأسَ أن تأخذها بِسعْرِ يومها ما لم تفترقا وبَينكُما شيءٌ »[1] .

هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم بمن لا يجوز بيعَ ما اشترى قبل القبض قالوا : إذا باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها ، كما يجوز الاستبدال عن القرض ، وبدل الإتلاف ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق .

ويُشترط قبض ما يُستبدل في المجلس ، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرّبا أو شيئاً آخر ، وكذلك في القرض ، وَبدل الإتلاف لقوله ﷺ : « ما لم تفترقا وَبينكُما شيء » ، وقيل : إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس ، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء

---

(1) اخرجه احمد (٥٥٥٩) و (٥٧٧٣) و (٦٢٣٩) وابو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي ١٨٣/٧ ، وابن ماجة (٢٢٦٢) وصححه الحاكم ، والدار قطني ٢٩٩/٢ وقال الترمذي والبيهقي ٢٨٤/٥ لم يرفعه غير سماك . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أهابه .

عثمان أن النبي ﷺ قال: «إذا بِعتَ فكِل، وإذا ابْتعتَ فاكتل»[١] وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجريَ فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[٢] وبه قال الحسن، وابن سيرين، والشعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجوّز عطاء بيعه بالكيل الأوّل. وسواءٌ باعه نسيئة أو نقداً، وقال مالك: إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئة، فلا يجوز.

وعلى هذا لو أسلم الى إنسان في طعام، وقبلَ السَّلم عن غيره في مثله فأمر مَنْ قبِل منه أن يأخذه ممن أسلم إليه لنفسه، لا يجوز حتى يقبضه صاحبُ الحق لنفسه، ثم يكيل على من قَبِلَ منه ثانياً. أمّا إذا اشترى مَوْزوناً وقبضه، ثم باعه وزناً، جاز للمشتري الثاني أن يأخذه بالوزن الأول، لأن الوزن لا يتفاوت، والكيلُ اجتهاد، وقد يقع التفاوت

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٢٨٨/٤ بصيغة التمريض، ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق اخرى اخرجها احمد ٦٢/١ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا انه من قديم حديثه كما قال الحافظ: فقد اورده ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ وقال: إسناده حسن، واخرجه ابن ماجة (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة، عن موسى بن وزدان عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، وسنده قوي، لأن رواية عبد الله بن يزيد ـ وهو احد العبادلة ـ عن ابن لهيعة صحيحة.

(٢) اخرجه ابن ماجة ٧٥٠/٢، والدار قطني ٢٩٢/٢ من حديث جابر وقد ضعف، ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن.

بين الكيلين، فإذا اشترى مكايلة وقبض، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً، فإن فضل، يكون الفضل للبائع الثاني، وإن نقص، فعليه إتمامه، ورُوي عن سِماك بن حرب، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا بَأسَ أن تأخذها بسعْر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ»[١].

هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب، عن سعيد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يجوز بيعَ ما اشترى قبل القبض قالوا: إذا باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها، كما يجوز الاستبدال عن القرض، وبدل الإتلاف، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويُشترط قبض ما يُستبدل في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرِّبا أو شيئاً آخر، وكذلك في القرض، وَبدل الإتلاف لقوله ﷺ: «ما لم تفترقا وَبينكما شيء». وقيل: إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرِّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء

(١) اخرجه أحمد (٥٥٥٩)و (٥٧٧٣)و (٦٢٣٩) وابو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ١٨٣/٧، وابن ماجة (٢٢٦٢) وصححه الحاكم، والدار قطني ٢٩٩/٢ وقال الترمذي والبيهقي ٢٨٤/٥ لم يرفعه غير سماك. وروى البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت ايوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وناقتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن ابي إسحاق. عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا اهابه.

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النَّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجَّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على انه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على ان الوهم في قوله (اي الدارقطني) موسى بن عقبة — من غيره .

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَها ، إنْ رَضِيَها أَمْسَكَها ، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(1) بضم اوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول اصح ، لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة او مصررة ، ولم يقل مصراة على انه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرته ماءَ الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد

يخطبها ، فإن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال : « انكحي أسامة »[1] وإنما أمرها بنكاح أسامة ، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى من خطبها .

وفي الحديث دليل على أنَّ الخاطب إذا كان كافراً ، جاز أن يخطب على خطبته ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

٢٠٩٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكي بن إبراهيم ، نا ابن جُريج ، قال : سمعتُ نافعاً يُحدِّث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع وليس فيه « حتى يترك الخاطب » بل قال : « إلا أن يأذن له » .

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه : هو السَّوم ، لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع ، ولا يتصوَّر بعد التواجب بيع الغير عليه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تناجشوا » فالنجش : هو أن يرى الرجل السلعةَ تباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يُريد شراءها ، بل يُريد بذلك ترغيب السوَّام فيها ، ليزيدوا في ثمنها ، والتَّناجش : أن يفعل هذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها.
(٢) البخاري ٩/١٧٠ في النكاح ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُه بمثله إن هو باع ، فهذا الرَّجل عاصٍ بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة ، ورُوي عن النبي ﷺ قال : « الخديعة في النَّار »[1] « ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »[2] .

والنجش قيل : أصله المدح معناه : لا يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ، وقيل : أصله التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر ، ولم يختلفوا في أن رجلاً لو اعترف بفعله ، فاشتراه أن الشراء صحيح ، ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع ، فإن فعله بأمره ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المشتري فيه بالخيار ، وقال ابن أبي أوفى : النَّاجش آكِل ربا خائن[3] .

٢٠٩٧ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٤/٢٩٨ قال الحافظ في «الفتح» : رويناه في « الكامل » لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخديعة والمكر في النار ، لكنت من أمكر الناس » وإسناده لابأس به ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا .
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .
(٣) علقه البخاري ٤/٢٩٧ وقال الحافظ : هذا طرف من حديث

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النَّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقُص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على انه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على ان الوهم في قوله (اي الدارقطني) موسى بن عقبة ـ من غيره .

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(١) بضم اوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول اصح ؛ لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة او مصررة ، ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرته ماءَ الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[١] عن أحمد بن يونس، عن زهير، ويُروى فيه عن أنس، وابن عبّاس، فقيل لابن عبّاس: ما قوله «لا يبيع حاضرٌ لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً[٢].

وقال أنس: نُهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه[٣].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً، ولو كان فاسداً لم يكن فيه منعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض، وذهب قومٌ إلى أن النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، وكان مجاهدٌ يقول: لا بأس في هذا الزمان، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤/٣١١ في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الاجارة: باب أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١) وهو في «المصنف» (١٤٨٧٠) والسمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وعبد الرزاق (١٤٨٧١) وهو في البخاري ٤/٤١٢ دون قوله: وإن كان أخاه أو أباه.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١: والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه على الحضري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى، فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور

وقولهُ: «لا تُصروا الإبل والغنم» التصرية فسّرها الشافعي بأن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترُك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً، وقف على التصرية والغرور.

وقال أبو عبيد: هي من صريتُ الماء وهو حَبسُ الماء وجمعه، ولو كان من الرَّبط، لكان مَصرورَةً أو مُصرَّره. وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى، وذلك أن العرب كانت تصرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمُّون ذلك الرباط اصراراً، فإذا أراحت، حُلَّت تلك الأصرة وحلبت، ويجوزُ أن يكون أصل المُصراة مُصررة أبدلت إحدى الرائين ياء، كما قال الله سبحانه وتعالى: (وَقدْ خَابَ منْ دسّاها) [الشمس: ١٠] وأصله: دسّسها، أي أخملها بمنع الخير.

وتسمّى المصراة، حفلة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن اشترى شاة مُحفَّلةً فردّها فليَردُّ معها صاعاً»[١] سميت محفّلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل: الجمع الكثير.

ثم حكمُ المصراة اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها، فلهُ أن يردّها بعيب التصرية، ويردُّ معها صاعاً من تمر مكانَ ما حلبَ من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا خيار لهُ بسبب التصرية، وليس له ردّها بالعيب بعد

السعة، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه. وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد.

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع، وأحمد ١/٤٣٠

ما حلبها ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : تردُّها ويردُّ معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم .

والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب أنَّ اللبنَ لا يمكن ردُّه لنقصانه بالحلب ، وقد حدث بعد البيع بعضُـهُ على ملك المشتري ، فلا يجب ردُّهُ ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقـــد ، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بَدل مُقدَّر من غير أن ينظرَ إلى قلة اللبن أو كثرته كما جعل ديَة النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف ، والصِّغر والكبر ، والجمال والقبح ، وسوَّى بين الأصابع في الدية مع اختلافها ، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرع على الجاني غُرَّةً : عبداً أو أمة ، على خلاف القياس ، لأنهما يتنازعان في حياته ، فيدَّعي الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه ، ويقول الولي : كان حياً قتلته فعليك الدية ، فقطع الشرع مادة النزاع بيْنهما بإيجاب الغُرَّة ، كذلك ها هُنا .

٢١٠٠ ـ أخبرنا أبو علي حسَّان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسُف السُّلمي ، نا عبد الرَّزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن مُنبِّة قال :

ثنا أبو هُرَيْرَةَ قَـــالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَّا هِيَ ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

وروى أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى مُصراةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردَّها وصاعاً مِنْ طعام لاسمراء »[2] أراد صاعاً من تمر لا حنطة ، والتمر من طعام العرب .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاث ، فمنهم من قال : يتقدَّر بالثلاث حتى لو علم قبل مُضي الثلاث ، فله الخيار إلى تمام الثلاث ، لأن الوقوف عليها قلما يُمكن في أقل من ثلاثة ، فإن النقصانَ الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدُّل المكان ، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يجاوز ، كما في خيار الشرط ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخير لهُ بعد العلم بالتصرية ، فإن أخر ، سقط حقه من الرد وهو القياس ، لأنه خيار عيب ، والتقدير بالثلاث بناء للأمر على الغالب ، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث ، لا أن زمان الردِّ يتقدَّر بها .

وقوله : « لاسمراء » فيه دليل على أنه لا يعطي غير التمر ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوزُ غير التمر ، وإن رضي به البائع ، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، وإن رضي به البائع ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاء غيره إلا برضى البائع ، فإن رضي بجنس آخر فكأنهُ استبدل عن حقه فيجوز ، وذهب قومٌ ـ وهو أصح أقوال الشافعي

---

(1) (١٥٢٤) (٢٨) في البيوع : باب حكم بيع المصراة .

(2) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) في البيوع : باب من اشترى مصراة فكرهها وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٢٤) (٢٥) من حديث قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة.

- أن على كل انسان صاعاً مما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأوّل هذا القائل قولهُ « لا سَمراء » أي : لانجبُ السَّمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرَّد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراة ، فلهُ الردُّ ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنّ لبن الآدميّة مما لا يُعتاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتاناً لبوناً ، أو حيواناً لايؤكل لحمه ، فوجدها مُصراة ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعتاض عنه .

وفي حديث المصراةِ دليلٌ على أنه لايجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للَّبن في الضرع قسطاً من الثمن ، فهو كبيع مال الرِّبا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السِّمسم بالسِّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدّهن من كل واحد منهما ، لأن عين الدهن غير موجود فيها ، واللبن ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللَّبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ والْمُنابَذَةِ[1]

قال[2] : والملامَسةُ : أن يَلمَس الرَّجلُ الثوبَ ، ولا يَنشرهُ ولا يَتبيَّنَ ما فيه ، أو أن يَبتاعهُ ليلاً ، وهو لا يعلمُ ما فيه .

والمنابَذةُ : أن ينبذَ الرَّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ ، وينبذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّلٍ منهما يقولُ كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنهُ من الملامسة والمنابذة[3] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمُنابذة ، والبخاري ٤/٣٠٠ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في « الموطأ » .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٠٠ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لأنهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره أنه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النَّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجَّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقُص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٢/٥٧ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٢٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة ـ من غيره .

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح ، لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ، ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرته　　　ماءَ الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هـذه صدقاتكم　　　مصررة أخلافها لم تجرد

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : هذا حديثٌ يتضمن فوائد وأحكاما . فأمـا قوله : « لا تلقوا الركبان » فصورته : أن يقع الخبرُ بقدوم عيرٍ تحملُ المتاع فيتلقاها رجلٌ يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدَمُوا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهيٌ عنه ، لما فيه من الخديعة ، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمن بَعدهم ، روي فيه عن علي ، وابن عباس وابن مسعود ، وبن عمر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يقل أحدٌ منهم بفساد البيع ، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق ، وعرفَ سعرَ البلد ، لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أنْ يُتلقى الجلبُ ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ »[2] .

وقال أبو سعيد الإصطخري[3] إنما يكونُ له الخيارُ اذا كان المتلقّي

(١) (الموطأ) ٢/٦٨٣ ، ٦٨٤ في البيوع : باب مـا ينهى عنـه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٤/٣٠٩ ، في البيوع : باب النهي للبـائع الا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) في البيوع : باب في التلقي وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩) (١٧) بلفظ : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فـإذا اتى سيده السوق ، فهو بالخيار » .

(٣) بكسر الهمزة كما قاله السمعاني وغيره ، وقيل بفتحهـا ، نسبة الى اصطخر وهي من بلاد فارس واسمه الحسن بن احمد بـن يزيد بن عيسى الفقيه الشافعي ، ومن اصحاب الوجوه في المـذهب ، والبصر فيه ، ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على

قد ابتاعه بأقل من سعر البلد ، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر ، فـلا خيار له ، وهذا هو الأقيس ، وبعضهُم أثبت لهُ الخيار على كل حال . ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي[1] ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « ولا يَبيــع بعضكم على بَيع بعض » يُروى : « ولا يبع » على سبيل النهي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء الى البائع ، فيطلبُ ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، فيفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاشتراء ، كما قال عليه السلام : « لا يخطب على خطبة أخيه » والمراد منه طلب ما طلبه أخوه ، كذلك هذا ثم هذا الطالب إن كان قصدُه ردَّ عقدهما ، ولا يريدُ شراءه ، يكون عاصياً ، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن ، وان قصد غبطة أحدهما ، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث .

٢٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله . وقال أبو إسحاق المروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها من يستحق ان أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري . ولد سنة أربع واربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة . أنظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(١) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَقَالَ: لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٢٠٩٤ - أخبرنا حسّانُ بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزّيادي، أنا محمّد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن همام بن منبه قال:

نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد ابن علي الكشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٨٣، والبخاري ٤/٤١٣ في البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لايبيع على بيع اخيه، ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك، وفي النكاح: باب لايخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع. ومسلم (١٤١٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَتِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[1] عن علي بن حُجر.

وصورة السّوم على سوم الآخر: أن يأخذ الرّجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكُه، فجاء آخر، وزاد عليه يُريد شراءه، فأما إذا لم يكن قد رضي به المالك، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يزيد، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض، فذلك غير داخل في النهي، والدليلُ عليه ما روي عن أنس أنّ رسول الله ﷺ باع حِلساً وقدحاً وقال: «من يشتري هذا الحِلْس والقدح؟» فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ «من يزيدُ على درهم؟» فأعطاهُ رجلٌ درهمين فباعها منه[2].

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد.

وكذلك الخِطبة على خطبة الآخر، وهو أن يخطب الرجُل امرأة، فأجابته أو أجابهُ وليُّها إذا لم تكن المرأة ممّن يعتبرُ إذنُها، فليس للغير أن يخطب على خطبته، فإن لم يوجد منها، ولا مِن وليِّها إجابةٌ في حق الأول، بل ردّه أو سكت عن جوابه، فيجوز للغير أن

---

(١) ١٤١٣ (٥٤) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه.

(٢) اخرجه ابو داود (١٦٤١) في الزكاة: باب ماتجوز فيه المسألة. والترمذي (١٢١٨) في البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد، وابن ماجة (٢١٩٨) وحسنه الترمذي، وقال: لانعرفه إلا من حديث الاخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عنه، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٥: اعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لايصح حديثه.

يخطبها ، فإن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال : « انكحي أسامة »[١] وإنما أمرها بنكاح أسامة ، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى من خطبها .

وفي الحديث دليل على أنّ الخاطب إذا كان كافراً ، جاز أن يخطب على خطبته ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

٢٠٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكي بن إبراهيم ، نا ابن جُريج ، قال : سمعتُ نافعاً يُحدِّث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[٢] أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع وليس فيه « حتى يترك الخاطب » بل قال : « إلا أن يأذن له » .

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه : هو السَّوم ، لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع ، ولا يتصوَّر بعد التواجب بيع الغير عليه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تناجشوا » فالنجش : هو أن يرى الرجل السلعةَ تباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يُريد شراءها ، بل يُريد بذلك ترغيب السوّام فيها ، ليزيدوا في ثمنها ، والنّاجش : أن يفعل هذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها.
(٢) البخاري ٩/١٧٠ في النكاح ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُه بمثله إن هو باع ، فهذا الرّجل عاصٍ بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة ، ورُوي عن النبي ﷺ قال : « الخديعة في النّار »[١] « ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[٢] .

والنجش قيل : أصله المدح معناه : لا يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ، وقيل : أصله التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر ، ولم يختلفوا في أن رجلاً لو اعترف بفعله ، فاشتراه أن الشراء صحيح ، ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع ، فإن فعله بأمره ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المشتري فيه بالخيار ، وقال ابن أبي أوفى : النّاجش آكل ربا خائن[٣] .

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٤/٢٩٨ قال الحافظ في «الفتح» : رويناه في « الكامل » لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخديعة والمكر في النار ، لكنت من أمكر الناس » وإسناده لابأس به ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا .
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .
(٣) علقه البخاري ٤/٢٩٧ وقال الحافظ : هذا طرف من حديث

أجرها فأخذ غلتها ، أو دابة فركبها ، أو أكراها ، فأخذ الكراء ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردّها إلى بائعها ، وتكون الغلةُ للمشتري ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، فقوله « الخراجُ بالضمان » أي : ملكُ الخراج بضمان الأصل . وكذلك قال الشافعي فيما يحدُث في يد المشتري من نِتاج الدابة ، وولد الأمة ، ولبن الماشية وصوفها ، وثمرة الشجرة المشتراة إنّ الكل يبقى للمشتري ، ولهُ ردّ الأصل بالعيب .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالعيب ، بل يرجعُ بالأرش ، فإن هلك الحادث ، فله ردّ الأصل بالعيب ، فأما الغلةُ ، فقالوا : لاتمنع الردّ بالعيب غير أنه إن ردّ قبل القبض يردّ معه الغلة ، وإن ردّ بعدهُ ، فيبقى له . وقال مالك : يردّ الولدَ مع الأصل ، ولا يردّ الصوفَ . ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة ، أو وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فإنْ كانت ثيباً ، ردّها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء ، وإن كانت بكراً ، فافتُضت ، فلا ردّ لهُ ، لأن زوال البكارة نقصٌ حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : وطء الثّيّبِ يمنع الردّ بالعيب ، وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى : يردّها ويردّ معها مَهر مثلها ، وروى ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، أنه قال : ابتعتُ غلاماً ، فاستغللتُه ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقضى لي بردّه ، وقضى علي بردّ غلته ، فأتيت عروة ، فأخبرتهُ فقال : أروحُ إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أنّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل

هذا أن الخراجَ بالضمان ، فراح إليه عروةُ ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له"(١) .

وقاس أصحاب الرأي الغصبَ على البيع ، ولم يوجبوا على الغاصب ردّ غلة المغصوب ، لأن العين كانت مضمونة عليه ، والخراج بمقابلته ، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب ، لأن يَده يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ومن اشترى عبداً أو غيره ، فحدث به عيبٌ عندهُ ، واطّلع على عَيب قديم به عرض الرأي على البائع ، فإن رضي به مع العيب الحادث ، فللمُشتري ردّهُ ، فإن أمسكهُ ، فلا أرش لهُ ، وإن لم يَرض البائع بأخذه مع العيب الحادث ، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم .

وقال مالك : المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع بأرش العيب القديم وإن شاء ، غرم أرش العيب الحادث ، وردّهُ .

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الأعراف : ٨٥] . وَقَالَ جَلّ ذِكْرُهُ : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) [المطففين : ١٥] . وَقَالَ اللهُ عَزّ وَجَلّ : (وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) [الرحمن : ٩] . قِيلَ : أَرَادَ لِسَانَ الْمِيزَانِ .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » ، قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ! » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

٢١٢١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سُفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعاماً فَقَالَ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا ، فَأَدْخَلَ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(١) (١٠٢) في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا »[1] .

هذا حديث صحيح .

« وقوله من غشَّ فليس منّي » ، لم يُرِدْ به نفيَه عن دين الإسلام ، إنما أراد أنهُ ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا ، أو ليس هو على سُنتي وطريقتي في مُناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : (فمَنْ تبعَني فإنَّهُ منّي) [إبراهيم : ٣٦] والغش : نقيض النصح مأخوذ من الغَشَش ، وهو المشرَبُ الكدِر .

قال الإمام : والتدليسُ في البيع حرام مثل أن يُخفيَ العيبَ أو يُصرّيَ الشاة ، أو يُغمِّرَ وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء ، أو يجعِّدَ شعرها غيرَ أن البيع معه يصحُّ ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا وقف عليه وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدةً من عاصم بن عدي ، فوجدها ذات زوج فردَّها .

ولو اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراهُ في يده ، أو كان عبداً قد أعتقهُ ، فيرجعُ بالأرش وهو أن ينظر : كم نقص العيبُ من قيمته ، فيسترجع بنسبته من الثمن . وقال شريح : لا يُردُّ العبد من الادْفان ، ويُرد من الإباق الباتّ ، والادْفان : أن يَروغ عن مواليه اليوم أو اليومين ، ولا يغيب عن المصر ، وعنه : أنه كان يَردُّ الرقيق من العَبَس وهو البول في الفراش ، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبة ، أو

(١) وأخرجه أبو داوود (٣٤٥٢) في البيوع : باب النهي عن الغش وإسناده صحيح .

زياهُ بزي أهل حرفةٍ ، فظنهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة ، فلم يكن ، فلا خيار لهُ على أصحّ المذهب ، لأن الرجل قد يَلبسُ ثوب الغير عارية ، والمشتري هو الذي اغتر به ، فلا خيار له .

ولو كذبَ البائعُ في رأس المال ، فكذلك يصح معه البيعُ ، ولا خيار للمشتري إلا في بيع المرابحة ، فإنه إذا اشترى شيئاً ، ثمّ باعه مرابحة وكذب في رأس ماله ، بأن كان قد اشتراه بمائة ، فقال : اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيحٌ ، وهل تُحط الخيانةُ ؟ فيه قولان ،أحدهما : لا تُحطُ ، وللمشتري الخيارُ ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والثاني وهو الأصح : تُحطُ الخيانةُ ولا خيار للمشتري ، وهو قولُ أبي يوسف ،وفيه قول آخر : إن المشتري بالخيار ، وإن حُطت الخيانة .

ولو اشترى شيئاً ، فولاهُ الغير ، أو أشركهُ فيه ، يجوز إذا فعله بعد القبض ، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه ، فإن كذب في رأس المال فيها ، لا تصح التولية والتشريك ، لأن العقدَ الثانيَ فيها ينبني على الأول .

باب

اختلاف المتبايعين

٢١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشاني ، أنا أبو سهل السّجزي نا أبو سُليمان الخطابي ، نا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داوود ، نا محمد بن يحيي ابن فارس ، نا عمر بن حفص بن غياث ، حدّثني أبي ، عن أبي عُميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه

عَنْ جَدْهِ ، قَالَ : اشْتَرَى الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِيْنَ أَلْفاً ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعَشَرَةِ آلافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ »[1] .

قال أبو داوود : و نا النفيلي ، أنا هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن

---

(١) هو في سنن ابي داود (٣٥١١) في البيوع : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، وأخرجه الحاكم ٤٥/٢ وعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال ، لكن الطرق الآتية للحديث تقويه فيصح بها .

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النَّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بأتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجَّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على ان الوهم في قوله (اي الدارقطني) موسى بن عقبة ـ من غيره .

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(١) بضم اوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والأول اصح ، لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة او مصررة ، ولم يقل مصراة على انه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرته ماءَ الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرورة اخلافها لم تجرد

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : هذا حديثٌ يتضمن فوائد وأحكاما . فأمـا قوله : « لا تلقوا الركبان » فصورته : أن يقع الخبرُ بقدوم عيرٍ تحملُ المتاع فيتلقاها رجُل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدَمُوا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهيٌ عنه ، لما فيه من الخديعة ، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمن بَعدهم ، روي فيه عن علي ، وابن عباس وابن مسعود ، وبن عمر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يقل أحدٌ منهمُ بفساد البيع ، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق ، وعرف سعرَ البلد ، لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أنْ يُتلقّى الجلبُ ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ »[٢] .

وقال أبو سعيد الإصطخري[٣] إنما يكونُ له الخيارُ اذا كان المتلقي

(١) (الموطأ) ٢/٦٨٣ ، ٦٨٤ في البيوع : باب مـاينهى عنـه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٤/٣٠٩ ، في البيوع : باب النهي للبـائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه .

(٢) اخرجه أبو داود (٣٤٣٧) في البيوع : باب في التلقي وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، واخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩) (١٧) بلفظ : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فـإذا اتى سيده السوق ، فهو بالخيار » .

(٣) بكسر الهمزة كما قاله السمعاني وغيره ، وقيل بفتحهـا ، نسبة الى اصطخر وهي من بلاد فارس واسمه الحسن بن احمد بـن يزيد بن عيسى الفقيه الشافعي ، ومن اصحاب الوجوه في المـذهب ، والبصر فيه ، ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على

قد ابتاعه بأقل من سعر البلد ، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر ، فـلا خيار له ، وهذا هو الأقيس ، وبعضهُم أثبت لهُ الخيار على كل حال . ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي[١] ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « ولا يَبيـع بعضكم على بَيـع بعض » يُروى : « ولا يبع » على سبيل النهي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء الى البائع ، فيطلبُ ما باعـه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، فيفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاشتراء ، كما قال عليه السلام : « لا يخطب على خطبة أخيه » والمراد منه طلب ما طلبه أخوه ، كذلك هذا . ثم هذا الطالب إن كان قصدُه ردَّ عقدهما ، ولا يريدُ شراءه ، يكون عاصياً ، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن ، وان قصد غبطة أحدهما ، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث .

٢٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله ، وقال أبو إسحاق المروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها من يستحق ان ادرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(١) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النَّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجَّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقُص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على انه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : اهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على ان الوهم في قوله (اي الدارقطني) موسى بن عقبة — من غيره .

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(١) بضم اوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والأول اصح ، لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة او مصررة ، ولم يقل مصراة على انه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرته　　　ماءَ الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم　　　مصررة اخلافها لم تجرد

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٨ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد ابن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلاَ يَخْطُبُ عَلى خِطْبَتِهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي إِنَائِهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري .

أورده المصنف (يعني البخاري) في الشهادات : في باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ، ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله : لقد أعطي فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن . أورده من طريق يزيد بن هارون ، عن السكسكي . وقد اخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، عن يزيد مقتصرين على الموقوف.

(١) « الموطأ » ٢/٦٨٤ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٤/٢٩٨ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري ٤/٢٩٥ في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، وفي الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ومسلم (١٤١٣) (٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

قوله : « ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ » ، فذهب بعضهم إلى أن الحضريَّ لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتياع ، يقال : بعت الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .

وذهب جماعة إلى أنه لا يَبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتريَ له ، وهو قولُ الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربص له بسلعته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسَعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عنــدي حتى أتربَّص لك ، وأبيعه على مر الأيام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت بفعله رفقُ أهل البلد ، فنهى الشرعُ عن ذلك ، فمن فعله - وهو بالنهي عالم - يَعصي ، وإن لم يعلم ، فلا يعصي فإن كان لايدخل به ضيقٌ على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟ اختلفوا فيه ، منهم من حرَّمه لظاهر الحديث ، ومنهم مَنْ أباحه لعدم الضرر . وإذا التمس البدوي منه أن يتربَّص له ، فقد قيل : يجوز ذلك ، ولا يدخل تحت النهي .

٢٠٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن أحمد بن يونس، عن زهير، ويُروى فيه عن أنس، وابن عبّاس، فقيل لابن عبّاس: ما قوله «لا يَبيع حاضرٌ لِباد؟» قال: لا يكون له سِمساراً[2].

وقال أنس: نُهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه[3].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً، ولو كان فاسداً لم يكن فيه منعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض، وذهب قومٌ إلى أن النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، وكان مجاهدٌ يقول: لا بأس في هذا الزمان، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسولِ الله ﷺ[4].

---

(١) (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) اخرجه البخاري في «صحيحه» ٣١١/٤ في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر، وفي الاجارة: باب اجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١) وهو في «المصنف» (١٤٨٧٠) والسمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

(٣) اخرجه مسلم (١٥٢٣) وعبد الرزاق (١٤٨٧١) وهو في البخاري ٤١٢/٤ دون قوله: وإن كان اخاه او اباه.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٣١١/٤: والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمنهي، وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وان يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه على الحضري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة، وان يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ابن دقيق العيد: اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ، والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص او يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى، فأما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، واما اشتراط ظهور

وقولهُ: «لا تُصروا الإبل والغنم» التصرية فسّرها الشافعي بأن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترُك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً، وقف على التصرية والغرور.

وقال أبو عَبيد: هي من صريتُ الماء وهو حَبسُ الماء وجمعه، ولو كان من الرّبط، لكان مَصرورَةً أو مُصرّره. وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى، وذلك أن العرب كانت تصرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمُّون ذلك الرباط اصراراً، فإذا أراحت، حُلّت تلك الأصرة وحلبت، ويجوزُ أن يكون أصل المُصراة مُصررة أبدلت إحدى الرّائين ياء، كما قال الله سبحانه وتعالى: (وَقدْ خَابَ منْ دَسّاها) [الشمس: ١٠] وأصله: دسّسها، أي أخملها بمنع الخير.

وتسمّى المصراة، محفّلة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن اشترى شاة مُحفّلةً فردّها فليَرُدّ معها صاعاً»[1] سميت محفّلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل: الجمع الكثير.

ثم حكمُ المصراة اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها، فلهُ أن يردّها بعَيب التصرية، ويردّ معها صاعاً من تمر مكانَ ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا خيار لهُ بسبب التصرية، وليس له ردّها بالعيب بعد

السعة، فكذلك ايضاً لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على اهل البلد، واما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه. وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه اهل البلد.

(١) اخرجه البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع، واحمد ٤٣٠/١

- أن على كل انسان صاعاً مما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأوّل هذا القائل قوله « لا سَمراء » أي : لا تجبُ السّمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرّد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراة ، فلهُ الردُّ ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنَّ لبن الآدميّة مما لا يُعتاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتانا لبوناً ، أو حيواناً لايؤكل لحمه ، فوجدها مُصراة ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعتاض عنه .

وفي حديث المصراة دليلٌ على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للّبن في الضرع قسطاً من الثمن ، فهو كبيع مال الرّبا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السّمسم بالسّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدّهن من كل واحد منهما ، لأن عين الدهن غير موجود فيها ، واللبنُ ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللّبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللّبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1]

قال[2] : والملامسةُ : أن يَلمَسَ الرّجلُ الثوبَ ، ولا يَنشرَهُ ولا يَتبيّنَ ما فيه ، أو أن يَبتاعهُ ليلًا ، وهو لا يعلمُ ما فيه .

والمنابَذةُ : أن ينبذَ الرّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ ، وينبذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّل منها يقولُ كلُّ واحدٍ منها لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنهُ من الملامسة والمنابذة[3] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمنابذة ، والبخاري ٤/٣٠٠ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في « الموطأ » .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٠٠ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لأنهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره انه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء ، أو النبذَ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل ، ثم لا يكونُ له فيه خيار ، وكان ذلك من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانِقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبهُ ولم يُشارطهُ ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسَة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبَيعهُ باطل ، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيته[1] ، فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . واما المنابذة أن يقول : انبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري احدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، واما قول غيرهم من الأئمة ، ففي « المغني » ٢١٠/٤ : واما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن امكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً أو بالشم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة ، واثبت ابو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه او ذوقه او وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا امر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ .[1]

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلاً وقد صحّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة .

وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجر ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

---

(١) «الموطأ» ٦٦٤/٢ مرسلا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة التي اخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

المدرج في طيِّه لا يجوز بيعها حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها . وجوّز بيع الأعدال على البرنامج[١] من غير أن يُنشر ، وإذا نشرهُ لا خيار لهُ ، وقال : لأنهُ لا يراد به الغررُ ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[٢] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكرهُ بيع الصُّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » معناهُ - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلًا ، فجائز .

٢١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » اي: بيع الأعدال معكومة قبل ان تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .[٢]

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرَّجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٠٩ ، وابو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

ـ أن على كل انسان صاعاً مما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأوّل هذا القائل قوله « لا سمراء » أي : لاتجب السّمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرّد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراة ، فله الردّ ، ولكن لا يجب ردّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنّ لبن الآدميّة مما لا يُعتاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتانا لبوناً ، أو حيواناً لايؤكل لحمه ، فوجدها مُصراة ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعتاض عنه .

وفي حديث المصراة دليلٌ على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للبّن في الضرع قسطاً من الثمن ، فهو كبيع مال الرّبا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السّمسم بالسّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدّهن من كل واحد منهما ، لأن عين الدهن غير موجود فيها ، واللبن ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللّبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللّبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1]

قال[2] : والملامسةُ : أن يلمسَ الرّجلُ الثوبَ ، ولا ينشرَهُ ولا يتبيّنَ ما فيه ، أو أن يبتاعهُ ليلاً ، وهو لا يعلمُ ما فيه .

والمنابذةُ : أن ينبذَ الرّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ ، وينبذَ إليه الآخرُ ثوبه على غير تأمّل منهما يقولُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنهُ من الملامسة والمنابذة[3] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمنابذة ، والبخاري ٤/٣٠٠ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في « الموطأ » .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، اما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، قال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٠٠ : وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لانهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره انه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بانه كلام من دونه

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، واخرجهُ مسلم عن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء ، أو النبذَ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل ، ثم لا يكونُ له فيه خيار ، وكان ذلك من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبهُ ولم يُشارطهُ ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبيعهُ باطل ، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيته [1] ، فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . واما المنابذة ان يقول : انبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري احدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، واما قول غيرهم من الائمة ، ففي « المغني » ٤/٢١٠ : واما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن امكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً او بالشم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة ، واثبت ابو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه او ذوقه او وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا امر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ . [1]

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا وقد صحّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ [2] .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة .

وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجر ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

---

(١) «الموطا» ٢/٦٦٤ مرسلا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة التي اخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

المدرج في طيّه لا يجوز بيعها حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها .
وجوّز بيع الأعدال على البرنامج[١] من غير أن يُنشر ، وإذا نشره لا خيار له ، وقال : لأنه لا يراد به الغرر ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[٢] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكره بيع الصُّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » معناه – والله أعلم – أن يُسلم في لبن الغنم كيلاً ، فجائز .

٢١٠٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ قالَ : نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ في البَيْعِ . والمُلامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجلِ ثَوْبَ الآخرِ بيَدِهِ باللَّيْلِ أو بالنَّهارِ ولا يَقْلِبُهُ إلاَّ بذلكَ ، والمُنابَذَةُ : أنْ يَنْبِذَ الرَّجلُ إلى الرَّجلِ بثَوْبِهِ ، ويَنْبِذَ الآخرُ ثَوْبَهُ ، ويَكونَ ذلكَ بَيْعَهُما عَنْ غَيْرِ

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي: بيع الأعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

نَظَرٍ ولا تَراضٍ . واللِّبْسَتانِ : اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ ، والصَّمَّاءُ : أنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ على أحَدِ عاتِقَيْهِ ، وأحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، واللِّبْسَةُ الأُخرى : احْتِباؤُهُ بثَوْبِهِ وهوَ جالِسٌ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أنَّهُ قالَ : نَهى رَسولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ .[٢]

قال مالك : وذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٠٩ ، وأبو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راوٍ لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء ، أو النبذَ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل ، ثم لا يكونُ له فيه خيار ، وكان ذلك من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانِقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبهُ ولم يُشارطهُ ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبَيعهُ باطل ، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيتِه[1] ، فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . واما المنابذة أن يقول : انبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، واما قول غيرهم من الأئمة ، ففي « المغني » ٤/٢١٠ : واما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن امكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً او بالشم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة ، واثبت ابو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه او ذوقه او وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا امر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيْرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ .[1]

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا وقد صحّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة .

وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجر ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٤ مرسلا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة التي اخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، واخرجهُ مسلم عن يحيى ، كلٌ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء ، أو النبذَ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل ، ثم لا يكونُ له فيه خيار ، وكان ذلك من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانِقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبهُ ولم يُشارطهُ ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبَيعهُ باطل ، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيته[1] ، فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . واما المنابذة أن يقول : انبذ مامعي وتنبذ بمامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، واما قول غيرهم من الائمة ، ففي « المغني » ٤/٢١٠ : واما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً او بالشم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة ، واثبت ابو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه او ذوقه او وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا أمر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيْرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ .[1]

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا وقد صحّ موصولاً .

٢١٠٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة .

وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجر ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٤ مرسلا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة التي اخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

في قطيع من الغنم ، ويقولُ : أيُّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعةً منك .

وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمُه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوبَ على غَرِّه ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سُمِّي غرَراً من الغُرور ، لأنَّ ظاهره بيع يَسرُّ ، وباطنُه مجهول يَغُرُّ ، وسُمِّي الشيطان غَروراً لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبُّه نفسُه ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو معجوزاً عنه ، غيرَ مقدور عليه ، فهو غررٌ ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسَّمك في الماء ، أو العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك ، فهو فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن ، وتراب الصاغة لا يجوزُ ، لأن المقصود ما فيه من النقد ، وهو مجهول ، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد منع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس ، للجهل بما فيها من النقرة .

٢١٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزغرتاني[1] ، نا أبو محمد عبد الله بن عروة ، ثنا زياد بن أيوب نا هشيم ، نا أبو عامر ، نا شيخ من بني تميم قال :

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ .[2]

(١) نسبة إلى زغرتان من قرى هراة .

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) وفي سنده ضعف كما قال المصنف رحمه الله .

قال الإمام : وإسنادُ هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح ابن عامر[1] .

وبيع المضطر على وجهين : أحدُهما : أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله ففعل ، فلا يَصحُّ بيعُه ، والثاني أن تركبهُ الدُّيون ، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله ، فإن لم يبع ، بيعُ الحاكم عليه بثمن المثل لحق الغرماء فيكونُ جائزاً ، وإذا اضطر الرَّجل إلى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيلُ هذا في حق الدِّين والمروءة أن لا يُفتات عليه بماله ، ولكن يُعان بالاقتراض والإمهال إلى أن يُوسِر ، أو يجد السبيل إلى بيع ماله من غير بخس يلحقُه ، فإن لم يفعل ، باع مالهُ مع الضرورة ، فبيعه جائز .

واختلف أهلُ العلم في جواز شراء ما لم يرهُ ، فأجازه جماعة ، ثم إذا رآه المشتري ، فله الخيارُ بين فسخ البيع ، وإجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن البيع فاسد ، وبه قال الحكم وحماد[2] وقال مالك : الساج[3] المدرج في جرابه ، والثوب

(١) هو خطأ صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر ، وقد أخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبه عليه أبو داود بقوله : كذا قال محمد .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ٥٠٦/٥ في بيع الشيء الغائب على الصفة : إن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة . فله الخيار ، وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية . وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان .

(٣) هو الطيلسان الأخضر أو الأسود .

المدرج في طيّه لا يجوز بيعها حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها . وجوّز بيع الأعدال على البرنامج[١] من غير أن يُنشر ، وإذا نشرهُ لا خيار لهُ ، وقال : لأنهُ لا يراد به الغررُ ، وأنه لم يزل من بُيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[٢] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكرهُ بيع الصُّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جُزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » معناهُ - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلًا ، فجائز .

٢١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بنُ بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي : بيع الأعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .[٢]

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتريَ الرُّجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابةَ ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٠٩ ، وابو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

في قطيع من الغنم ، ويقولُ : أيُّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعةً منك .

وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمُه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوبَ على غَرِّه ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سُمِّي غرَراً من الغُرور ، لأنَّ ظاهره بيع يَسرُّ ، وباطنُه مجهول يَغُرُّ ، وسُمِّي الشيطان غَروراً لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبُّه نفسهُ ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو معجوزاً عنه ، غيرَ مقدور عليه ، فهو غررٌ ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسَّمك في الماء ، أو العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك ، فهو فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن ، وتراب الصَّاغة لا يجوزُ ، لأن المقصود ما فيه من النقد ، وهو مجهول ، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد مَنع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس ، للجهل بما فيها من النقرة .

٢١٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزغرتاني[1] ، نا أبو محمد عبد الله بن عروة ، ثنا زياد بن أيوب نا هشيم ، نا أبو عامر ، نا شيخ من بني تميم قال :

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ .[2]

(١) نسبة إلى زغرتان من قرى هراة .

(٢) اخرجه احمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) وفي سنده ضعف كما قال المصنف رحمه الله .

قال الإمام : وإسنادُ هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح ابن عامر[1] .

وبيع المضطر على وجهين : أحدُهما : أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله ففعل ، فلا يَصحُّ بيعُه ، والثاني أن تركبُه الدُّيون ، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله ، فإن لم يبع ، يبيعُ الحاكم عليه بثمن المِثلِ لحق الغرماء فيكونُ جائزاً ، وإذا اضطر الرُّجل إلى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيلُ هذا في حق الدِّين والمروءة أن لا يُفتات عليه بماله ، ولكن يُعان بالاقتراض والإمهال إلى أن يُوسِر ، أو يجد السبيل إلى بيع ماله من غير بخس يلحقُه ، فإن لم يفعل ، باع مالهُ مع الضرورة ، فبيعه جائز .

واختلف أهلُ العلم في جواز شراء ما لم يرهُ ، فأجازه جماعة ، ثم إذا رآه المشتري ، فله الخيارُ بين فسخ البيع ، وإجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وذهب بَعضهم إلى أن البيع فاسد ، وبه قال الحكم وحماد[2] وقال مالك : الساج[3] المدرج في جرابه ، والثوب

(١) هو خطأ صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر . وقد اخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبه عليه ابو داود بقوله : كذا قال محمد .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ٥٠٦/٥ في بيع الشيء الغائب على الصفة : إن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه . وإن كان على غير الصفة . فله الخيار . وهو قول احمد وإسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد . وقال أبو حنيفة واصحابه : يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة . وللمشتري خيار الرؤية . وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان .

(٣) هو الطيلسان الأخضر او الأسود .

المدرج في طيِّه لا يجوز بَيعها حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها . وجوَّز بيع الأعدال على البرنامج[١] من غير أن يُنشر ، وإذا نشرهُ لا خيار لهُ ، وقال : لأنهُ لا يراد به الغررُ ، وأنه لم يزل من بُيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[٢] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكرهُ بيع الصُّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جُزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » مَعناهُ ـ والله أعلم ـ أن يُسلم في لبن الغنم كيلًا ، فجائز .

٢١٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ

---

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » اي: بيع الاعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه واشباه ذلك .

نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .[٢]

قال مالك : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتريَ الرُّجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابةَ ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

---

(١) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٩/٢ ، وابو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الاسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

المدرج في طيّه لا يجوز بيعها حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها . وجوّز بيع الأعدال على البرنامج[١] من غير أن يُنشر ، وإذا نشره لا خيار له ، وقال : لأنه لا يراد به الغرر ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[٢] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكره بيع الصُّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » معناهُ - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلًا ، فجائز .

٢١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي: بيع الاعدال معكومة قبل ان تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه واشباه ذلك .

نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .[٢]

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابةَ ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

(١) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٩/٢ ، وابو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الاسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .

فهذا تفسير العُربان . وفيه لغتان عُربان وأربان ، ويقال : عرُبون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويُروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُنقطع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، وفي السلم : باب السلم الى ان تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ايام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبلة .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، كلاهما عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيع نتاج النتاج لا يجوز ، لأنه معدوم مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حبل الحبلة . والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال[1] .

وحبل الحبلة : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تُنتج التي في بطنها .

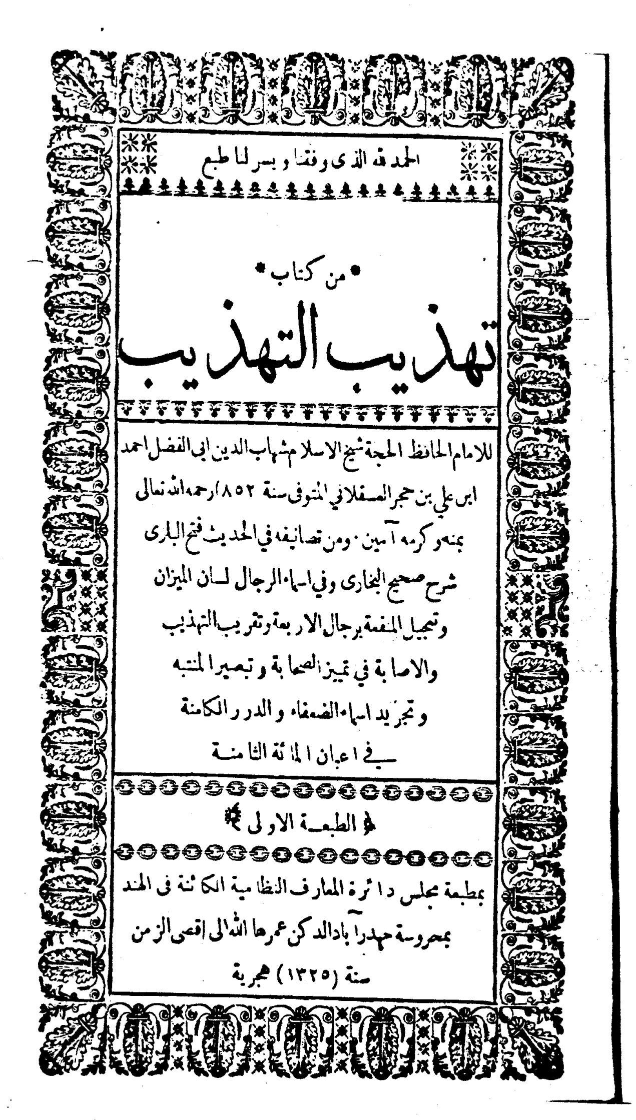
قال أبو عبيد : الملاقيح : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا علي ابن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ[2]

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٤ وإسناده صحيح .

(٢) وأخرجه البيهقي في « السنن » ٥/٣٤١ من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦ : وهو معترض بما



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

وهم وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من التابعين من اهل مكة وقال كان قليل الحديث .

(٧١٤) د ـ اياس بن دغفل (١) الحارثي ابو دغفل . روى عن الحسن البصرى وابي نضرة و عطاء وغيرهم . وعنه معتمر بن سليمان و ابو داود الطيالسى وابو عامر العقدى وابو نعيم و غيرهم . قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال ابن معين و ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به . له عنده اثر واحد رأيت ابا نضرة يقبل الحسن . قلت . وقال ابو داود اياس بن دغفل ثقة واياس بن تميم ثقة ثنا عنه مسلم وابن دغفل اقدم منه و ذكره ابن حبان في الثقات .

(٧١٥) د س ق ـ اياس بن ابي رملة الشامى . سمع معاوية يسأل زيد بن ارقم عن اجتماع العيد والجمعة . روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفى . قلت . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر اياس مجهول . قال ابن القطان هو كما قال .

(٧١٦) ع ـ اياس بن سلمة بن الاكوع (٢) الاسلمي ابو سلمة ويقال ابو بكر المدني . روى عن ابيه وابن لعمار بن ياسر . وعنه ابناه سعيد ومحمد وابو العميس وعكرمة ابن عمار وعمر بن راشد وابن ابي ذئب و يعلى بن الحارث وموسى بن عبيدة الربذى وغيرهم . قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال ابن سعد توفى

(١) في الخلاصة والمغنى دغفل بفتح مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء كجعفر وفى التقريب اياس هذا من السابعة ١٢ (٢) في المغنى الاكوع بمفتوحة وسكون كاف وفتح واو واهمال عين ١٢

بالمدينة

بالمدينة سنة (١١٩) وهو ابن (٧٧) سنة وكان ثقة وله احاديث كثيرة . قلت . وهكذا قال ابن المديني فى تاريخ وفاته وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٧١٧) د عس ق ـ اياس بن عامر الغافقى (١) ثم المنارى المصرى . روى عن عقبة ابن عامر . وعنه ابن اخيه موسى بن ايوب . قال ابن يونس كان من شيعة على والوافد ين عليه من اهل مصر . له عند ابي داود وابن ماجة حديث واحد في الصلاة . قلت . قال العجلى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وصحح له ابن خزيمة ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك ليس بالقوى .

(٧١٨) د س ق ـ اياس بن عبد الله بن ابي ذباب (٢) الدوسى . سكن مكة مختلف فى صحبته . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا اماء الله . وعنه عبد الله ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قلت . جزم احمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بان لا صحبة له ولم يخرج احمد حديثه في مسنده . و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و ذكره في الصحابة والراجح صحبته .

(٧١٩) ٤ ـ اياس بن عبد المزني له صحبة كنيته ابو عوف . يعد في الحجازيين روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الماء . وعنه ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قلت . قال البغوى في المعجم لا اعلمه روى حديثا مسندا غيره وروى عنه حديث موقوف وهو جد عبد الله بن الوليد بن عبد الله

(١) بفتح المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة ثم قاف نسبة الى الغافق من الازد ١٢ لب اللباب (٢) في التقريب ابو ذباب بضم المعجمة وموحد تين ١٢

عمر . قلت . قد تقدم ان يعقوب بن شيبة اثبته وكذا قال الواقدى وغيرهما وكذا قال الطبرى وروى ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رأيت بيت رويشد الثقفى حين حرقه عمر كان حانوتا للشراب فرأيته كانه جمرة .

(٢٤٩) د ت س ـ ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى . روى عن بريه (١) بن عمر بن سفينة وخالد بن مخلد وابن عيينة وابي بكر بن عياش وغيرهم . وعنه ابن المدينى و الفضل بن سهل الاعرج وابو امية الطرسوسى (٢) و يعقوب بن سفيان والكديمى وغيرهم . قال ابن عدى روى عن الثقات المناكير ولم ار له حديثا منكرا يحكم عليه بالضعف من اجله . قلت . قال الخليلى في الارشادات وهو شاب لا يعرف له الا احاديث دون العشرة يروى عنه الهاشمى يعنى جعفر بن عبد الواحد احاديث انكروها على الهاشمى وهو من الضعفاء وقال ابن عدى يمكن ان يكون من الراوى عنه وقال ابن حبان فى الثقات ينقى حديثه من رواية جعفر عنه .

(٢٥٠) ت ـ ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن امية . عن نافع عن ابن عمر في الوداع . وعنه ابو قتيبة سلم بن قتيبة . قلت استغرب الترمذى حديثه و ذكر الذهبي في الميزان انه روى عنه ايضا ابو غسان محمد

(١) فى الخلاصة بريه بضم اوله وفتح المهملة ابن عمر اسمه ابراهيم و بريه لقب له ١٢ محمد شريف الدين المصحح (٢) بفتح الطاء و الرا وضم المهملة الاولى نسبة الى طرسوس مدينة بناحية الروم ١٢

ابن

ابن مطرف وانه لا يعرف وقد بينت خطاءه في ذلك في لسان الميزان وان الذى روى عنه ابو غسان غيره .

(٢٥١) ق ـ ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه (١) المخزومى المكى . روى عن عبد الله بن ميمون و ابن ابي ذيب و ابن ابي رواد و غيرهم وعنه المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى و محمد بن عبد الله بن سابور الرقى (٢) و عدة . قال ابن عدى ليس بمعروف حدث بالمناكير وعندى انه ممن يسرق الحديث . قلت . وفى سوالات الحاكم للدارقطنى ضعيف و ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢٥٢) خ ت س ـ ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحى ابو اسمعيل المكى . روى عن ابيه و عن جده . و عنه الحميدى و الشافعى و بشر بن معاذ العقدى و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي (٣) و ابو جعفر النفيلى و غيرهم . قلت . نقل عن ابن معين تضعيفه و ذكره ابن حبان في الثقات و قال يخطئ و قال الازدى ابراهيم بن ابي محذورة و اخوته يضعفون .

(٢٥٣) س ـ ابراهيم بن عبد العزيز بن مروان بن شجاع الجزرى . روى عن الحسن بن محمد بن اعين الحرانى . وعنه النسائي . وقال صالح . قلت . وقال

(١) باباه بفتح الموحدتين بغير همز ١٢ (٢) سابور بالمهملة و الرقى بالفتح و التشديد نسبة الى الرقة مدينة على الفرات ١٢ لب اللباب

(٣) بفتحتين وباء موحدة نسبة الى حجابة الكعبة زادها الله شرفا ١٢ لب اللباب

الكوفي البوراني الحصار ويقال الخشاب . روى عن ابي اسحاق الفزاري وعبدالله بن ادريس وحماد بن زيد وابي الاحوص وابي عوانة ومهدى بن ميمون وعبدالواحد بن زياد وقيس بن الربيع والحارث بن عبيد وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وابوداود وروى له الباقون بواسطة ابي الاحوص قاضي عكبرا وعمرو بن منصور النسائي ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني وابوحاتم وابوزرعة وعباس الدورى وحنبل بن اسحاق ويعقوب الفارسى وعلى بن عبدالعزيز البغوى واسمعيل بن عبدالله سمويه وابوعمرو ابن ابي غرزة وعدة . قال العجلى كان يبيع البوارى كوفي ثقة رجل صالح متعبد وقال ابوحاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفي ثقة كان يبيع القصب وقال الحسن بن الربيع كتب عني احمد ابن حنبل وقال البخارى مات سنة (٢٢) اونحوها وقال ابن سعد مات سنة (٢١) في رمضان . قلت . وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كنت احسب انه مكسور العنق لانحنائه حتى قيل لى بعد انه لاينظر الى السماء وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابي شيبة الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان فى الثقات هو الذى غمض ابن المبارك ودفنه .

(٥٠٥) الحسن بن ابي الربيع الجرجاني (١) وهو ابن يحيى بن الجعد يأتى .

(١) الجرجاني بالضم والسكون نسبة الى جرجان مدينة بين طبرستان وخراسان كذا ذكره صاحب اللب ١٢ ابوالحسن

س

(٥٠٦) س - الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمى ابو محمد المدنى . روى عن ابيه وابن عمه عبدالله بن الحسن وعكرمة ومعاوية بن عبدالله بن جعفر وغيرهم . وعنه ابن ابي ذئب وابن اسحاق ومالك وابن ابي الزناد وابو اويس وابنه اسمعيل بن الحسن ووكيع وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب ولاه المنصور المدينة خمس سنين ثم غضب عليه وحبسه الى ان اخرجه المهدي ولم يزل معه وقال الزبير بن بكار كان فاضلا شريفا ولابراهيم بن على بن هرمة فيه مدائح وقال محمد بن خلف ووكيع القاضي مات ببغداد قال الخطيب وذلك خطأ انما مات بطريق مكة بالحاجر في صحبة المهدى . قال خليفة مات سنة (١٦٨) وكذا قال ابن سعد وابن حبان وابو حسان الزيادى زاد بالحاجر على خمسة اميال من المدينة وهو ابن (٨٥) سنة وصلى عليه علي بن المهدى . روى له النسائى حديثا واحدا احتجم وهو صائم . قلت . هو والد السيدة نفيسة وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عن ابيه انكر مما روى عن عكرمة وقال العجلى مدنى ثقة وقال ابن سعد كان عابدا ثقة ولما حبسه المنصور كتب المهدى الى عبدالصمد بن علي والى المدينة بعد الحسن ان ارفق بالحسن ووسع عليه ففعل فلم يزل مع المهدى حتى خرج المهدى للحج سنة (٦٨) وهو معه فكان الماء في الطريق قليلا فخشى المهدى على من معه العطش فرجع ومضى الحسن يريد مكة فاشتكى اياما ومات وقال نحو ذلك ابن حبان .

(٥٠٧) بخ م د س ق - الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى مولاهم الكوفي مولى

(٨١٩) دس - سالم البراد (١) ابو عبد الله الكوفي · روى عن ابن مسعود وابي مسعود وابي هريرة وابن عمر · وعنه عبد الملك بن عمير واسمعيل بن ابي خالد والقاسم بن ابي بزة · قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم كان من خيار المسلمين وقال همام عن عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي وقال الآجري عن ابي داود كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في ابي داود حديث واحد في صفة الصلاة · قلت · وقال ابن خلفون وثقه ابن المديني ●

(٨٢٠) سالم الخياط هو ابن عبد الله تقدم ●

(٨٢١) دس - سالم الفراء · روى عن زيد بن اسلم وعبد الحميد مولى بني هاشم روى عنه عمرو بن الحارث المصري · ذكره ابن حبان في الثقات · له في ابي داود والنسائي حديث واحد وهو روايته عن عبد الحميد عن امه عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يقول اذا اصبح واذا امسى ●

(٨٢٢) بخ - سالم القرشي السهمي مولى عبد الله بن عمرو · روى عنه في السلام وعنه عمرو بن شعيب · ذكره ابن حبان في الثقات ●

(٨٢٣) سالم المرادي هو ابن عبد الواحد ●

(٨٢٤) د - سالم المكي وليس بالخياط · روى عن اعرابي · له صحبة وعن موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري · وعنه محمد بن اسحاق · روى له ابو داود حديثا واحدا في بيع الحاضر للبادي · قال المزي خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط

(١) في المغني سالم البراد بمفتوحة وراء مشددة واهمال دال ١٢ ابو الحسن

وهو

وهو وهم واما هذا فيحتمل ان يكون سالم بن شوال ● (١)

(٨٢٥) سالم ابو جميع هو ابن دينار ● (٢)

(٨٢٦) ع - سالم ابو الغيث (٣) المدني مولى ابن مطيع · روى عن ابي هريرة وعنه ثور بن زيد الديلي وسعيد المقبري واسحاق بن سالم وصفوان بن سليم وعمر بن عطاء وعثمان بن عمر بن موسى التيمي ويزيد بن خصيفة · قال احمد لا اعلم احدا روى عنه الا ثور واحاديثه متقاربة وقال الدوري عن ابن معين ثقة يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات · قلت · وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث وذكر ابن شاهين ان كلام احمد بن حنبل اختلف فيه ●

(٨٢٧) سالم ابو المهاجر · هو ابن عبد الله ●

(٨٢٨) سالم ابو النضر هو ابن ابي امية (٤) ●

(٨٢٩) سالم غير منسوب · عن عمرو بن وابصة بن معبد عن ابيه عن ابن مسعود وخريم بن فاتك في الفتن · وعنه اسحاق بن راشد يحتمل ان يكون ابن ابي الجعد او ابن ابي المهاجر · قلت · بل اظن انه ابن عجلان

(١) سالم المكي الخياط هو ابن عبد الله ١٢ هامش (٢) سالم ابو عبد الله الليوسي هو ابن عبد الله النصري ١٢ هامش الاصل (٣) (ابو الغيث) في المغني بمفتوحة فسكون تحتية فمثلثة ١٢ ابو الحسن (٤) سالم ابو النعمان هو ابن سرج (سالم) مولى دوس (وسالم) مولى المهري و(سالم) مولى شداد بن الهاد (وسالم) مولى النصريين و(سالم) مولى مالك هو ابن عبد الله النصري ١٢ هامش الاصل

ابن حبان في الثقات قلت وقال انه مستقيم الحديث واحتج به ابن خزيمة في صحيحه *

(٦٠٠) س ـ شعيب بن يوسف النسائي ابو عمرو . روى عن ابن عيينة وابن مهدى والقطان و يزيد بن هارون وغيرهم . وعنه النسائي وقال ثقة مامون و ابو حاتم و قال صدوق وابو زرعة وقال ثقة قدم علينا وكان صاحب حديث *

(٦٠١) د ـ شعيب صاحب الطيالسة(١) وقال ابن حبان بياع الانماط روى عن طاوس عن ابن عمر في الركعتين قبل المغرب. وعنه يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنية وشعبة الا انه قال ابو شعيب قال ابو داود عن ابن معين وهم شعبة انما هو شعيب وقال ابن ابي حاتم شعيب السمان روى عن طاوس وعنه ابو اسامة سألت ابازرعة عنه فقال لا بأس به و روى وكيع عن شعيب ابن بيان الشيباني عن طاوس . قلت . لعل السمان والشيباني تصحف احدهما بالآخر وهو غير صاحب الترجمة فرق بينهما ابن حبان وغيره وقال البخاري شعيب صاحب الطيالسة سمع طاوسا و ابن سيرين ومعاوية بن قرة يعد في البصريين . روى عنه موسى بن اسمعيل يعني التبوذكي وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن شعيب البصري صاحب الطيالسة فقال صالح الحديث وقال ابن حبان في الثقات شعيب صاحب الطيالسة روى عن طاوس وابن سيرين عداده في اهل البصرة روى عنه التبوذكي وروى في ترجمة

(١) زاد في التقريب يقال اسم ابيه بيان ١٢ ، بياع ١٢ تقريب

اخرى

اخرى حديثا من طريق روح بن عبد المؤمن عن شعيب صاحب الطيالسة عن طاوس وقول المؤلف ان ابن حبان قال فيه بياع الانماط وهم ظاهر فان ابن حبان قال ماقدمناه عنه وقال في طبقة التابعين شعيب بياع الانماط يروى عن علي روى عنه ابن ابي غنية فهذا غير ذاك كما ترى وان كان ابن ابي غنية يروى عنهما جميعا *

(٦٠٢) س ـ شعيب ابو اسرائيل الجشمي في الكنى *(١)

(٦٠٣) ل ـ شعيب ابو صالح . روى ابو داود عن عبد الوهاب بن عبد الحكم عنه في ذكر بشر المريسى كانه شعيب بن حرب المدينى *

من اسمه شعيث و شفعة

(٦٠٤) د ـ شعيث بالثاء المثلثة في آخره ابن عبيد الله بن الزبيب(٢) التميمى العنبرى كان ينزل بالطيب من طريق مكة . روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده . روى عنه ابنه عمار وموسى بن اسمعيل . قال عمار حدثني ابي وكان قد بلغ سبع عشرة و مائة سنة و ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابو داود حديثا واحدا . قلت . وذكره ابن عدى وقال له نحو خمسة احاديث وساق له حديثين منكرين ثم قال ارجو ان يكون صدوقا *

(٦٠٥) د ـ شفعة(٣) السمى × الحمصى . روى عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل بن مسلم الخولاني . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابو داود

(١) (شعيب) عن الزهرى في ابن ابى حمزة ١٢ (٢) (الزبيب) في التقريب بزاى و موحدتين مصغرا ١٢ (٣) في الخلاصة (شفعة) بضم اوله ١٢

× السهمى ١٢ خلاصه

أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .

فهذا تفسير العُربان . وفيه لغتان عُربان وأربان ، ويقال : عرْبون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويُروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُنقطع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتي في بَطْنِها .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، وفي السلم : باب السلم الى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله علية وسلم : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، كلاهما عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز ، لأنه معدومٌ مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهيَ من الحيوانِ عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حبلِ الحبلة . والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال [١] .

وحبل الحبلة : بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تُنتج التي في بطنها .

قال أبو عبيد : الملاقيحُ : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي ابن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الْمَجْرِ [٢]

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٤ وإسناده صحيح .

(٢) واخرجه البيهقي في « السنن » ٥/٣٤١ من طريق ابي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦ : وهو معترض بما

باب

النهي عن بيع ما ليس عنده

٢١١٠ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسُف بن ماهك

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواهُ عن قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب . ورُوي عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجلُ ، فيريدُ مني البيعَ ، وليس عندي فأبتاعهُ لهُ من السوق ؟ قال : « لا تبيعْ ما ليسَ عندك »[2] .

قال الإمام : هذا في بيُوع الأعيان دونَ بيوع الصّفات ، فلو قبل

(١) الشافعي ١٥٦/٢ ، واخرجه الترمذي (١٢٣٣) من حديث حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن يوسف بن ماهك به ، وهذا إسناد صحيح وحسنه الترمذي .

(٢) اخرجه الترمذي (١٢٣٢) ، واخرجه ابو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي ٦٢٨/٧ وإسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند احمد (٦٦٢٨) و (٦٦٧١) ، وابي داود (٣٥٠٤) ، والنسائي ٢٨٨/٧ ،

السلم في شيءٍ موصوف عامِ الوجود عند المحل المشروط ، يجوز ، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد .

وفي معنى بيعِ ما ليس عنده في النساء ، وبيع العبد الآبق ، والطير المنفلت ، وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناهُ بيعُ مال غيره بغير إذنه لا يصحُّ ، لأنه غرر ، لأنه لا يدري هل يجيزُه مالكه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي ، وقال جماعة : يكونُ العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه ، نفذ ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق واحتجوا بما رُوي عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري شاة ، فاشتريتُ له شاتين فبعتُ إحداهما بدينار ، وجئتُ بالشاة والدّينار إلى النبي ﷺ ، فذكر لهُ ما كان منْ أمره ، فقال : بارك اللهُ لك في صفقة يمينك[1] ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كُناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . ومَن لم يجوِّز وقف البيع ، تأوّل الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المُطلق يتصرّف بالبيع والشراء ويَصح . واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عبد الغير ، وتطليق زوجته دون إذنه ، فذهب قومٌ إلى أنه يتوقفُ على إجازة السّيد والزوج ، وكذلك لو زوج امرأة مالكة لأمرها دون إذنها ، ينعقدُ موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبطلهُ جماعة ، وبه قال الشافعي ، ورُوي

والطيالسي (٢٢٥٧) ، وابن ماجة (٢١٨٨) وسنده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) اخرجه البخاري في « صحيحه » ٦٦٤/٦ ، ٦٦٥ في احاديث الانبياء : باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم ...

عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت. قال الأزهري: القطوط الجوائز والأرزاق، سُميت قُطوطاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له، فيملك. وأصل «القطّ» الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، ومنه قولهُ سُبحانه وتعالى: (عجّل لنا قِطّنا) أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به، وقال أبو عبيدة: القط: الحساب.

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

٢١١١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن يحيى الذهلي نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ ٱلسَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ ٱلْيَهُودِ[1]

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٧٢٥) و(٣٧٨٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده الآتي قريباً، وقد فسر سفيان الثوري قوله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين ...» بقوله فيما نقله عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٣٢) إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين مالم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين.

هذا حديث حسن صحيح.

وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد، وقال طاووس: لا بأس به، فيذهب به على أحدهما، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد. وقال الأوزاعي: لا بأس به، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك، فهو لهُ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أمّا إذا باتهُ على أحد الأمرين في المجلس، فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو.

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بَطل بعض الثمن، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً، ومن هذا الباب لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يَصح، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم.

٢١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ [١] .

قوله : عن شفٍّ مالم يضمن . الشِّف : الربح ، أي : عن ربح مالم يضمن .

وروى أيوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحُ ما لم يُضمن ، ولا بيعُ ما ليس عندك » [٢] .

قال الإمام رحمه الله : أما نهيُه عليه السلام عن شِفِّ مالم يضمن ، أو عن ربح مالم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراهُ قبل أن يقبضه ، فلا يَصحُّ ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه [٣] وأمَّا نهيه عن بيع وسلف :

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٥٣ : واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني ابيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وابيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فقال : لا بأس إذا اخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : احدهما ان يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : ان لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لانه شرط في صحة الصرف ، لئلا يدخله ربا النسيئة ... وقد نص احمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير انه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرضني عشرة دراهم ، والمرادُ بالسَّلف : القرضُ ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورفقَ القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرطُ ، سقط بعضُ الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرضهُ قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك ، ففاسد ، لأن كلَّ قرض جرَّ منفعةً فهو رباً . وقد يكون السَّلف بمعنى السَّلم ، وذلك مثلُ أن يقول : أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مائة في كذا ، أو يُسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهيأ عندك ، فهو بيعٌ عليك .

وقوله : « ولا شرطان في بيع » ، فهو أن يقول : بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة [١] ، وقيل : معناه أن

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٥/١٤٨ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :

احدهما : انه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة ، فله اوكسهما او الربا » .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردده بين الأولين او الربا ، ومعلوم انه إذا اخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لا يستحق إلا راس ماله وهو اوكس الثمنين ، فان اخذه اخذ اوكسهما ، وإن اخذ الثمن الأكثر ، فقد اخذ الربا ، فلا محيد له عن اوكس الثمنين او الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لانه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو

يقولُ : أبيعُك ثوبي بكذا وعلي قِصارته وخياطتُه ، فهذا أيضاً فاسد ، وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها البائعُ ، أو حمل حطب على أن يحمله إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصدَه ، فهذا كلّهُ فاسد .

ولا فرق في مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم ، لأن العلةَ في الكل واحدة ، وهي أنه إذا قال : بعتُك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصِّرَهُ ، فإن العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجرة القِصارة ، وإذا فسد الشرط لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع .

وقال أحمد : إن شرط شرطاً واحداً ، فالعقدُ يصح ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصِّرَه ، وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القِصارة ، يفسد البيع ، والصّحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين[1] .

مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة . واذا اردت ان يتضح لك هذا المعنى ، فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه احمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول الى الربا ، وهو ذريعة إليه . أما البيعتان في بيعة ، فظاهر ، فانه إذا باعه السلعة الى شهر ، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع ، فلأنه إذا اقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة الى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما اقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٤٦/٥ : لانه إن كان اشتراط منفعة البائع في المبيع فاسداً فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحا ، فأي فرق بين منفعة او منفعتين او منافع لا سيما

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[1] .

ثم هذا النهي لا يعمُّ جميعَ الشروط ، فإن من الشروط مالا يمنع صحة العقد ، ويجبُ الوفاءُ به ، كما قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترط المُبتاعُ ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تؤبَّرَ ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبتاعُ »[2] .

وجملةُ ذلك أن كلَّ شرط هو من مقتضى البيع ، أو من مصلحة البيع ، فهو جائز ، أما مقتضاه هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه ، أو داراً على أن يسكنها إن شاء ، أو يسكنها غيره ، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمن ضرب له أجلا معلوماً ، أو شرط أن يرهَنَ بالثمن داره ، أو يقيم فلاناً كفيلا بالثمن .

فأما ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط ، ولا هو من مصلحة البيع ، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق ، وذلك مثلُ أن يشتريَ سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته ، أو ثوباً على أن يخيطه ، أو دابة على أن

والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعا وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غررا ، فكانا صحيحين ، واذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الاجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ، واي فرق بين ان يشترط على بائع الحطب حمله ، او حمله ونقله ، او حمله وتكسيره .

(١) اخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » ١٧/٤ من حديث عبد الله بن ايوب المقرىء ، عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط .

(٢) اخرجه البخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر .

عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت. قال الأزهري: القطوط الجوائز والأرزاق، سُميت قُطوطاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له، فيملك. وأصل «القطّ» الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، ومنه قولهُ سُبحانه وتعالى: (عجّل لنا قِطّنا) أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به، وقال أبو عبيدة: القط: الحساب.

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

٢١١١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن يحيى الذهلي نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ[1]

(١) اخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/٢٩٥، ٢٩٦، واخرجه ابو داود (٣٤٦١) بلفظ: « من باع بيعتين في بيعة، فله اوكسهما او الربا » وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٧٢٥) و (٣٧٨٣) وعن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده الآتي قريباً، وقد فسر سفيان

هذا حديث حسن صحيح.

وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحةَ العقد، وقال طاووس: لا بأس به، فيذهب به على أحدهما، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد. وقال الأوزاعي: لا بأس به، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك، فهو لهُ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أمّا إذا باتهُ على أحد الأمرين في المجلس، فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو.

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بَطل بعض الثمن، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً، ومن هذا الباب لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دَراهم لا يَصح، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم.

الثوري قوله صلى الله عليه وسلم: « من باع بيعتين ... » بقوله فيما نقله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٢) إذا قلت: ابيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين مالم يكن وقع بيع على احدهما، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه اخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين.

٢١١٢ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ [(١)] .

قوله : عن شِفِّ مالم يضمن . الشِّف : الربح ، أي : عن ربح مالم يضمن .

وروى أيوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحُ مالم يُضمن ، ولا بيعُ ماليس عندك » [(٢)] .

قال الإمام رحمه الله : أما نهيُه عليه السلام عن شِفِّ مالم يضمن ، أو عن ربح مالم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراهُ قبل أن يقبضه ، فلا يَصحُّ ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه [(٣)] وأمّا نهيه عن بيع وسلف :

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٥٣ : واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني ابيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وابيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فقال : لا بأس إذا اخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : احدهما ان يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : ان لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف ، لئلا يدخله ربا النسيئة ... وقد نص احمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير انه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضَني عشرة دراهم ، والمرادُ بالسَّلف : القرضُ ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورفقَ القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرطُ ، سقط بعضُ الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرضهُ قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك ، ففاسد ، لأن كلَّ قرض جرَّ منفعةً فهو رباً . وقد يكون السَّلف بمعنى السَّلم ، وذلك مثلُ أن يقول : أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مائة في كذا ، أو يُسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهيأ عندك ، فهو بيعٌ عليك .

وقوله : «ولا شَرطانِ في بيع» ، فهو أن يقول : بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة [(١)] ، وقيل : معناه أن

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٥/١٤٨ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :

احدهما : انه لا يدخل الربا في هذا العقد . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردده بين الأولين أو الربا ، ومعلوم انه إذا اخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين ، فان اخذه اخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر ، فقد اخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو

يقولُ : أبيعُكَ ثوبي بكذا وعلي قِصارتُه وخياطتُه ، فهذا أيضاً فاسد ، وكذلك لو باعَ حنطة على أن يطحنها البائعُ ، أو حمل حطب على أن يحملهُ إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصدَه ، فهذا كلهُ فاسد .

ولا فرق في مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم ، لأن العلةَ في الكل واحدة ، وهي أنه إذا قال : بعتُك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصُرَهُ ، فإن العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجرة القِصارة ، وإذا فسد الشرط لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع .

وقال أحمد : إن شرط شرطاً واحداً ، فالعقدُ يصح ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصُرَه ، وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القِصارة ، يفسد البيع ، والصحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين[1] .

مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة . واذا اردت ان يتضح لك هذا المعنى ، فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه احمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول الى الربا ، وهو ذريعة إليه. اما البيعتان في بيعة. فظاهر ، فانه إذا باعه السلعة الى شهر ، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . واما السلف والبيع ، فلأنه إذا اقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة الى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما اقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٤٦/٥ : لانه إن كان اشتراط منفعة البائع في المبيع فاسداً فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحا ، فأي فرق بين منفعة او منفعتين او منافع لا سيما

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[1] .

ثم هذا النهي لا يعمُّ جميعَ الشروط ، فإن من الشروط مالا يمنع صحة العقد ، ويجبُ الوفاءُ به ، كما قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترط المُبتاعُ ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تؤبَّرَ ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبتاعُ »[2] .

وجملةُ ذلك أن كلَّ شرط هو مِن مقتضى البيع ، أو مِن مصلحة البيع ، فهو جائز ، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه ، أو داراً على أن يسكنها إن شاء ، أو يسكنها غيره ، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمن ضرب لهُ أجلاً معلوماً ، أو شرط أن يرهَنَ بالثمن داره ، أو يقيم فلاناً كفيلاً بالثمن .

فأما ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط ، ولا هو من مصلحة البيع ، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق ، وذلك مثلُ أن يشتريَ سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته ، أو ثوباً على أن يخيطه ، أو دابة على أن

والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعا وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غررا ، فكانا صحيحين ، واذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الاجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ، وأي فرق بين ان يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، او حمله وتكسيره .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » ١٧/٤ من حديث عبد الله بن أيوب المقرىء ، عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر .

يُسلّمها في بلد كذا ، أو في وقتِ كذا ، وعلى أن لا خسارة عليه في ثمن المبيع ، فالعقد فاسدٌ ، لأنهُ شرط يصيرُ به الثمنُ مجهولاً ، وكذلك لو باع دارهُ وشرط فيه رضى الجيران ، أو رضي فلان ، ففاسد ، لما فيه من الغرر ، لأنه لايدري هل يرضى فلان أو لا . وكذلك لو باعهُ على أن البائع متى ردّ الثمن ، عاد المبيع إليه ، أو يردّه المشتري إليه ، ففاسد . وكذلك لو باعه على أن لا يبيعهُ المشتري ، أو عَلى أن يبيعهُ ، أو على أن يهبه ، فلا يصحُّ ، لأنه حجر عليه فيما هو مقصودُ الملك من إطلاق التّصرف .

وقال ابنُ أبي ليلى وأبو ثور : الشرطُ باطلٌ في هذه المواضع ، والبيعُ صحيحٌ ، واحتجا بحديث بريرة أن عائشة اشترتها ، وشرط قومُها الولاءَ لأنفسهم ، فحكم النبي ﷺ ببُطلان الشرط ، وأجاز البيع ، وشرطُ الولاء في ذلك الحديث مما لم ينقلهُ أكثرُ الرواة ، وشرطُ العتق مخصوص بالسنة أنهُ لا يُؤثر في فساد البيعِ ، لأن له من الغلبة والسّراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى ملك الغير ، فإن أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك ، يعتق كله ، ولا تنفذ سائرُ تصرفاته في نصيب الشريك .

ولو باع بشرط البراءة عن العيب ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب الشافعيُّ في أظهر أقواله إلى أنه لايبرأ في غير الحيوان عن شيء من العُيوب علم به فكتمهُ أو لم يعلم ، وأما في الحيوان ، فيبرأ عن كل داء بباطنه لا يعلمه ، ولا يبرأ عن داء بظاهره ، علم به أو لم يَعلم ، ولا عمّا بباطنه وهو به عالم ، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمئة درهم بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه : بالعبد داءٌ لم تسمّه لي ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف : لقد باعهُ بالبراءة ، وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلفَ

وارتجع العبدَ ، فباعهُ بعد ذلك بألف وخمسمئة درهم[1] .

وذهب قومٌ إلى أنه يبرأ عن جميع العُيوب ، علم به أو لم يعلم ، في الحيوان وغيره ، وهو قولُ أصحاب الرأي . أمّا إذا باع مُطلقاً لا بشرط البراءة ، فحدث به عيبٌ قبل القبض ، فله الردُّ ، وإن حدث به عيبٌ بعد القبض ، فمِن ضمان المشتري ، فإن اختلفا ، فقال البائع : حدث في يد المشتري ، وقال المشتري : كان في يد البائع ، فالقولُ قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة .

وقال مالك في الرقيق خاصة : يَردُّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة ، وفي الجنون والجُذام والبرَص إلى سنة ، فإذا مَضت السّنة ، فقد برىء البائع من العُهدة ، وممن ذهب إلى عُهدة السنة ابنُ المسيب ، والزهري في كل داء عُضال ، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « عُهدةُ الرَّقيق ثلاثةُ أيام »[2] وضعّف أحمد هذا الحديث وقال : لم يسمعِ الحسن من عقبة ، ولا يثبت في العُهدة حديث والله أعلم .

---

(١) « الموطأ » ٦١٣/٢ وإسناده صحيح .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٤) بهذا اللفظ من حديث الحسن ، عن سمرة ، وأخرجه عن عقبة بلفظ : « لا عهدة بعد أربع » وكلاهما ضعيف .

للركوب ، ومنه اشتق فقار الظهر . وقال عطاء بن أبي رباح عن جابر إن النبي ﷺ قال : « قد أخذتُه ، ولك ظهرُه إلى المدينة »[١] ، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط ، لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة ، كان ذلك أمراً لا يشك في الوفاء به ، فعبَّر عنه بالشرط الذي لا خلف فيه[٢] .

والتأويل الثاني : أنه لم يكن جرى بينهما حقيقةُ بيع ، فإنه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض ، وإنما أراد النبي ﷺ أن ينفعه بشيء ، فاتخذ بيعَ الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاه الثمن : « ما كنتُ لآخذَ جملك ، فخذْ جملك فهوَ مالكَ »[٣] .

قال الإمام : ولو أكرى دابةً ، أو داراً من إنسان ، ثم باعها يصح البيعُ على أصح قولي الشافعي ، ومنفعتها مُدة الإجارة للمكتري ، لأنها كانت مُستحقة له ، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها لنفسه ، فهو كما لو باع جارية ، واستثنى لنفسه منفعة بُضعها لا يصح البيع . ولو باع

(١) هي إحدى روايات البخاري التي اخرجها في الوكالة .

(٢) قال البخاري في « صحيحه : والاشتراط اكثر واصح عندي وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٢٣٣ : الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ، ويترجح ايضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست روايةمن لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره ، لان قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » ، « وتبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .

(٣) وقد جنح إلى هذا التأويل الطحاوي مع تصحيح الاشتراط ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل . قال : وكيف يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ، وقوله : « قد اخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك .

جارية قد زوَّجها من رجل آخر ، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج .

ويُروى في حديث جابر أنه قال : لما قدمتُ المدينة أتيته به ، فزادني أُوقيّة ، ثم وهبهُ لي . ويحتج بهذا من يجوّز هبة المبيع من البائع قبل القبض ، وهو قول جماعة من أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل القبض .

باب

الإقالة

٢١١٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد السَّمعاني ، أنا أبو جعفر محمَّد بن أحمد بن عبد الجبّار الريَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَهَ ، نا آدم بن أبي إياس ، ثنا شريك ، نا عبد الملك ابن أبي بشير المدائني

عَنْ شُرَيْحٍ ٱلشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

هذا الحديث مرسل .

ويُروى عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ ﷺ : « مَنْ أقالَ مُسلماً ، أقالهُ اللهُ عثرتَهُ »[١] .

(١) اخرجه ابو داوود (٣٤٦٠) في البيوع : باب فضل الإقالة ، وابن ماجة (٢١٩٩) في التجارات : باب الإقالة ، والبيهقي ٦/٢٧ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٣) ، والحاكم ٢/٤٥ ، وابن دقيق العيد ، وابن حزم .

قال الإمام : الإقالةُ في البيع والسَّلم جائزة قبلَ القبض وبعدَه ، وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعا وتقابضا ، ثم تقايلا ، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يَستردَّه ، ولو تقايلا في السَّلم ، فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد ، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المسلم إليه ، فعليه ردُّ بَدله ، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه ، يجوز ، لأن السَّلم قد ارتفع بالإقالة . ولو أقال بعض السَّلم ، واستردَّ بقدره من رأس المال ، وقبض بعضاً ، فجائز .

قال ابن عبَّاس : ذلك المعروفُ ، وأجازهُ عطاء ، وهو قول الشافعي ولم يجوِّزه النخعي ، ولم يجوز مالك الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض ، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبض البعض .

باب

فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً

٢١١٨ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الخَرَاجُ بِالضَّمانِ »[1] .

٢١١٩ - وأخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والمرادُ بالخراج : الدَّخل والمنفعة . ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئاً ، فاستغلَّهُ بأن كان عبداً ، فأخذ كسبه ، أو داراً فسكنها ، أو

(١) حديث حسن وهو في مسند الشافعي ٢/١٦٦ واخرجه ابو داوود (٣٥٠٨) في البيوع : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا ، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦) ، وابن ماجة (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) في التجارات : باب الخراج بالضمان ، والنسائي ٧/٢٥٤ في البيوع : باب الخراج بالضمان ، واحمد ٦/٤٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦) ، والحاكم ٢/١٥ ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في « التلخيص » ٣/٢٢ تصحيحه عن ابن القطان .

(٢) مسند الشافعي ٢/١٦٤ .

قال الإمام: الإقالةُ في البيع والسَّلم جائزة قبلَ القبض وبعدَه، وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعا وتقابضا، ثم تقايلا، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يَستردَّه، ولو تقايلا في السَّلم، فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المسلم إليه، فعليه ردُّ بَدله، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه، يجوز، لأن السَّلم قد ارتفع بالإقالة. ولو أقال بعض السَّلم، واستردَّ بقدره من رأس المال، وقبض بعضاً، فجائز.

قال ابن عبَّاس: ذلك المعروفُ، وأجازهُ عطاء، وهو قول الشافعي ولم يجوِّزه النخعي، ولم يجوز مالك الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبضَ بعض.

باب

فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً

٢١١٨ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحِيري، نا أبو العبَّاس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مُسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1].

٢١١٩ - وأخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاَّل، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحِيري، أنا أبو العباس الأصم، أنا الرَّبيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[2].

هذا حديثٌ حسنٌ.

والمرادُ بالخراج: الدَّخل والمنفعة. ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً، فاستغلَّهُ بأن كان عبداً، فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو

---

(١) حديث حسن وهو في مسند الشافعي ١٦٦/٢ واخرجه ابو داوود (٣٥٠٨) في البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦)، وابن ماجة (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) في التجارات: باب الخراج بالضمان، والنسائي ٢٥٤/٧ في البيوع: باب الخراج بالضمان، واحمد ٤٩/٦ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧، وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦)، والحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي، ونقل ابن حجر في «التلخيص» ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان.

(٢) مسند الشافعي ١٦٤/٢.

أجّرها فأخذ غلتها ، أو دابة فركبها ، أو أكراها ، فأخذ الكراء ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردّها إلى بائعها ، وتكون الغلةُ للمشتري ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، فقوله « الخراجُ بالضمان » أي : ملكُ الخراج بضمان الأصل . وكذلك قال الشافعي فيما يحدثُ في يد المشتري من نِتاج الدابة ، وولد الأمة ، ولبن الماشية وصوفها ، وثمرة الشجرة المشتراة إنّ الكل يبقى للمشتري ، ولهُ ردّ الأصل بالعيب .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالعيب ، بل يرجعُ بالأرش ، فإن هلك الحادث ، فله ردُّ الأصل بالعيب ، فأما الغلةُ ، فقالوا : لاتمنع الردّ بالعيب غير أنه إن ردّ قبل القبض يردّ معه الغلة ، وإن ردّ بعدهُ ، فيبقى له . وقال مالك : يردُّ الولدَ مع الأصل ، ولا يردّ الصوفَ . ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة ، أو وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ، ردّها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء ، وإن كانت بكراً ، فافتُضت ، فلا ردّ لهُ ، لأن زوال البكارة نقصٌ حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : وطء الثيّب يمنع الردّ بالعيب ، وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى : يردُّها ويردُّ معها مَهر مثلها ، وروى ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، أنه قال : ابتعتُ غلاماً ، فاستغللتُه ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقضى لي بردّه ، وقضى عليّ بردّ غلته ، فأتيت عروة ، فأخبرتهُ فقال : أروحُ إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أنّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل

هذا أن الخراجَ بالضمان ، فراح إليه عروةُ ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له[1] .

وقاس أصحاب الرأي الغصبَ على البيع ، ولم يوجبوا على الغاصب ردّ غلة المغصوب ، لأن العين كانت مضمونة عليه ، والخراج بمقابلته ، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب ، لأن يدهُ يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ومن اشترى عبداً أو غيره ، فحدث به عيبٌ عندهُ ، واطّلع على عيب قديم به عرض الرأي على البائع ، فإن رضي به مع العيب الحادث ، فللمشتري ردُّهُ ، فإن أمسكهُ ، فلا أرش لهُ ، وإن لم يرض البائع بأخذه مع العيب الحادث ، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم .

وقال مالك : المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع بأرش العيب القديم وإن شاء ، غرم أرش العيب الحادث ، وردّهُ .

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الأعراف : ٨٥] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) [المطففين : ١٥] . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) [الرحمن : ٩] . قِيلَ : أَرَادَ لِسَانَ الْمِيزَانِ .

(1) تقدم تخريجه قريبا .

(٧٤) س - عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية الانصارى القبائي (١) امام مسجد قباء . روى عن ابيه وعن جده لامه معاوية بن معبد وداود ومحمد ابنى اسمعيل ومجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم . وعنه ابراهيم بن ابي يحيى وهو من اقرانه ويعقوب بن محمد الزهري وعبد الله بن عبدالوهاب الحجبي ومحمد ابن الحسن بن زبالة ومحمد بن الصباح الجرجرائى ويعقوب بن حميد بن كاسب وعلي بن حجر . ذكره ابن زبالة في علماء المدينة وقال ابو حاتم شيخ محله الصدق . روى حديثين منكرين وذكره ابن حبان في الثقات . له عنده حديث سترون بعدي اثرة . وله قصة طويلة . قلت . وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين لا اعرفه . قال ابن عدى انما لم يعرفه لانه قليل الرواية جدا لعله لم يرو غير خمسة احاديث .

(٧٥) د - عاصم بن شميخ (٢) الغيلانى ابو الفرجل اليمامى روى عن ابي سعيد الخدري . وعنه عكرمة بن عمار وجواس . قال ابو حاتم مجهول وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . وقال ابو بكر البزار في مسنده ليس بالمعروف .

---

(١) (القبائى) في التقريب بضم القاف ١٢ (٢) في الخلاصة (شميخ) بضم المعجمة الاولى وفي التقريب (ابو الفرجل) بفتح الفاء والراء وتشديد الجيم وفي الخلاصة (ابو الفرنجل) بفتح الفاء والراء واسكان النون وفتح الجيم ١٢ ابو الحسن الغلابي - خلاصه

(٧٦) عاصم بن شنتم (٣) تقدم التنبيه عليه في ترجمة شقيق ابي ليث .

(٧٧) ٤ - عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى . روى عن علي وحكى عن سعيد ابن جبير . وعنه ابو اسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان وحبيب بن ابي ثابت وغيرهم . قال يحيى بن سعيد عن الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وقال حرب عن احمد عاصم اعلى من الحارث وقال عباس عن يحيى قدم عاصم على الحارث وقال ابن عمار عاصم اثبت من الحارث وقال علي بن المديني والعجلى ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال خليفة بن خياط مات في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة . قلت . وكذا ارخه ابن سعد وقال كان ثقة وله احاديث وقال البزار هو صالح الحديث واما حبيب بن ابي ثابت فروى عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه ولا نعلمه روى الا عن على الا حديثا اخطأ فيه مسكين بن بكير فرواه عن الحجاج عن ابي اسحاق عن عاصم عن ابن ابي بصير عن ابي بن كعب وهذا مما لا يشك في خطائه يعني ان الحديث معروف لابي اسحاق عن ابن ابي بصير ليس بينهما عاصم مع ان مسكينا لم ينفرد بهذا قد رواه معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج كذلك والوهم فيه من حجاج بن ارطاة وقال ابو اسحاق الجوزجاني هو عندي قريب من الحارث وروى عنه ابو اسحاق حديثا في تطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ست عشرة ركعة فيا لعباد الله اما كان ينبغي لاحد من الصحابة وازواج النبي

---

(٣) وفي الخلاصة عاصم بن شنيم مصغرا وقيل بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم مثناة مفتوحة ١٢

سليم وعبد العزيز بن الماجشون وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبيد الله بن
عمر ومحمد بن سوقة وابن عجلان وموسى بن عقبة وورقاء بن عمر ويحيى بن سعيد
ويزيد بن عبد الله بن الهاد وربيعة بن ابي عبد الرحمن والوليد بن ابي الوليد
المدني واسمعيل بن جعفر وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس وسهيل بن
ابي صالح والسفيانان وجماعة . قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة مستقيم الحديث
وقال ابن معين وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي ثقة . زاد ابن سعد
كثير الحديث ومات سنة سبع وعشرين ومائة وكذا قال عمرو بن علي في
تاريخ وفاته . قلت . وقال العجلي ثقة وقال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار
وقال الليث عن ربيعة حدثني عبد الله بن دينار وكان من صالحي التابعين
صدوقا دينا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي سئل عنه احمد فقال
نافع اكبر منه وهو ثبت في نفسه ولكن نافع اقوى منه وقال العقيلي في رواية
المشائخ عنه اضطراب وفي العلل للخلال ان احمد سئل عن عبد الله بن دينار
الذي روى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالي بالكالي فقال
ما هو الذي روى عنه الثوري قيل فمن هو قال لا ادري وجزم العقيلي بانه
هو فقال في ترجمته روى عنه موسى بن عبيدة ونظراؤه احاديث مناكير الحمل
فيها عليهم وروى عنه الاثبات حديثه عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء
وعن هبته ومما انفرد به حديث شعب الايمان رواه عنه ابنه وسهيل وابن
عجلان وابن الهاد ولم يروه شعبة ولا الثوري ولا غيرهما من الاثبات
وفي رجال الموطأ لابن الحذاء قيل لا نعلم له رواية عن احد الا عن ابن عمر
انتهى

انتهى وهذا قصور شديد ممن قاله .

(٣٥٠) ق ـ عبد الله بن دينار البهراني (١) ويقال الاسدي ابو محمد الحمصي
ويقال انه دمشقي . روى عن حريز ويقال عن ابي حريز مولى معاوية وعطاء
والزهري ومكحول ونافع مولى ابن عمر وجماعة . وعنه اسمعيل بن عياش
والجراح بن مليح البهراني وسليمان بن عطاء الحراني ومعاوية بن صالح الحضرمي
واسحاق بن ثعلبة الحميري وارطاة بن المنذر وابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية
قال المفضل الغلابي عن ابن معين شامي ضعيف وقال الجوزجاني يتأنى في
حديثه وقال ابوحاتم شيخ ليس بالقوي في الحديث وقال الحاكم ابو عبد الله
عن ابي علي الحافظ هو عندي ثقة وقال الدارقطني ضعيف لا يعتبر به وذكره
ابن حبان في الثقات . قلت . وقال ابوزرعة شيخ ربما انكر وقال الازدي
ليس بالقوي ولا يشبه حديثه حديث الناس .

(٣٥١) ع ـ عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي
الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت
عثمان وقيل مولى آل عثمان وقيل ان اباه كان اخا ابي لؤلؤة قاتل عمر وقال ابن
عيينة كان يغضب من ابي الزناد . روى عن انس وعائشة بنت سعد وابي امامة
ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابان بن عثمان
ابن عفان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي
ابن الحسين وعمرو بن عثمان والاعرج وهو راويته وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(١) في المغني (البهراني) بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون نسبة الى بهر بن
عمرو بن الحاف زيدت النون كالصنعاني في صنعاء ١٢ ابوالحسن

سليم وعبدالعزيز بن الماجشون وعبدالعزيز بن مسلم القسملي وعبيدالله بن
عمر ومحمد بن سوقة وابن عجلان وموسى بن عقبة وورقاء بن عمر ويحيى بن سعيد
ويزيد بن عبدالله بن الهاد وربيعة بن ابي عبدالرحمن والوليد بن ابي الوليد
المدني واسمعيل بن جعفر وعبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس وسهيل بن
ابي صالح والسفيانان وجماعة. قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة مستقيم الحديث
وقال ابن معين وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي ثقة. زاد ابن سعد
كثير الحديث ومات سنة سبع وعشرين ومائة وكذا قال عمرو بن علي في
تاريخ وفاته. قلت. وقال العجلي ثقة وقال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار
وقال الليث عن ربيعة حدثني عبدالله بن دينار وكان من صالحي التابعين
صدوقا دينا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي سئل عنه احمد فقال
نافع اكبر منه وهو ثبت في نفسه ولكن نافع اقوى منه وقال العقيلي في رواية
المشائخ عنه اضطراب وفي العلل للخلال ان احمد سئل عن عبدالله بن دينار
الذي روى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالي بالكالي فقال
ماهو الذي روى عنه الثوري قيل فمن هو قال لا ادري وجزم العقيلي بانه
هو فقال في ترجمته روى عنه موسى بن عبيدة ونظراؤه احاديث مناكير الحمل
فيها عليهم وروى عنه الاثبات حديثه عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء
وعن هبته ومما انفرد به حديث شعب الايمان رواه عنه ابنه وسهيل وابن
عجلان وابن الهاد ولم يروه شعبة ولا الثوري ولا غيرهما من الاثبات
وفي رجال الموطأ لابن الحذاء قيل لا نعلم له رواية عن احد الا عن ابن عمر
انتهى

انتهى وهذا قصور شديد ممن قاله.

(٣٥٠) ق ـ عبدالله بن دينار البهراني (١) ويقال الاسدي ابو محمد الحمصي
ويقال انه دمشقي. روى عن حريز ويقال عن ابي حريز مولى معاوية وعطاء
والزهري ومكحول ونافع مولى ابن عمر وجماعة. وعنه اسمعيل بن عياش
والجراح بن مليح البهراني وسليمان بن عطاء الحراني ومعاوية بن صالح الحضرمي
واسحاق بن ثعلبة الحميري وارطاة بن المنذر وابراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية
قال المفضل الغلابي عن ابن معين شامي ضعيف وقال الجوزجاني يتأنى في
حديثه وقال ابوحاتم شيخ ليس بالقوي في الحديث وقال الحاكم ابوعبدالله
عن ابي علي الحافظ هو عندي ثقة وقال الدارقطني ضعيف لا يعتبر به وذكره
ابن حبان في الثقات. قلت. وقال ابوزرعة شيخ ربما انكر وقال الازدي
ليس بالقوي ولا يشبه حديثه حديث الناس.

(٣٥١) ع ـ عبدالله بن ذكوان القرشي ابو عبدالرحمن المدني المعروف بابي
الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت
عثمان وقيل مولى آل عثمان وقيل ان اباه كان اخا ابي لؤلؤة قاتل عمر وقال ابن
عيينة كان يغضب من ابي الزناد. روى عن انس وعائشة بنت سعد وابي امامة
ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبدالرحمن وابان بن عثمان
ابن عفان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي
ابن الحسين وعمرو بن عثمان والاعرج وهو راويته وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة

---

(١) في المغني (البهراني) بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون نسبة الى بهر بن
عمرو بن الحاف زيدت النون كالصنعاني في صنعاء ١٢ ابوالحسن

وابي الهيثم سليمان بن عمر ومنقذ بن قيس وناعم مولى ام سلمة وابي سلمة بن
عبد الرحمن وغيرهم. وعنه ابن اسحاق وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وعبيد الله
ابن ابي جعفر وابو شريح ونافع بن يزيد ويحيى بن ايوب وبكر بن مضر. قال
ابو حاتم صدوق وقال ابن يونس توفي سنة احدى وثلاثين ومائة. له عند
(ت) في تقسيمه صلى الله عليه وآله وسلم. قلت. ذكره البخاري في البيوع
حديث اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل. فقال ويذكر عن عثمان وهذا
اخرجه سمويه في فوائده عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن المغيرة عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان وذكره ابن حبان في الثقات
وقال روى عنه الليث وقال البخاري في التاريخ قال لي عباس عن عبد الاعلى
ثنا ابن اسحاق عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب وكان يتفقه ومعيقيب كان
على بيت المال لعمر وعده يعقوب بن سفيان في الثقات ووثقه العجلي *

(٩٦) خ م د س ق - عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني. روى
عن جابر وابن عمر وابي هريرة وابي صالح السمان والقاسم بن محمد وعطاء بن
يسار. وعنه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابو حازم بن دينار وسهيل بن
ابي صالح ومحمد بن عجلان ويحيى بن ابي كثير وداود بن قيس الفراء واسحاق
ابن حازم المدني وبكير بن عبد الله بن الاشج. قال ابو داود والنسائي ثقة
وقال ابو حاتم ثقة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. ووثقه
يعقوب بن سفيان *

(٩٧) ع عبيد الله بن موسى بن ابي المختار واسمه باذام العبسي(١) مولاهم الكوفي

(١) العبسي بموحدة ١٢ خلاصه

ابو محمد

ابو محمد الحافظ. روى عن اسمعيل بن ابي خالد وهشام بن عروة وايمن بن نابل
ومعروف بن خربوذ والاعمش وهارون بن سليمان الفراء وابن ادام المحاربي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح ويونس بن ابي
اسحاق والاوزاعي وابن جريج وعثمان بن الاسود واسرائيل وحنظلة بن ابي
سفيان وزكرياء بن ابي زائدة وشيبان وعبد العزيز بن سياه وموسى بن عبيدة
الربذي وطائفة. وعنه البخاري وروى هو والباقون له بواسطة احمد بن
ابي سريج الرازي واحمد بن اسحاق البخاري وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
يحيى الذهلي ومحمد بن الحسين بن اشكاب ومحمود بن غيلان ويوسف بن
موسى وابراهيم بن دينار البغدادي واسحاق بن منصور وحجاج بن الشاعر
والدارمي وعبيد والقاسم بن زكرياء بن دينار ومحمد بن عبد الله بن نمير
والحسين بن علي بن الاسود واحمد بن ابراهيم الدورقي وزياد بن ايوب وعباس
ابن عبد العظيم العنبري وعبد الله بن الحكم القطواني وعثمان بن ابي شيبة ومحمد
ابن حاتم بن بزيع ومحمد بن عثمان بن كرامة وعبد الله بن منير والحسين بن
محمد البلخي ومحمد بن احمد بن مدويه وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح
وعبد الله بن محمد المسندي وعبد الله بن الصباح العطار وعباس الدوري
وابراهيم بن يونس بن محمد المؤدب وابراهيم الجوزجاني واحمد بن سليمان
الرهاوي واحمد بن عثمان بن حكيم واحمد بن فضالة واحمد بن نصر
النيسابوري والحسن بن اسحاق المروزي ومحمد بن سهل بن عسكر وابو موسى
ومحمد بن عوف الطائي واحمد بن يوسف السلمي وابو بشر بكر بن خلف

(١٢٥) خ م دس تم ق - عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني . روى عن ابن عمر و ابن عباس وابي هريرة والحارث بن مالك بن البرصاء . وعنه زيد بن ابي عتاب وسليمان بن موسى وعمر بن عطاء بن ابي الخوار و يزيد بن ابي حبيب و يزيد بن عبدالله بن قسيط . قال ابوزرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك . قلت . وقال العجلي مكي تابعي ثقة ●

(١٢٦) س - عبيد بن ابي الجعد الغطفاني (١) روى عن اخيه زياد بن ابي الجعد وجابر وعائشة . وعنه ابن اخيه يزيد بن زياد والاعمش ومنصور وسلمة بن كهيل وسلمة بن نبيط وهلال بن يساف . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت . وقال يروى عن جماعة من الصحابة وقال ابن سعد قليل الحديث ●

(١٢٧) عبيد بن الحسحاس . ويقال بالمعجمتين يأتى ●

(١٢٨) م دق - عبيد بن الحسن المزني و يقال السلمي ابوالحسن الكوفي . روى عن عبدالله بن ابي اوفى وعبدالرحمن بن مغفل وعبدالرحمن بن معقل بن مقرن . وعنه الاعمش ومنصور والثوري وشعبة وقيس بن الربيع ومسعر وابوالعميس وآخرون . قال ابن معين وابوزرعة والنسائي ثقة وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال ابوداود قال يحيى بن سعيد عبيد ابوالحسن ممن لم يدركه سفيان من مشائخ الكوفيين . قال ابوداود وسفيان يقول ادركناه وذكره ابن حبان في الثقات . له عندهم حديث في القول عند الرفع من الركوع وآخر في ترجمة ابن معقل . قلت . قال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة حجة ووقع في البخاري

(١) الغطفاني بفتح المعجمة ١٢ تقريب

في

في سجود القرآن كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وهذا قد وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن هذا عن رجل عنده كنفسه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ●

(١٢٩) ع - عبيد بن حنين (١) المدني . ابوعبدالله مولى آل زيد بن الخطاب ويقال مولى بني زريق روى عن قتادة بن النعمان الظفري وابي موسى الاشعري وابن عمر وابن الخناس (٢) وابي سعيد بن المعلى . وعنه سالم ابوالنضر ويحيى بن سعيد الانصاري وابوالزناد ومروان بن عثمان بن ابي سعيد بن المعلى وعبدالله ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب وعتبة بن مسلم وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث وقال ابوحاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . له عند (د) حديث في النهي عن بيع السلعة حيث تباع . قال الواقدي وغيره مات سنة خمس ومائة وهو ابن سبعين سنة (٣) قال المزي وكان في الكمال وهو ابن تسعين سنة يعني بتقديم التاء قال وهو خطأ . قلت . بل هو الصواب فهو ثابت فيما ذكره ابن سعد عن الواقدي وكذا في ثقات ابن حبان ومما يؤيده ان الواقدي روى عنه انه قال قلت لزيد بن ثابت مقتل عثمان اقرأ علي الاعراف فقال اقرأ ها علي انت قال فقرأتها عليه فما اخذ علي الفا ولا واوا انتهى وكان مقتل عثمان سنة ٣٥) فلو كان كما ذكر المزي كان يكون عمره اذ ذاك خمس سنين و يبعد ان مثله يحفظ سورة الاعراف و يتأهل لان يقرأها على زيد بن ثابت ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عبيد

(١) حنين بنونين مصغرا ١٢ (٢) بضم معجمة وخفة نون و بسين مهملة ١٢ مغني (٣) وله خمس وسبعون سنة ١٢ تقريب

رأى وفقه اخبرنا الانصارى قال كان عثمان البتي من اهل الكوفة فانتقل الى البصرة فنزلها وكان مولى لبني زهرة ويكنى اباعمرو وكان يبيع البتوت (١) فقيل البتي وقال ابوحاتم شيخ يكتب حديثه وقال الدارقطني ثقة • قلت • قال النسائي في الكنى عثمان البتي انامعاوية بن صالح عن ابن معين قال عثمان البتي ضعيف و قال النسائي هذا عندى خطأ ولعله اراد عثمان البرى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مات سنة (١٤٣) وفيها ارخه ابن جرير والقراب •

(٣٠٤) ق ـ عثمان بن مطر الشيباني ابوالفضل و يقال ابوعلى البصرى و يقال عثمان بن عبد الله المطري • روى عن ثابت البناني و الحسن بن ابي جعفر الجفري وزكرياء بن ميسرة وابن ابي ذئب ومعمر وصخر بن جويرية وابن جرير قاضي سجستان وعلى بن الحكم البناني و غيرهم • روى عنه المحاربي وسعيد بن سليمان الواسطي ومسلم بن ابراهيم وابوابراهيم الترجماني والفضل ابن دريق ومحرز بن عون الهلالى ومحمد بن الصباح الدولابي وعبدالله بن عون الخراز وعلى بن الجعد و بشر بن الوليد الكندي وسريج بن يونس وسويد ابن سعد وآخرون • قال حنبل عن احمد عثمان بصري قدم بغداد قلت كيف هو قال لاادري قلت من روى عنه فلم يعرف حديثه وقال ابن ابي شيبة عن ابن معين كان ضعيفاً ضعيفاً وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ضعيف لايكتب حديثه وقال الحسن الرازى عن ابن معين ليس بشيء وقال عبد الله بن على بن المدينى عن ابيه ضعيف جدا و قال ابوزرعة ضعيف

(١) البت كساء غليظ جمعه بتوت ١٢ مجمع

الحديث

الحديث وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث اشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية وقال صالح بن محمد لايكتب حديثه وقال ابوداود والنسائى ضعيف و قال النسائي ايضا ليس بثقة وقال ابواحمد بن عدي ثنا محمد بن احمد ابن عيسى ثنا عبدالله بن سالم ثنا عثمان بن مطر الرهاوي و كان حافظا للحديث • قلت • وقال البخارى عنده عجائب وقال هو وابواحمد الحاكم منكر الحديث وقال الساجي فيه ضعف سمعت عمر بن موسى يحدث عنه عن ثابت مناكير وقال البزار ليس بقوي وقال العقيلي كان يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن عدى متروك الحديث واحاديثه عن ثابت خاصة مناكير والضعف على حديثه بين وقال في ترجمة الحسن بن ابي جعفر بعد ان ساق حديثين من رواية عثمان بن مطر عنه لعل البلاء فيهما من عثمان و ضعفه الدارقطني و غيره و قال ابن حبان يروي الموضوعات من الاثبات لايحل الاحتجاج به •

(٣٠٥) خ ٤ ـ عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ابوالمغيرة الكوفي و هو عثمان الاعشى وهو عثمان بن ابي زرعة • روى عن زيد بن وهب وابي صادق الازدي واياس بن ابي رملة وسالم بن ابي الجعد وعلى بن ربيعة الوالبي ومهاجر الشامي ومجاهد بن جبر وابي المغلس الثقفي وابي ليلى الكندى وغيرهم • وعنه شعبة واسرائيل والثوري وشريك ومسعر وقيس بن الربيع وابوعوانة وآخرون قال صالح بن احمد عن ابيه عثمان بن المغيرة هو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الاعشى وهو عثمان الثقفي كوفي ثقة ليس احدا روى عنه من شريك و قال

قال اسمعيل بن عياش ادرك سبعين من الصحابة او اكثر وقال ابن سعد صالح الحديث وقال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة · وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة اربعين ومائة(١) وفيها ارخه غير واحد وقال ابو مسهر سمعت كامل بن سلمة بن رجاء بن حيوة يقول قال هشام بن عبد الملك من سيد اهل حمص قالوا عمرو بن قيس الكندي فذكر قصة وقال ايوب بن منصور سمعت عمرو بن قيس يقول قال لي الحجاج متى ولدت فقلت عام الجماعة سنة اربعين فقال وهي مولدي قال فتوفي الحجاج سنة (٩٥) قال ايوب وتوفي عمرو سنة (١٤٠) وقيل مات سنة (٢٥) قال ابن عساكر وهو وهم لانه ممن سار في طلب دم الوليد بن يزيد وقتل الوليد سنة (٢٦) وقال الهيثم بن عدي مات في اول خلافة ابي جعفر · قلت · وكانت خلافته سنة (١٣٦) ●

(١٤٣) عمرو بن قيس بن زائدة ويقال ابن زائدة تقدم ●

(١٤٤) تمييز ــ عمرو بن قيس الشيباني الكوفي · روى عن ابيه عن جده يسير ابن عمرو · روى عنه ابو نعيم الملائي ●

(١٤٥) تمييز ــ عمرو بن قيس اللخمي ابو رقبة الراشدي المصري · روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص · روى عنه عمرو بن امية الترخمي · مات سنة (١٣٥ه) ذكره ابن يونس ●

(١٤٦) بخ م ٤ ــ عمرو بن قيس الملائي (٢) ابو عبد الله الكوفي · روى عن ابي اسحاق السبيعي وعكرمة والمنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة والحر بن الصباح

(١) زاد في التقريب وله مائة سنة ١٢ (٢) الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ١٢ تقريب

وعاصم

وعاصم بن ابي النجود وعون بن ابي جحيفة وعطية بن سعد وعمارة بن غزية وعدة · روى عنه اسمعيل بن ابي خالد وهو اكبر منه والثوري واسمعيل بن زكرياء ومحمد بن الحسن بن ابي يزيد وابو اسحاق الاشجعي وابو خالد الاحمر ومصعب بن سلام وخلاد الصفار واسباط بن محمد القرشي وعمر بن شبيب المسلي وسعد بن الصلت الشيرازي وغيرهم · قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال العجلي ثقة من كبار الكوفيين متعبد وكان الثوري يتبرك به وكان يبيع الملاء وكان اذا كسد اهل السوق قال اني لارحم هؤلاء المساكين لو ان احدهم اذا كسدت الدنيا ذكر الله تمنى يوم القيامة انه كان اكبر اهل الدنيا كسادا وقال عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكره قال حسبك به شيخا وعن عمرو بن قيس قال ما سمعت شيئا من الحديث الا وانا احفظه وما كتبت قط وقال ابن حبان في الثقات كان من ثقات اهل الكوفة ومتقنيهم وعباد اهل بلده وقرائهم · ثم روى عن الثوري انه قال لحماد ابن سلمة يا ابا سلمة اشبهك بشيخ صالح قال من هو قال عمرو بن قيس الملائي · قال ابو داود مات بسجستان · قلت · ارخه بعضهم سنة (١٤٦) ووثقه يعقوب بن سفيان والترمذي وابن خراش وابن نمير وغيرهم وفي صحيح مسلم عن عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكر عمرو بن قيس اثنى عليه وقال ابن عدي كان من ثقات اهل العلم وافاضلهم ● (١)

(١٤٧) خت ٤ ــ عمرو بن ابي قيس الرازي الازرق كوفي نزل الري · روى عن ابي اسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر والمنهال بن عمرو وايوب السختياني

(١) عمرو بن قيس في ابن ام مكتوم ١٢ خلاصه

امه · له عند (ق) حديث عائشة · قلت · وقال البخاري هو ثبت وابنه حارثة منكر الحديث وقال عباس عن ابن معين ثقة وكذا وثقه احمد بن حنبل وابو حاتم الرازي ■

(٤٩١) ق د ق ـ محمد ❊ بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي ابو بكر الكوفي نزيل دمشق · روى عن عم ابيه حسين بن علي الجعفي وابي اسامة و زيد بن الحباب ومروان بن محمد و يوسف بن المنازل التيمي وجعفر بن عون واسباط بن محمد القرشي وعبد الحميد الحماني وعبد الملك بن ابراهيم الجدلي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم · روى عنه ابو داود في القدر وابن ماجة وابو زرعة وابو حاتم وابو عوانة الاسفرائيني وابو الفضل السلمي وابو بكر ابن ابي داود ومحمد بن جعفر بن ملاس وابو الحسن احمد بن عمير بن جوصاء وآخرون · قال ابو حاتم سألت ابا بكر بن ابي شيبة عنه فقال كان يحفظ الحديث وكان جيدا لحفظ للمسند والمنقطع وقال ابو زرعة التقيت معه وحفظت منه اشياء وقال ابو عوانة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن اخي حسين الجعفي كوفي حافظ بدمشق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث حدثهم بالشام بالغرائب وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وخرج الى دمشق فتوفي بها في جمادى الآخرة سنة ستين ومائتين · قلت · وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه · و روى مناكير وقال الدارقطني يعتبر به ■

(٤٩٢) م ـ محمد ❊ بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم الانطاكي · روى

عن

عن الوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وابي اسحاق الفزاري و بقية وابن المبارك ومعتمر بن سليمان وجماعة · روى عنه مسلم وابراهيم بن عبد الله بن الجنيد وابو بكر بن ابي الدنيا وعبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن يونس الضبي والحسين بن اسحاق التستري وموسى بن هارون وعمر بن سعد بن سنان الطائي وعلي بن احمد بن النضر و محمد بن الفضل بن جابر النسفي وابو يعلى الموصلي وابو القاسم البغوي وغيرهم · ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال الخطيب كان ثقة · قال ابو القاسم مات بانطاكية سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي الزهرة روى عنه مسلم تسعة احاديث ■

(٤٩٣) س ـ محمد ❊ بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي ابو عمرو الكوفي اللائي بياع الملاء مولى السائب بن يزيد · روى عن ابيه وعكرمة مولى ابن عباس · وعنه ابنه اسباط بن محمد وسليمان التيمي وسفيان الثوري وشريك ابن عبد الله النخعي وابو معاوية الضرير · قال الآجري سئل ابو داود عن ابي عمرو الذي حدث عنه سليمان التيمي فقال هو محمد ابو اسباط وزاد نسبه الى جد ابيه وافاد ابو حاتم انه الذي روى عنه شريك فقال عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة وهو وهم من بعض الرواة عن شريك فانه غيره وقال الخطيب هو محمد السدي لانه كان يبيع الملاء في سدة المسجد وذكره ابن حبان في الثقات وسماه محمد بن ميسرة بن عبد الرحمن و كذا قال ابو حاتم الرازي ■ (١)

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب اسم جده المغيرة يأتي ١٢ تقريب

يغفر لمن شيع جنازته. وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج باخباره وقال الساجي كذاب يضع الحديث وقال العقيلي ايضا احاديثه مناكير وقال البغوي منكر الحديث لا يحتج بروايته ولا يكتب اهل العلم حديثه الا للمعرفة وقال ابونعيم منكر الحديث.

(١٧٢) مروان بن سوار هو شبابة تقدم.

(١٧٣) خ د ت ق - مروان بن شجاع الجزري الحراني ابوعبد الله الاموي مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وهو عم الحصيف [٢] بن شجاع ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف وروى ايضا عن ابراهيم بن ابي عبلة وسالم ابن عجلان الافطس وعبد الكريم الجزري ومغيرة بن مقسم الضبي وجماعة. وعنه احمد بن منيع وهارون بن معروف وزياد بن ايوب الطوسي والحسن بن عرفة واخرون. قال الميموني عن احمد شيخ صدوق وقال حرب عن احمد لا باس به وكذا قال ابوداود وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة وقال ابوحاتم صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا قدم بغداد مع موسى يعني الهادي ومات بها سنة اربع وثمانين ومائة وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. وذكره ابن حبان ايضا في الضعفاء فقال يروي المقلوبات عن الثقات لا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد وكناه البخاري وابوعروبة وغير واحد اباعمرو ووثقه الدارقطني.

[٢] الحصين

(١٧٤) بخ س - مروان بن عثمان بن ابي سعيد بن المعلى الانصاري الزرقي ابوعثمان المدني. روى عن عبيد بن حنين ويعلى بن شداد بن اوس وابي امامة بن سهل بن حنيف وام الطفيل امرأة ابي بن كعب. وعنه سعيد بن ابي هلال ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن عمرو بن علقمة. قال ابوحاتم ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. ذكر المؤلف انه روى عن ام الطفيل وفيه نظر فان روايته انما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ام الطفيل امرأة ابي في الرؤية وهو متن منكر قال ابوبكر بن الحداد الفقيه سمعت النسائي يقول ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عزوجل.

(١٧٥) م ٤ - مروان بن محمد بن حسان الاسدي الطاطري (١) ابوبكر ويقال ابوحفص ويقال ابوعبد الرحمن الدمشقي. قال الطبري كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له الطاطري. روى عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء ابن زبر وسعيد بن بشير وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وخالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري وزيد بن سعد وابن لهيعة ويزيد بن السمط والهيثم بن حميد ومعاوية بن سلام ومسلم بن خالد الزنجي وسليمان بن بلال ومالك والليث والدراوردي وغيرهم. وعنه بقية بن الوليد وهو اكبر منه وابنه ابراهيم بن مروان واحمد بن ابي الحواري وصفوان بن صالح المؤذن وعبد الله ابن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد السلمي وسلمة بن شبيب واحمد بن عبد الواحد بن عبود وهارون بن محمد بن بكار بن بلال ومحمد بن الوزير الدمشقي وشعيب بن شعيب بن اسحاق الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن

(١) الطاطري بمهملتين مفتوحتين ١٢ تقريب

الحجاج بن رشدين واحمد بن حماد زغبة المصرى وهو آخر من حدث عنه. قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن يونس كوفي قدم مصر وحدث بها وخرج الى الفيوم (١) فتوفي بها في جمادى الآخرة سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من اهل المدينة وكان يبيع التمر البردى (٢) فنسب اليه وكان راويا للوليد بن مسلم. قلت. تتمة كلامه ربما اخطأ (٣)

(٦٦٩) دت س ق ـ موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ابو عمر البصرى القاص مدني الاصل. روى عن ابي هريرة وانس وجابر وابي سعيد وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكعب بن عجرة وسعيد بن المسيب وغيرهم وارسل عن سعد بن ابي وقاص وابي الدرداء وكعب الاحبار. وعنه ابنه سعيد وابراهيم بن محمد بن ابي عطاء يقال انه ابن ابي يحيى وعبد الله بن لهيعة ومحمد بن حميد المدني وضمام بن اسمعيل والحسن بن ثوبان وزهير بن محمد العنبرى وحيوة بن شريح والليث بن سعد وآخرون. قال محمد بن عوف عن احمد لا اعلم الا خيرا وقال الدورى عن يحيى بن معين كان يقص بمصر وهو صالح وقال عثمان الدارمى عن يحيى ليس بالقوى وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى كان قاصا بمصر ضعيف الحديث وقال العجلي مصرى تابعي ثقة وقال

---

(١) الفيوم من صعيد مصر ١٢ تهذيب الكمال (٢) البردى قرجيد ١٢ ق
(٣) (تمييز ـ موسى) بن هارون بن عبد الله الحمال بالمهملة ثقة حافظ كبير بغدادى من صغار الحادية عشرة مات سنة اربع وتسعين ومائتين ١٢ تق

ابو حاتم

ابو حاتم ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بالمتين يكتب حديثه وقال الآجرى عن ابي داود ثقة اصله مدنى وقال يعقوب بن سفيان حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان وكان قاصا لا بأس به وذكره ايضا في ثقات التابعين من اهل مصر وقال الدار قطني لا بأس به وقال ابن يونس توفي سنة سبع عشرة ومائة فيما قال يحيى بن بكير وقيل ان مولده بعد الاربعين بثلاث او اربع. قلت. وقال ابن يونس سمع من سعد ابن ابي وقاص وقال ابو بكر البزار مدنى صالح روى عنه محمد بن ابي حميد احاديث منكرة واما هو فلا بأس به وقال ابن حبان كثر خطاؤه حتى كان يروى المناكير عن المشاهير.

(٦٧٠) خت م د س ق ـ موسى بن يسار المطلبي مولاهم المدنى. روى عن ابي هريرة. وعنه ابن اخيه محمد بن اسحاق بن يسار وعبد الرحمن بن الغسيل وعبيد الله بن عمر العمرى وابو معشر وداود بن قيس الفراء وعثمان بن واقد المدنيون. قال عباس عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قلت.

(٦٧١) بخ ت ـ موسى بن يسار الاردني (١) ويقال موسى بن سيار ويقال انهما اثنان. يروى عن مكحول الشامى ونافع مولى ابن عمر والزهرى وعدى ابن عدى الكندى وعطاء وربيعة بن يزيد وعبادة بن نسي ويحيى بن حسان وابي مصبح المقرى وارسل عن ابي هريرة. روى عنه الاوزاعي وابن المبارك وصدقة بن عبد الله السمين وعقبة بن علقمة البيروتي ويحيى بن حمزة

---

(١) الاردني بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة ١٢ تق

٢ فاضلا ـ تهذيب الكمال

مسلم وابن ماجة وقال البخاري في البيوع قال لي ابراهيم بن المنذر انا هشام انا ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر في بيع الثمرة اذا ابرت . فهو هشام بن سليمان هذا لان ابراهيم بن المنذر معروف بالرواية عنه بخلاف هشام بن يوسف الصنعاني . قلت . هو هشام بن سليمان بلا ريب فان ابراهيم بن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف شيئا وليس في الطبقة ممن يروى عن ابن جريج ويسمى هشاما غير هذا فتعين ان يكون هو واما كون المتقدمين لم يذكروه في رجال البخاري فلان البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات واورده بالفاظ الشواهد وقال العقيلي هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وهم . (١)

(٨٣) بخ م ٤ - هشام بن عامر بن امية بن الحسحاس (٢) بن مالك بن عامر ابن غنم بن مالك بن النجار الانصاري . له ولابيه صحبة يقال كان اسمه شهابا فغيره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . سكن البصرة ومات بها . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وابو الدهماء قرفة ابن بهيس العدوي وابو قتادة العدوي ومعاذة العدوية وابو قلابة الجرمي وقيل لم يسمع منه . قلت . وذكر ابو حاتم ان رواية حميد بن هلال عنه ايضا مرسلة وقد عاش هشام الى زمن زياد .

(٨٤) س - هشام بن عائذ بن نصيب الاسدي . عن ابيه وابن عمرو والشعبي والنخعي وابن ابي نعيم وغيرهم . وعنه الثوري والقطان وابن المبارك ووكيع وابو نعيم وآخرون . قال ابن معين واحمد وابو داود والعجلي ثقة وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات . قلت . روايته عن ابن عمر مرسلة . (١)

(١) هشام بن سنبر هو ابن ابي عبد الله ياتي - هشام بن طلحة في ترجمة كامل ابن طلحة ١٢ تقريب (٢) الحسحاس بمهملات ١٢ خلاصه

(٨٥) هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري واسم ابيه سنبر (٢) الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب اليها وربما قيل له الدستوائي . روى عن قتادة ويونس الاسكاف وشعيب بن الحبحاب وعامر ابن عبد الواحد الاحول ومطر الوراق وابي الزبير والقاسم بن عوف وبديل ابن ميسرة وايوب وابي جعفر الخطمي وابي عصام البصري وحماد بن ابي سليمان وابن ابي نجيح وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله ومعاذ وشعبة بن الحجاج وهو من اقرانه وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وابن مهدي ويحيى القطان واسمعيل بن علية وبشر بن المفضل وعبد الاعلى وغندر ووكيع وكثير بن هشام ومحمد بن ابي عدي والنضر بن شميل وعبد الصمد بن عبد الوارث وخالد بن الحارث وحماد بن مسعدة وابو عامر العقدي ووهب ابن جرير ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وابو داود وابو الوليد الطيالسيان ومعاذ بن فضالة ومكي بن ابراهيم وابو نعيم ومسلم بن ابراهيم وآخرون . قال يزيد بن زريع كان ايوب قبل الطاعون يامرنا بهشام والاخذ عنه وقال امية بن خالد عن شعبة ما من الناس احد اقول انه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى الا هشام وكان يقول ليتنا ننجو منه كفافا قال شعبة فاذا كان هشام يقول هذا

(١) هشام بن عبد الله بن كنانة هو ابن اسحاق نسب لجده وقد تقدم ١٢ هامش الاصل (٢) سنبر بفتح المهملة والموحدة واسكان النون بينهما والدستواء من كور الاهواز ١٢ خلاصه

الانصاري وعبيد الله بن عمر العمري . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن السني في كتاب الاخوة اسم جدته اسماء . قلت . ذكر الحاكم ابو عبد الله ان يحيى بن سعيد الانصاري تفرد بالرواية عنه فتحرر رواية عبيد الله عنه مع ان حديثه عند النسائي في المتابعات •

(٨٢٨) س ق - يوسف بن المنازل (١) التيمي ابو يعقوب الكوفي . روى عن عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وعبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل . وعنه ابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي وعباس الدوري وابو حاتم وابن ابي خيثمة وعلي بن عبد العزيز وآخرون . قال ابن معين وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وقال ابن ابي حاتم سمع منه ابي في الرحلة الاولى سنة ثلاث عشرة ومائتين •

(٨٢٩) بخ ت - يوسف بن مهران البصري . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن جعفر وجابر . وعنه زيد بن علي بن جدعان . وقال كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار وقال الميموني عن احمد يوسف بن مهران لا يعرف ولا اعرف احدا روى عنه الا علي بن زيد عن يوسف بن ماهك وهو يوسف بن مهران اصح يكتب حديثه ويذاكر به وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابو داود الطيالسي عن سعيد عن ابي بشر عن يوسف بن مهران عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك كذا قال غندر وغير واحد عن شعبة

---

(١) في التقريب المنازل بلفظ جمع المنزل وفي الخلاصة بضم الميم وفتح النون وكسر الزاي ١٢ المصحح

عن

عن يوسف بن ماهك وهو المحفوظ . قلت . هذا يدل على ان شعبة كان يرى ان يوسف بن مهران ويوسف بن ماهك واحد .

(٨٣٠) خ د ت عس ق - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان ابو يعقوب الكوفي . سكن الري فقيل له الرازي ثم انتقل الى بغداد ومات بها روى عن ابيه وابن ادريس وجرير بن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وابن نمير وابي خالد الاحمر وابي احمد الزبيري وابن عيينة وحكام بن سلم ووكيع ويزيد بن هارون وابي نعيم وعاصم بن يوسف واحمد بن يونس وعبيد الله بن موسى وغيرهم . وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة وابنه ابو عوانة موسى بن يوسف بن موسى وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم وابن ابي الدنيا ومحمد بن هارون بن المجدر والبغوي وابن صاعد والحسين بن اسمعيل المحاملي وعدة . قال ابو سعيد اليشكري كتب عنه يحيى ابن معين وكتبت معه عنه وسئل عنه فقال صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال السراج مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين . قلت . وروى ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال مسلمة كان ثقة •

(٨٣١) تمييز - يوسف بن موسى التستري ابو غسان السكري ١ نزيل الري . روى عن القطان ووكيع وابن قتيبة وابي داود الطيالسي وابن مهدي وعبد الصمد ابن عبد الوارث وابراهيم بن عيينة وابراهيم بن سعد السمان واسمعيل بن محمد بن جحادة وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي . وعنه ابراهيم بن يوسف

---

١ اليشكري

الدرر الكامنة

في

أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

يطلب من

دار الكتب الحديثة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين

تليفون ٩١٦١٠٧

الحافظه شهدت بأنى ظالم وأتت بخط عذاره تذكارا
ياحاكم الحب اتئد فى قصتى فالخط زور والشهود سكارى

وكان مولده فى شعبان سنة ١٠ وحضر فى عاشر شهر على إبراهيم واسمعيل وعبد الرحمن أولاد صالح عشرة الحداد وعلى بيبرس المصالحة وغيرها ثم سمع من إبراهيم بن صالح ، ومن والده عمر ، ومن فخر الدين بن خطيب جبرين وسمع بالقاهرة ومصر والإسكندرية ، وكان فاضلا كيساً صحيح النقل ، حدث عنه ابن عشائر(١) وابن ظهيرة وسبط ابن العجمى ومحب الدين بن الشحنة وعلاء الدين ابن خطيب الناصرية(٢) وقال فى ترجمته : هو أول شيخ سمعت عليه الحديث ، وأجاز لى قلت : أسمع عليه وهو فى(٣) الخامسة ، وأظنه آخر الرواة عنه بالسماع ، وكان يوقع عن القضاة ، وانقطع فى آخر عمره بمنزله ، وله تذكرة النبيه فى أيام المنصور ، وبنيه وجرى فيه على طريقة درة الأسلاك ، وباشر نيابة القضاء ونيابة كتابة السر ، وكان أخذ عن فخر الدين ابن خطيب جبرين فى الفقه ، وقرأت بخط محمد بن يحيى بن سعد فيمن كان حيا(٤) بحلب من الشيوخ سنة ٧٥٨ ، حسن بن عمر بن حبيب ، مقيم بطرابلس حينئذ ، وحضر على بيبرس جزء البانياسى قلت : والمصالحة للبرقانى وجزء هلال الحفار وهو يومئذ فى الرابعة ، وسمع من أبى المكارم النصيبى عوالى سعيد بن منصور

(١) حدث عنه ابن عشائر وابن ظهيره وفى م ، ت ابن عساكر ولعل الأول الصواب لأن ابن عساكر توفى سنة ٥٧١ .
(٢) ابن خطيب الناصرية وفى هامش المطبوعة هامش ب أجاز لشيخنا القاضى علاء الدين ابن خطيب الناصريه .
(٣) عليه وهو فى الخامسة وفى ر عليه فى الخامسة .
(٤) فيمن كان حيا بحلب وفى ر جاء به .

ومن بنى العجمى ، عبد الرحمن وعبد الرحيم وإسمعيل وإبراهيم ومن إسحاق(١) النحاس ونحوه بنت النصيبى وغيرهم ، وأجاز له من مصر الرشيد بن المعلم والحسن الكردى وموسى بن على وزينب بنت شكر ، ومات فى ربيع الآخر سنة ٧٧٩ وأنجب ولده طاهراً وقد ذيل على تصنيف أبيه درة الأسلاك فى دولة الأتراك ، وتأخر إلى بعد القرن بسنوات .

١٥٤٤ — حسن(٢) بن عمر بن حمود بن محسن البَعْلَبَكِّيُّ روى عن(٣) التاج عبد الخالق بن عبد السلام ، ومات فى شعبان سنة ٧٤٣ .

١٥٤٥ — حسن بن عمر بن عيسى بن خليل بن إبراهيم الكُرْدِي أبو على نزيل الجيزة بمصر ، ولد هو سنة ٦٣٠ تقريباً بدمشق وكان أبوه قيما بتربة أم الصالح وفراشاً بها فأحضره على ابن اللتى مسندى الدارمى وعبد وجزءى أبى الجهم والمائة السريجية(٤) والأول من ابن السماك والأول من مشيخة الفسوى والثانى من الثانى من حديث المخلص(٥) ومسند عمر للنجاد(٦) ومجلس الحرفى(٧) وأربعين الطائى وغير ذلك ، وسمع من مكرم الموطأ ، وجزء الفلكى وعاليه وعلى الحسن بن سالم بن سلام جزءاً فيه التفسير عن مالك ، ومن السخاوى نسخة فليج(٨) والبلدانية وتلا عليه ختمة ، ثم انتقل إلى مصر فسكن الجيزة ، يبيع

(١) ومن إسحاق النحاس وفى ص إسماعيل .
(٢) حسن بن عمر وفى ا الحسن .
(٣) روى عن التاج وفى م ، ت روى عنه التاج .
(٤) والمائة السريجيه وفى ر الشريحية .
(٥) من حديث المخلص وفى م ، ت حديث الملخص .
(٦) ومسند عمر للنجاد وفى م ، ت للنحاة ولعل ما فى المطبوعة المختار .
(٧) ومجلس الحرفى وفى م ، ت الحربى .
(٨) نسخة فليج وفى م ، ت والهامش فليح ولعلها فليح والبلدانية .

الورق فى حانوت على باب الجامع ، ويؤذن بالمعزية ، وكان بيده ثبت فعثروا عليه فى سنة ٧١٢ وفرحوا به ، وتزاحموا عليه ، وحدث بالكثير ، ثم حصل له فى سمعه ثقل ، فشق عليه الإسماع ، حتى إن السبكى لقنه الجزء الأول من حديث ابن السماك فى ستة مجالس ، قال ابن رافع عن السبكى : أخبرنى المذكور أنه قرأ على أبى الحسن(١) السخاوى ثلاث ختمات للدورى والسوسى ، والثالثة جامعة بينهما ، وأن مولده فى ذى الحجة سنة ٢٩ بتربة أم الصالح بدمشق ، وأن والده كان فراشاً بها ومات فى ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٧٢٠ بالجيزة ، وهو آخر من حدث بمصر عن الشيوخ المذكورين إلا ابن اللتى ، قال ابن رافع فى الجزء الذى كتبه فى شيوخ مصر سنة عشرين : هو بقية المسندين والمكثرين ببلاده وقال فى معجمه : كان السبب فى ظهوره أن والدى حكى أنه فى حدود التسعين سأل عنه بعض الطلبة : يعنى لما وقف على اسمه فى الطباق فقيل لهم : إنه مؤذن بالمعزية بمصر فطلبوه منها ، فقيل : بالجيزة فسألوا عنه بها فقيل : سافر فتوجهوا نحوه ، فلم يقعوا به إلى أن كان فى سنة ٧١٣ فقيل لهم : إنه مؤذن بالمعزية ، قال : فتوجهوا إليه وأنا مع والدى ، فقيل توجه إلى الجيزة فتوجهوا إليه فقرأ والدى عليه شيئاً ودل عليه المحدثين فتكاثروا عليه .

١٥٤٦ — حسن(٢) بن قاسم بن عبد الله بن على المُرَادِى المُراكشى ، الإمام العالم النحرير بدر الدين المالكى الشهير بابن أم قاسم لأنها تبنته تدعى أم قاسم كانت من بيت السلطان كان إماماً فى العربية ، شرح ألفية ابن مالك ، والتسهيل ، وغيرهما وصنف كتاباً فى معانى الحروف نظماً وشرحه ورأيت بخط العلامة شهاب الدين الأبذى ماصورته قال محمد بن أحمد بن

(١) أبو الحسن السخاوى وفى م ، ت قرأ على أبى على الحسن السخاوى .

(٢) هذه الترجمة فى هامش ا ـ فقط بخط السخاوى .

حيدرة الأنصارى معرفاً للشيخ المرادى أنه شرح الجزولية والكافية الشافية والتسهيل والفصول لابن معط والحاجبية النحوية والعروضية والشاطبية وكان عارفاً بالفقه المالكى والأصول ، وله كرامات كثيرة منها أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له ياحسن اجلس انفع الناس بمكان المحراب بجامع مصر العتيق بجوار المصحف انتهى ، وقد ذكره العفيف المطرى فى ذيل طبقات القراء فقال المصرى المولد الأسفى المحتد النحوى اللغوى الفقيه البارع بدر الدين المعروف بابن أم قاسم ، وهى جدته أم أبيه ، واسمها زهراء ، وكانت أول ماجاءت من الغرب عرفت بالشيخة ، وكانت شهرته تابعة لشهرتها ، وقال : أخذ العربية عن أبى عبد الله الطنجى والسراج الدمنهورى ، وأبى زكريا الغمارى ، وأبى حيان ، والفقه عن الشرف المغيلى ، والأصول عن الشيخ شمس الدين بن اللبان ، وأتقن العربية والقراءات على المجد إسماعيل التسترى ، وصنف ، وتفنن ، وأجاد ، وذكر من مصنفاته غير ماتقدم شرح المفصل ، وسمى كتابه فى حروف المعانى بالجنى الدانى(١) وذكر أن وفاته يوم عيد الفطر سنة ٧٤٩ انتهى ، وقد رأيت بخطى ولا أدرى من أين نقلته ، وكانت وفاته سنة ٧٥٥ فالله أعلم .

١٥٤٧ — حسن بن أبى القاسم بن حسن بن أبى القاسم بن حسن بن هبة الله البَغْدَادِى ، ثم الحلبى أبو على الواعظ المؤدب(٢) سمع من أبى المكارم النصيبى الشمائل ، ومات فى ربيع الأول سنة ٧٣١ ، وكان مولده سنة ٦٥٣ .

(١) بالجنى الدانى وفى هامش المطبوعة فى كشف الظنون هو كتاب مفيد رتب على مقدمة مشتملة على خمسة فصول ثم أورد خمسة أبواب من الحادى إلى الخامس هو مأخذ المغنى لابن هشام ملخصا .

(٢) الواعظ المؤدب وفى ب المؤذن .

يتفرجون فيها وكان دينا قنوعا . مات فى صفر سنة ٧٢٢ .

٣٣٨٩ — محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الْمُنَاوِى أحد فضلاء الطلبة . مات فى صفر سنة ٧٦١ أرخه شيخنا العراقى وكان أبوه قاضى الواح مات قبله بشهر من السنة .

٣٣٩٠ - محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن عمر بن عثمان بن عبد المحسن بن أبى البهاء[1] بن نصر بن سعد[2] الأُنَيْمَرِى الأصل ثم الموصلى الدمشقى شمس الدين الباجربقى اشتغل بالعلم ودرس بمدرسة جده الفتحية وكان كثير القناعة ، فلما كان فى رمضان سنة ٦١ أدعى عليه أنه قال : ليس كل الحق مع أهل السنة بل بعض أقوال المعتزلة قد تكون حقا أو نحو ذلك فعزره القاضى تاج الدين السبكى بكشف رأسه ونودى عليه من العادلية إلى الشامية البرانية ثم سجن ثم أطلق وكلف أن يسأل ابن الكفرى أن يحكم بإسلامه ففعل ولما أطلق عزت[3] نفسه فانعزل عن جهاته ففرقها القاضى وأقام وهو بمنزله من الفتحية إلى أن عزل عنها للعماد الحسبانى فى مرضه ولم يزل مهاجرا للقاضى إلى أن صالحه فى أواخر عمره ، وكانت وفاته فى صفر سنة ٧٦٥ .

٣٣٩١ - محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد[4] بن عبد الرحمن ابن إسمعيل بن منصور الْمَقْدِسِى الْحَنْبَلِى ولد سنة ٦٤٤ وسمع من خطيب مردا والصدر البكرى ومحمد بن سعد وأحمد بن عبد الدائم وغيرهم وأحضر على المرسى ، وكان يخالط الفقراء ويحضر الغزوات . ومات فى شهر ربيع الأول سنة ٧١٣ .

---

(١) ابن أبى البهاء وفى ف الهيجاء وفى م ، ت البهاء ولعله الصواب .

(٢) ابن نصر بن سعد وفى ر ابن سعيد .

(٣) عزت نفسه وفى ت غرت نفسه وفى م عزبت نفسه ولعل الأول الصواب .

(٤) ابن عبد الواحد بن عبد الرحمن وفى ر عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن .

٣٣٩٢ — محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الْمِزِّى الموقت ، ولد قبيل التسعين[1] وحفظ الشاطبية وعنى بالقراءات والعربية ثم برع فى الهيئة والحساب والفلك وعمل الأوضاع الغريبة من الاصطرلابات والأرباع فكان لا يلحق فى ذلك ، وكان على ذهنه أشياء من حيل بنى موسى ، وكان قرأ على ابن الأكفانى بالقاهرة ثم سكن دمشق ، وكان اصطرلابه يباع فى حياته بعشرة دنانير وأزيد والربع من صناعته بدينارين وله رسالة كشف الريب[2] فى العمل بالجيب ، ونظم متوسط ، وكان من ملازمته للشمس قد نزل فى عينيه ماء ثم قدح فأبصر بالواحدة ومات فى أوائل سنة ٧٥٠ .

٣٣٩٣ — محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله النُّوَيْرِى[3] ، ثم المكى أبو الفضل كمال الدين قاضى مكة وخطيبها ولد بمكة سنة ٧٢٢ فى شعبان فسمع بها من جده لأمه القاضى نجم الدين الطبرى وعيسى بن عبد الله الحجى ، وأبى عبد الله الوادى آشى ، وعيسى ابن الملوك وغيرهم وسمع بالمدينة من جمال الدين المطرى والزبير بن على الأسوانى وسمع بدمشق من أحمد بن على الحريرى[4] والحافظ المزى وتفقه على العلامة شمس الدين بن النقيب ، والعلامة تقى الدين السبكى ، والتاج المراكشى واشتهر ذكره وبعد صيته ، وانتهت إليه رياسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية

---

(١) ولد قبل التسعين وفى ف السبعين .

(٢) كشف الريب فى العمل بالجيب وفى هامش ت عندنا له اللفظ المعطر فى العمل بالربع المقنطر فى ص ٤١ من المجموعة رقم ٣٩١ بالمجاميع وبآخر النسخة إجازة بخطه كتبها سنة ٧٤٥ .

(٣) عبد الله النويرى وفى هامش م أبو الفضل النويرى خطيب مكة وقاضيها أجاز لشيخنا العز بن الفرات الحنبلى .

(٤) ابن على الحريرى وفى هامش المطبوعة الجزرى .

٤٠٦٧ — محمد بن على بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحاج الغرناطى . قال ابن الخطيب كان عارفا بالهندسة وجر الأثقال بصيرا باتخاذ الآلات الحربية والعمارية واتصل بابن الأحمر فقرره فى وزارة ولده نصر . وكان بعيد الغور عميق الفكر مبذول البشر عارفا بلسان الروم وسيرهم كثير الاستحسان لذلك فلما ثار الناس لمخدومه خرج هو فى خفارة شيخ الجند عثمان بن أبى العلاء فلحق بالعدو فاتصل بعمر بن أبى سعيد فلما ثار على أبيه ودعا لنفسه قدرت وفاة ابن الحاج هذا فى تلك الوقائع فى شوال سنة ٧١٤ .

٤٠٦٨ — محمد بن على بن عبد الله بن أبى الفتح أبو عبد الله بن الشيخ أبى الحسن الحرانى الأصل الحلبى المولد القاهرى الدار الأستر التمار الصابونى الضرير المعروف بالفخرى ولد بحلب فى رمضان سنة ٦٤٠ وسمع بها من يوسف ابن خليل وعبد الله بن رواحة ومحمد بن سعد الكاتب وحضر فى الخامسة على صقر بن يحيى وسمع عليه وحدث ، سمع عليه الأئمة كالذهبى والبرزالى وقال شيخ حسن كان يبيع الصابون ثم صار يبيع أصنافا من المآكل وهو قدير ، وقال غيره فيه عفة وصلاح وملازمة للخير ومحبة لسماع الحديث وإسماعه سهل العريكة لين الجانب . مات فى سنة ٧١٠ بالقاهرة .

٤٠٦٩ — محمد بن على بن عبد الله القربليانى أبو عبد الله الملقب السقرة ، وقال ابن الخطيب : كان ساذجا عارفا بالطب عارفا بالأخشاب[1] تصدر مدة للعلاج وكان ردىء الخط وله تصنيف فى النبات وسكن مراكش مدة ثم رجع إلى غرناطة فمات بها إثر وصوله إليها سنة ٧٦١ .

٤٠٧٠ — محمد بن على بن عبد الله المسيجى[1] المالقى أبو عبد الله ،

(١) عارفا بالأخشاب م ، ت عارفا بالأعشاب ولعله الصواب .

قال ابن الخطيب كان مشاركا فى العربية والقراءات من أهل الأدب وله شعر فيه قصيدة .

أولها :

حنانيك يا من قد وكلت له أمرى
ورحماك فى مستصرخ بك يا ذخرى

مات فى ذى القعدة سنة ٧٥٨ .

٤٠٧١ — محمد بن على بن عبد الله اليمنى شمس الدين أبو القاسم أقام بمصر مدة ملازما للقاضى عزالدين ابن جماعة ثم ولى درس القراءات بالشيخونية إلى أن وقع بينه وبين الشيخ أكمل الدين فخرج إلى الشام فاستوطنها وأحسن إليه التقى السبكى قال ابن حجى كان فاضلا يستحضر أشياء من غريب الحديث وأسماء الرجال وفقه الشافعية ينقل ذلك من كتاب البيان وكان يرويه بإسناد له فى مصنفه وكان فاضلا ملازما خضب لحيته بالحناء مات فى المحرم سنة ٧٧٩[2] عن ستين سنة قلت وكان مشهورا بكنيته وقفت على جزء له فى وجوب ترتيب كلمات التشهد دال على سعة اطلاع ومعرفة بأصول الفقه .

٤٠٧٢ — محمد بن على بن عبد النور بن أحمد الشاذلى كمال الدين ولد سنة ٧٢٥[3] وأحضر على الدبوسى فى الرابعة ثلاثية الفرضى وجزء الحسن بن

(١) المسيحى م ، ت المنيحى هامش المطبوعة المنحى .

(٢) سنة ٧٧٩ هامش المطبوعة سنة ٧٧٦ كذا فى الشذرات وقال توفى بطمونا م ، ت سنة ٧٧٦ ولعله الصواب .

(٣) سنة ٧٢٥ م ، ت سنة ٧٢٩

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان
النصري المتوفى سنة ٢٨١ هـ

دراسة وتحقيق
شكر الله بن نعمة الله القوجاني

١٠٩٣ ــ حدثني أحمد بن صالح قال : حدثني ابن أبي أويس قال: رأيت في كتاب مالك . بخطه : قلت لمخرمة[١] في حديث : سمعته من أبيك ؟ فحلف لسمعه من أبيه[٢] .

١٠٩٤ ــ أخبرني أحمد بن صالح قال : كان مخرمة بن بكير من ثقات الناس[٣] ، وكان نافع بن يزيد من ثقات الناس[٤] . وكان يحيى ابن أيوب من وجوه أهل مصر ، وربما زلّ في حفظه[٥] . قلت له : مَنْ الحارث بن يعقوب ؟ قال : ثقة . أبو عمرو بن الحارث[٦] . قلت له : فمَنْ القاسم بن العباس[٧] الذي يحدث عنه ابن أبي ذئب ؟ قال : القاسم بن عباس بن محمد بن معتّب بن أبي لهب الهاشمي . قلت : فما تقول في مالك بن الخير / الزبّادي[٨] ؟ قال : ثقة .

١٠٩٥ ــ قال أبو زرعة : وسألني أحمد بن حنبل ــ قديماً ــ :

(١) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج المخزومي مولاهم، ابو المسور المدني (ت ١٥٩هـ) روى له البخاري ومسلم و ابو داود و النسائي ، التهذيب : ١٠/٧٠ ــ ١ .

(٢) ذكره ابن حجر عن ابن ابي اويس وفيه زيادة بسيطة ، التهذيب ١٠/٧١ .

(٣) ذكره ابن حجر ، التهذيب ١٠/٧١ .

(٤) ذكره ابن حجر عن أحمد بن صالح ، التهذيب ١٠/٤١٢ .

(٥) اقتبسه ابن حجر وفيه : « من وجوه اهل البصرة » وهو تصحيف و « خل » بدل « زلّ » التهذيب ١١/١٨٧ .

(٦) كذا في الأصل وعمرو هو ابن الحارث بن يعقوب و السؤال عن الحارث وليس ابنه .

(٧) القاسم بن العباس ، ابو العباس الهاشمي المدني (ت ١٣١هـ) روى له البخاري والاربعة ، التهذيب ٩/٣١٩ ــ ٢٠ .

(٨) الزبادى نسبة الى زباد موضع بالمغرب . و الى بطون عربية ، الأنساب ٦/٢٤٤ ، الأكمال ٤/٢١٠ .

مَن بمصر ؟ قلت بها أحمد بن صالح . فسر بذكره ، ودعا له[١] .

١٠٩٦ ــ وحدثني أحمد بن صالح قال : حدثت أحمد بن حنبل بحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار ، فأعجبه . واستزادني مثله . فقلت: ومن أين مثله[٢] .

١٠٩٧ ــ حدثني أحمد بن صالح قال : حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد ــ ابن أخي يونس بن يزيد ــ قال : حدثني يونس بن يزيد قال: سألت أبا الزناد عما يكره من بيع الثمار . قبل أن يبدو صلاحه ؟ فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار ، فإذا حضر ، قال المشتري : أصاب الثمر الدّمان[٣] ، أو أصابه قشام[٤] ، أو اصابه مُراض[٥] . فلما كثرت خصومتهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ــ كالمشورة يشير بها عليهم ــ : إن كان هذا شأنكم فلا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحه[٦] .

قال أبو الزناد : ولما توفي أسيد بن حضير أوصى الى رجل ، وأشرك في الوصية عمر بن الخطاب وكان عليه دَيْن ، فبيعت رقاب ثمره في دينه ، فردّ عمر ذلك البيع ، وباع سنين عدداً .

(١) اقتبس الخطيب هذا الخبر بروايتين الأولى برواية هذا الكتاب و الثاني عن أبي بكر البرقاني عن محمد بن عثمان القاضي عن ابي الميمون عن أبي زرعة ، تاريخ بغداد : ٤/٩٦ ، و التهذيب : ١/٤٠ .

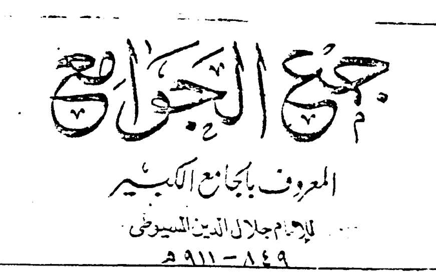
(٢) اقتبسه الخيطب بروايتين : الاولى برواية هذا الكتاب ، والثانية عن البرقاني عن محمد بن عثمان عن أبي الميمون عن أبي زرعة ، تاريخ بغداد ٤/١٩٨ .

(٣) الدمان : فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودّ ، ويقال ايضا الدمال باللام ، النهاية ٢/١٣٥ .

(٤) القشام : هو انتفاض الثمر قبل نضجه . النهاية : ٤/٦٦ .

(٥) المراض : داء يقع في الثمر فيهلك . النهاية : ٤/٣١٩ .

(٦) ذكره الإمام احمد باختصار في مسند زيد بن ثابت ، المسند ٥/١٩٠



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

الوصل زيادة ، وهو من الثقة مقبولة،وصححه البيهقي وابن القطان أيضاً].

١٢/٧٧٠ [« أخبرني جبريلُ أنه من صلّى عليّ مرّةً صلى اللهُ عليه عَشراً »[1] .

عق في تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال فلما رفع رأسه قيل له في ذلك . فقال : أخبرني ... وذكره

حم ك بنحوه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال : ولا أعلم في سجدة الشُّكرِ أصحَّ منه] .

١٣/٧٧١ « أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدى بأرض الطَّفِّ[2] ، وجاءني بهذه التُّربة وأخبرني أنَّ فيها مَضْجَعَهُ » .

ابن سعد طب عن عائشة رضى الله عنها .

١٤/٧٧٢ « أخبرني جبريلُ أن ابني الحُسَيْنَ يُقتَلُ بأرضِ العراقِ ، فقلتُ لجبريلَ : أرِني تُربَةَ الأرضِ التي يُقتَل بها ، فجاء بها ، فهذه تُرْبَتُها » .

---

(١) الحديث من هامش مرتضى .

(٢) الطف ساحل البحر وجانب البر ؛ وسمى به المكان الذى استشهد به الإمام الحسين رضى الله عنه ؛ لأنه طرف البر مما يلى الفرات ؛ وكانت الموقعة تجرى يومئذ قريباً منه . ولا تعارض بين هذا وبين خبر ابن سعد الآتى بأرض العراق — وخبر — بشاطىء الفرات ، وخبر الطبرانى بأرض كربلاء . فإن الفرات يمر بأرض الطائف وهي من بلاد كربلاء اهـ مناوى جـ ١ ص ٢٠٥ .

ابن سعد عن أم سلمة رضى الله عنها .

١٥/٧٧٣ « أخبرني جبريل أن حُسَيْناً يقتل بشاطىءِ الفُرات »[1] .

ابن سعد عن على رضى الله عنه .

١٦/٧٧٤ « أخبرني جبريل أن الله عزّ وجلّ بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها : جاء منى دم لا أعرفه ، فناداها : لأُدْمِيَنَّكِ وذرِّيَّتَكِ ، ولأجْعَلَنَّه لكِ كفارةً وطَهُوراً »[2] .

قط في الأفراد عن عمر رضى الله عنه .

١٧/٧٧٥ « أخبرني جبريل أن الحَجْمَ أنفعُ ما تَداوَى به الناسُ »[3]

ك عن أبي هريرة .

١٨/٧٧٦ « أخبرهم أنه لا يجوز يمانِ في بيع ، ولا بيعُ مالا يملك ، ولا سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ » .

ك عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

٥

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٢٨١ ورمز المؤلف لحسنه لإعتضاده إذ رواه أحمد في المسند ؛ وفى الطبرانى عن عائشة السابق برقم ٧٧١ ؛ وفيه عن أم سلمة وزينب بنت جحش وأبى أمامة ومعاذ وأبى الطفيل وغيرهم من يطول ذكره اهـ مناوى .

(٢) الحديث في زيادات الجامع الصغير .

(٣) الحديث في الفتح الكبير والحجم: بمعنى الحجامة وهو مص الدم وإخراجه

٣٤٢/١٢٥٤ « إذا اشتريتَ شيئاً فلا تبِعْه حتى تقبِضَه »

حم ن وابن الجارود حب قط وقاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الملك ابن أيمن فى مصنفيهما عن حكيم بن حزام[1]

٣٤٣/١٢٥٥ [« إذا اشترى أحدُكُم من السُّوقِ شيئاً فلْيُغَطِّه ، إنه يستقبلك أخوك ولا يقدرُ على شرائه »[2]

الديلمى عن ابن عباس]

٣٤٤/١٢٥٦ [« إذا اشتريتَ واحداً منهما بالآخرِ ، فلا يُفارقك صاحبُك ، وبينك وبينه لَبْسٌ »]

حم عن ابن عمر قال : سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أشترى الذهب بالفضةِ ، والفضةَ بالذهب؟ قال : إذا اشتريت ... وذكره ورجاله رجال الصحيح][3]

٣٤٥/١٢٥٧ « إذا اشتكى أحدُكم فلْيَضعْ يدَه حيثُ يجدُ الألمَ ثمَّ ليقلْ : أعوذُ بعزةِ اللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجدُ وأحاذر سبعاً »[2]

م [د ت هـ ط] عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه [مالك][4]

---

(١) عن حكيم قال : قلت : يا رسول الله إنى أشترى بيوعا فما يحل لى منها . وما يحرم على ؟ قال : فذكره . قال الشوكانى : أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان ؛ وضعفه موسى بن إسماعيل نيل جـ ٤ ص ١٣٤ وفى مرتضى : إذا اشتريت بيعاً .

(٢، ٣) الحديثان من هامش مرتضى والخديوية .

(٤) ما بين الأقواس من هامش مرتضى .

٣٤٦/١٢٥٨ « إذا اشتكى المؤمنُ أخلصَه ذلك من الذُّنوبِ كما يُخلِّصُ الكيرُ خبثَ الحديدِ »[1]

خ فى الأدب حب طس والرامهرمزى فى الأمثال عن عائشة .

٣٤٧/١٢٥٩ « إذا اشتكى عينَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهما بالصَّبرِ »[2]

م عن عثمان .

٣٤٨/١٢٦٠ « إذا اشتكى العبدُ المسلمُ قال اللهُ تعالى للذين يكتبون : اكتُبوا له أفضلَ مما كان يعملُ إذا كان طلقاً حتى أطلقه »

حل عن ابن عمرو .

٣٤٩/١٢٦١ « إذا اشتكى العبدُ المؤمنُ قالَ اللهُ لِكاتبَيْه : اكتبا لعبْدى هذا مثلَ ما كانَ يعملُ فى صحتِه ما كانَ فى حبْسى ، فإن قبضتُه [قبضته] إلى خيرٍ – وإنْ هو عافاه أبدلَه بلحمٍ خيرٍ من لحمِه وبدمٍ خيرٍ من دمه »

هناد عن عطاء بن يسار ، مرسلا .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٤٧ قال الهيثمى : رجاله ثقات إلا أنى لم أعرف شيخ الطبرانى :

(٢) أى جعله عليهما وداواهما به وأصل الضمد الشد بخرقة على العضو ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . النهاية جـ ٣ ص ٩٩ (وضمدها) هكذا فى جمع النسخ والصحيح (ضمدهما) كما فى صحيح مسلم فى باب مداواة المحرم عينيه .

الحارث [فى مسنده] عن ابن عباس[1]

١٤٤٧/٥٣٧ « إذا بِعْتَ بَيْعاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَه[2] »

ط ن عن حكيم بن حزام

١٤٤٨/٥٣٨ « إذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رسولاً فاجعلوه حسنَ الوجْهِ حسنَ الاسْمِ[3] » .

الحكيم بزعق طس عن أبى هريرة

١٤٤٩/٥٣٩ « إذَا بَعثَ اللهُ الخلائقَ يومَ القيامةِ نادَى منادٍ مِنْ تحتِ العرشِ ثلاثةَ أصواتٍ : يامعشرَ الموحدِين إنَّ اللهَ قدْ عفاَ عنكمْ فليَعْفُ بعضُكم عنْ بعضٍ »

ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن أنس

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥١٠ ورمز له بالضعف رواه الحارث بن محمد الشهير بابن أبى أسامة التميمى فى مسنده عن ابن عباس بإسناد ضعيف لكن له شواهد .

(٢) هذا الحديث رواه يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم ، وعبد الله هذا يقول فيه ابن حجر فى التقريب : حجازى مقبول من الثالثة والمقبول عنده المقل فى الرواية السالم مما يترك الحديث من أجله حيث يتابع وقد توبع هذا الحديث من روايات عدة فهو حسن .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥١١ ورمز له بالضعف بلفظ (رجلا فابعثوه) وأيضا بهامش مرتضى قال المناوى : وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات : ولم يصب كما أن الهيثمى لم يصب فى تصحيحه بل هو حسن .

١٤٥٠/٥٤٠ « إذَا بَقِى نصفٌ مِنْ شعْبانَ فلا تَصُومُوا »

ت حسن صحيح عن أبى هريرة

١٤٥١/٥٤١ « إذَا بَعَثْتَ إلىَّ بَرِيداً فاجْعَلْه جَسِيماً وسيماً حسنَ الوجْهِ »

الخرائطى فى اعتلال القلوب عن أبى أمامة

١٤٥٢/٥٤٢ « إذَ بَعَثْتُم إلىَّ رسولاً فابعثوه حسنَ الوجهِ حسنَ الاسْمِ » .

بزعق طس عن أبى هريرة رضى الله عنه

١٤٥٣/٥٤٣ « إذَا بعثْتم إلىَّ بَرِيداً فابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوجْهِ حسَنَ الاسم » .

الديلمى وابن النجار عن ابن عباس .

١٤٥٤/٥٤٤ « إذا بقى ثلثُ الليلِ ينزلُ اللهُ إلى سماء الدنيا . فيقولُ : مَنْ ذَا الذى يدْعونى أستجيبُ له ؟ مَن ذا الذى يستغفرنى أغفرُ له ؟ من ذا الذى يستكشفُ الضُّرَّ أكشفهُ عنه ؟ منْ ذا الذى يسترزقُنى أرزقُه ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ »

ابن النجار عن أبى هريرة

١٤٥٥/٥٤٥ « إذا بَقِى ثلثُ الليلِ قالَ اللهُ تباركَ وتعالىَ : مَنْ

٥١٩/١٤٢٩ « إذا باتَ الضيفُ محروماً فحقٌ على المسلمين نصرته حتّى يأخذُوا قِراه من ضرعهِ وزَرْعه »

ابن عساكر عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه

٥٢٠/١٤٣٠ « إذَا أويتَ إلى فراشِك قلْ : باسمِك اللهمَّ وضعتُ جنْبي ، طَهِّرْ لى قلْبي وطيِّبْ كَسْبي ، واغْفرْ ذَنْبي »

ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابن عباس

٥٢١/١٤٣١ « إذَا بادَرَ أحدَكم الحاجةُ فشاء أنْ يؤخرَ المغربَ ويعجّلَ العشاءَ ثم يُصلِّيهما جميعاً فعَلَ »

ابن جرير عن ابن عمر

٥٢٢/١٤٣٢ « إذَا باتَتْ المرأةُ هاَجرةً فِراشَ زوْجِها لَعَنَتْهَا الملائـكه حتَّى ترْجِعَ — وفى لفظٍ — حتَّى تُصْبِحَ[1] »

حم خ م عن أبى هريرة رضى الله عنه

٥٢٣/١٤٣٣ « إذَا باعَ المجُيَزانِ فَهُو للأَوَّلِ »

هـ عن سمرة

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٥ والسنة أن يبيت الرجل مع أهله فى فراش واحد ولا يجرى على سعن الأعاجم من كونهم لا يضاجعون نساءهم بل لـكل من الزوجين فراش فإذا احتاجها يأتيها أو تأتيه .

٥٢٤/١٤٣٤ «إذا باع أحدُكمُ الشاةَ أو اللقْحَةَ[1] فلا يُحفِّلْها»

عب ن عن أبى هريرة»

٥٢٥/١٤٣٥ «إذَا بالَ أحدُكم فلا يَمسَّ ذَكرَه بيمينه ، وإذا دَخلَ الخلاءَ فلا يتمسَّحْ بيمينِه ، وإذا شَرِبَ فلا يتنفَّسْ فى الإناءِ »[2] .

ط حم ص والدارمى خ م دت ن ه وابن خزيمة حب عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه

٥٢٦/١٤٣٦ إذَا بالَ أحدُكم فليرتَدْ لِبوْله مكاناً لَيِّناً[3] ».

د طب عن أبى موسى

٥٢٧/١٤٣٧ «إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاثَ نتَراتٍ . »

حم ه عب ش د فى مراسيله عن يزداد ، ويقال : ازداد بن فَساءَة

---

(١) اللقحة ؛ بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن وناقة لاقح إذا كانت حاملا . واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح . والناقة المحفلة التى لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فإذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٦ ورمز له بالصحة

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٧ ورمز له بالحسن وقال ابن محمود شارح أبى داود : حديث ضعيف لجهل الراوى . وقال فى المجموع : حديث أبى موسى : هذا ضعيف .

١٠ ــ ١١٢٢١ : العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ والْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ [١] »

هـ : عن أنس

١١ ــ ١١٢٢٢ : العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ والْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، ومَنْ وَجَدَ نَعْجَةً مُصَرَّاةً فَلاَ يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يَرُدَّهَا [٢] »

حب . طب . ض عن أبى أمامة .

١٢ ــ ١١٢٢٣ : العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، والْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، والدَّيْنُ مَقْضِىٌّ [٣] ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ »

عبط . حم . د . ت . حسن . هـ . والرويانى ، طب . قط . ق . حب . ض عن أبى أمامة . حم عن رجل

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٥١ لابن ماجه عن أنس ورمز له السيوطى بالصحة ، وقال المناوى : قال الحافظ ابن حجر : وله فى النسائى طريقان من رواية غيره صحح ابن حبان إحداهما ا هـ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « العارية مؤداة والمنحة مردودة » ورد فى روايات أخرى منها الحديث السابق والحديث الآتى بعد ذلك مباشرة ، أما النعجة المصراة فى قوله صلى الله عليه وسلم « ومن وجد نعجة مصراة » إلى آخر الحديث فقد وردت فيها وفى الإبل روايات مختلفة فى مجمع الزوائد فى باب « بيع المصراة » من كتاب البيع ج ٤ ص ١٠٨ ، وفى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٩٧ وغيرهما من المراجع .

(٣) فى الظاهرية « والدين يقضى » ، والحديث فى الصغير برقم ٥٦٥٢ لأحمد وأبى داود فى البيع والترمذى وابن ماجه فى الوصايا ، والضياء فى =

١٣ ــ ١١٢٢٤ : « العَامِلُ بالحقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِى فِى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلى بَيْتِهِ [١] »

حم . وعبد بن حميد . د . ت . هـ . ع . وابن خزيمة . طب . ك . ق . ض عن محمد بن لبيد عن رافع ابن خديج

= المختارة كلهم عن أبى أمامة غير أن فيه :ــ « والمنيحة » بدل قوله فى الكبير « والمنحة » ، قال المناوى : قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات ، وقال ابن حجر فيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم وضعفه به ابن حزم ولم يصب ، وهو عند الترمذى فى الوصايا أتم سياقا كذا ذكره فى تخريج الرافعى لكنه جزم فى تخريج الهداية بضعفه ا هـ . انظر فيض القدير ج ٤ ص ٣٦٩ ــ ٣٧٠ ، ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٤٥ باب « فى العارية » من كتاب « البيوع » .

فى الظاهرية ومرتضى ورد فى نهاية السند (وورد من حديث ابن عمر بلفظ « العارية مؤداة » من غير زيادة ، رواه البزار وفى سنده عبد الله ابن شبيب وهو ضعيف جداً) ا هـ .

(١) والحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٠ لأحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى الزكاة عن رافع بن خديج ، وقد رمز له المصنف بالصحة غير أن المناوى قال : قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى ، لكن عزاه ابن القطان لأبى داود وقال : فيه ابن إسحق عن عاصم والقول فيه كثير فالحديث لأجله حسن لا صحيح ا هـ .

وقد جاء فى الظاهرية ومرتضى فى السند (ت حسن) بدل (ت) هنا ، كما جاء فيهما (وعن محمود) بدل (محمد) هنا .

٥١٩/١٤٢٩ « إذا باتَ الضيفُ محروماً فحقٌ على المسلمين نصرته حتَّى يأخذُوا قِراه من ضرعه وزَرْعه »

ابن عساكر عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه

٥٢٠/١٤٣٠ « إذَا أويتَ إلى فراشك قلْ : باسمك اللهمَّ وضعتُ جنْبى ، طهّرْ لى قلْبى وطيّبْ كَسْبى ، واغفرْ ذَنْبى »

ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابن عباس

٥٢١/١٤٣١ « إذَا بادَرَ أحدَكم الحاجةُ فشاء أنْ يؤخرَ المغربَ ويعجّلَ العشاءَ ثم يُصلِّيهما جميعاً فَعلَ »

ابن جرير عن ابن عمر

٥٢٢/١٤٣٢ « إذَا بَاتَتْ المرأةُ هَاجرةً فِراشَ زوْجِها لعَنتْها الملائكه حتَّى ترْجِعَ — وفى لفظٍ — حتَّى تُصْبِحَ[1] »

حم خ م عن أبى هريرة رضى الله عنه

٥٢٣/١٤٣٣ « إذَا باعَ المجُيزَانِ فَهو للأوَّلِ »

هـ عن سمرة

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٥ والسنة أن يبيت الرجل مع أهله فى فراش واحد ولا يجرى على سعن الأعاجم من كونهم لا يضاجعون نساءهم بل لكل من الزوجين فراش فإذا احتاجها يأتيها أو تأتيه .

٥٢٤/١٤٣٤ «إذا باعَ أحدُكمُ الشّاةَ أو اللَّقْحَةَ[1] فلا يُحفّلها»

عب ن عن أبى هريرة»

٥٢٥/١٤٣٥ «إذَا بالَ أحدُكم فلاَ يَمسَّ ذكرَه بيمينه ، وإذا دَخلَ الخلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه ، وإذا شَربَ فلا يتنفَّسْ فى الإناء »[2] .

ط حم ص والدارمى خ م دت ن هـ وابن خزيمة حب عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه

٥٢٦/١٤٣٦ إذَا بالَ أحدُكم فليرتَدْ لِبوْله مكاناً ليِّناً[3] ».

د طب عن أبى موسى

٥٢٧/١٤٣٧ «إذَا بَالَ أَحَدُكمْ فلْينْترْ ذَكرَهُ ثلاثَ نترَاتٍ . »

حم هـ عب ش د فى مراسيله عن يزداد ، ويقال : ازداد بن فَساةَ

---

(١) اللقحة ؛ بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن وناقة لاقح إذا كانت حاملا . واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح . والناقة المحفلة التى لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فإذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٦ ورمز له بالصحة

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٧ ورمز له بالحسن وقال ابن محمود شارح أبى داود :حديث ضعيف لجهل الراوى . وقال فى المجموع : حديث أبى موسى : هذا ضعيف .

١٧٨-١٢٢٦٢ : « بِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ » .

ش وابن عساكر : عن الحسن مرسلا، وسنده جيد .

١٧٩-١٢٢٦٣ : « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ؛ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

د ت حسن غريب هـ : عن عائشة طب عن سلمى امرأة أبي رافع[1] .

١٨٠-١٢٢٦٤ : « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ » .

هـ طب : عن سلمى[2] .

= الساعة ونصه: عن أبي سعيد الخدرى قال : أخبرنى من هو خيرمنى : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول : « بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية » قال النووى : والمعنى : يابؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه .

(١) فى الظاهرية (م) زيادة فى أول السند ،والحديث فى سنن الترمذى ج١ ص٣٣٤ كتاب(الأطعمة) باب :ما جاء فى استحباب التمر ،قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن مروة إلا من هذا الوجه،قال :وسألت البخارى عن هذا الحديث فقال:لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٦٤ كتاب (الأطعمة) باب : التمر – قال ابن السندى: فى إسناده عبدالله بن على مختلف فيه،وهشام بن سعد هو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له فى الشواهد،وقد ضعفه ابن معين =

١٨١-١٢٢٦٥ : « بَيْتُ الْمَقْدِسِ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فيه كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً لِيُسْرَجَ فِيهِ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ [فَصَلَّى فِيهِ] .

هـ طب عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [قالت : قلت أفتنا فى بيت المقدس ؟ قال : فذكره ، ورجاله ثقات][1] .

١٨٢-١٢٢٦٦ : « بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ ؛ ولاتحل الخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ »[2] .

حم هـ ق ع . عن ابن مسعود .

= والنسائى وغيرهما،وقال أبو زرعة : ومحمد بن اسحاق شيخ محله الصدق وباقى رجال الإسناد ثقات،والله أعلم .

(١) ما بين الأقواس من الظاهرية . والحديث فى ابن ماجه ج١ ص٤٥١ باب(ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس)برقم ١٤٠٧ تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى طبعة الحلبى . قال المحقق : فى الزوائد : روى أبو داود بعضه ، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٨٤ برقم ٤١٢٥ تحقيق الشيخ شاكر طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٧ هـ والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخديعة ، قال المحقق : إسناده ضعيف . لضعف جابر الجعفى =

الفارسى . ويقال : هو مرسل[1] .

٥٢٨/١٤٣٨ إذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسحْ ذَكَرَه ثلاثَ مَرَّاتٍ .. »

ص عنه

٥٢٩/١٤٣٩ إذا بالَ أَحَدُكُمْ فلا يَسْتَقْبِلْ الرِّيحَ ببوْلِه فَتَرُدَّه عَلَيهِ ، ولايَسْتَنْجِ بيمينه[2] .

ع وابن قانع عن حضرمىٍّ بن عامر رضى الله عنه [وهو مما بيض له الديلمى]

٥٣٠/١٤٤٠ إذَا بالَ أحدكُمْ أوْ تَغَوطَ فلا يسْتَقْبلْ القِبْلةَ ولا يسْتدبْرها بِفرجه

طب عن أبى أيوب

٥٣١/١٤٤١ إذا بايَعْتَ فَقُلْ لاخلَابَةَ » .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٨ قال أبو داود كالبخارى : لاصحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال بينها ابن القطان فقال : عيسى بن يزداد وأبوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن أبى حاتم : مجهـــولان . وقال ابن الأثير : مدار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخارى : ليس حديثه بالقائم. (فلينتر) بمثناه فوقية النتر جذب فيه جفوة أى يجذبه بقوة ليستبرىء من البول. (فساءة) بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشددة وهمزة .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٩ ورمز له بالضعف والحديث مما بيض لسنده الديلمى فى مسند الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج قال ابن حجر : واسناده ضعيف جداً .

مالك ط حم خ م د ن حب عن ابن عمر ت ن هـ ك د عن أنس رضى الله عنه

٥٣٢/١٤٤٢ إذا بايَعْتَ فقُلْ لا خِلابَةَ ، ثم أنتَ بالخيارِ فى كلِّ سِلْعةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ فإنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ وإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْ . »

ق عن ابن عمر رضى الله عنه [أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدعُ فى البيوع فقال له : إذا بايعت وذكره]

٥٣٣/١٤٤٣ إذا بَدا حاجِبُ الشمسِ فأخِروا الصَّلاةَ حتَّى تبْرُزَ ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تَغيبَ » .

م عن ابن عمر ، مالك عن عروة مرسلاً

٥٣٤/١٤٤٤ إذا بدا خُفُّ المرْأَةِ بَدَا ساقُها » .

الديلمى عن عائشة

٥٣٥/١٤٤٥ إذَ بِعْتَ الذَّهبَ بالوَرِقِ فلا تُفارِقْ صاحِبَكَ وبينك وبينه لَبْسٌ »

ط حم ن طب عن ابن عمر

٥٣٦/١٤٤٦ إذا بَعَثْتَ سريَّةً فلا تَنْتَقِهِمْ واقْتَطِهْم فإنَّ الله يَنْصُر القَوْمَ بأضْعَفِهِم

الفارمى . ويقال : هو مرسل[1] .

٥٢٨/١٤٣٨ إذا بالَ أحَدُكُمْ فلْيَمسحْ ذَكَرَه ثلاثَ مرَّاتٍ .. »

ص عنه

٥٢٩/١٤٣٩ إذا بالَ أحَدُكُمْ فلا يَسْتَقبِلْ الرِّيحَ ببولِه فتَرُدَّه عَليه ، ولا يَسْتَنْجِ بيمينِه[2] .

ع وابن قانع عن حضْرمِيٍّ بن عامر رضى الله عنه [وهو مما بيض له الديلمى]

٥٣٠/١٤٤٠ إذَا بالَ أحدكُمْ أوْ تَغَوطَ فلا يسْتَقبِلْ القِبْلَةَ ولا يستدبِرْها بفَرجِه

طب عن أبى أيوب

٥٣١/١٤٤١ إذا بايَعْتَ فَقُلْ لاخلابَةَ » .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٨ قال أبو داود كالبخارى : لاصحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال بينها ابن القطان فقال : عيسى بن يزداد وأبوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن أبى حاتم : مجهـولان . وقال ابن الأثير : مدار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخارى : ليس حديثه بالقائم. (فلينتر) بمثناه فوقية النتر جذب فيه جفوة أى يجذبه بقوة ليستبرىء من البول . (فساءة) بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشددة وهمزة .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٩ ورمز له بالضعف والحديث مما بيض لسنده الديلمى فى مسند الفردوس لعدم وقوفه لـه على مخرج قال ابن حجر : واسناده ضعيف جداً .

مالك ط حم خ م د ن حب عن ابن عمر ت ن هـ ك د عن أنس رضى الله عنه

٥٣٢/١٤٤٢ إذا بايَعتَ فقُلْ لا خِلابَةَ ، ثم أنتَ بالخيار فى كُلِّ سِلْعةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ فإنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ وإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْ . »

ق عن ابن عمر رضى الله عنه [أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدعُ فى البيوع فقال له : إذا بايعت وذكره]

٥٣٣/١٤٤٣ إذا بَدا حاجِبُ الشمسِ فأخِروا الصَّلاةَ حتَّى تبْرُزَ ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْس فأخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تَغيبَ » .

م عن ابن عمر ، مالك عن عروة مرسلاً

٥٣٤/١٤٤٤ إذا بدا خُفُّ المرْأةِ بَدَا ساقُها » .

الديلمى عن عائشة

٥٣٥/١٤٤٥ إذَ بِعْتَ الذَّهبَ بالوَرِقِ فلا تُفارِقْ صاحِبَكَ وبينك وبينه لَبْسٌ »

ط حم ن طب عن ابن عمر

٥٣٦/١٤٤٦ إذا بَعثْتَ سريَّةً فلا تَنْتَقِهِمْ واقْتطِعْهم فإنَّ اللهَ يَنْصر القوْمَ بأضْعَفِهِم

٨٠/٢٩٢٤ « أربعةٌ دعوتهم مستجابةٌ : الإمامُ العادلُ ، والرَّجُلُ يدعو لأخيه بظهرِ الغيبِ ، وَدعْوَةُ المظلومِ ، ورجلٌ يدْعُو لِوالديْه » .

حل والديلمى عن واثلة[1] .

٨١/٢٩٢٥ « أربعةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يوْمَ القيامةِ : عاقٌ ، ومنانٌ ، ومُدْ مِنُ خَمْرٍ ، ومُكَذِّبٌ بقدرٍ[2] » .

طب عد عن أبى أمامةَ رضى اللهُ عنه .

٨٢/٢٩٢٦ « أَرْبعةٌ يُبغضُهم اللهُ : البيَّاعُ الحلَّافُ ، والفقيرُ المختالُ ، والشيخُ الزَّانى ، والإمامُ الجائرُ » .

ن . هب عن أَبى هريرة .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٩٣٠ برواية حل عن واثلة، ورمز له بالضعف وفيه مخلد بن جعفر جزم الذهبى بضعفه، وفيه محمد بن حنيفة الواسطى قال فى الميزان: قال الدارقطنى: غير قوى ، وأحمد بن الفرج أورده الذهبى فى الضعفاء وضعفه أبو عوف .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٩٣١ ورمز له بالضعف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين : فى أحدهما بشر بن نمير ، وهو متروك . وفى الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٩٣٢ ورمز له بالصحة ، وكذا رواه الخطيب فى التاريخ عن أبى هريرة . قال الحافظ العراقى . سنده جيد . وقال الذهبى فى الكبائر عقب عزوه للنسائى : إسناده صحيح .

٨٣/٢٩٢٧ « أربعةٌ يحتجُّون يَوْمَ القيامةِ : رجلٌ أصم : لا يسْمعُ شيئاً ، ورجلٌ أحمقُ ، ورجلٌ هَرِمٌ ، ورجلٌ ماتَ فى فترةٍ ؛ فأمَّا الأصمُّ : فيقُولُ : ربِّ لقد جاءَ الإسلامُ وما أسْمَعُ شيئاً ، وأمَّا الأَحْمَق : فيقول : ربِّ جاءَ الإسلامُ والصِّبيانُ يَحْذِفُونى بالبعرِ ، وأمَّا الْهَرِمُ : فيقولُ : ربِّ لقدْ جاءَ الإسلامُ وما أعقل شيئاً ، وأمَّا الَّذى ماتَ فى الفَتْرَةِ : فيقول : ربِّ ما أتاني لك رسولٌ . فيأخُذُ مواثيقَهم ليطيعنَّه ؛ فيرسلُ لهم أن ادخُلوا النَّارَ ، فمن دخلها كانت عليه بَرْداً وسلاماً ، ومَنْ لَمْ يدخُلْها سُحِبَ إليْهَا » .

حم حب وأبو نعيم فى المعرفة ق فى ... ض عن الأسود بن سريع وأبى هريرة ، طب عن الأسود وحدَه .

٨٤/٢٩٢٨ « أَرْبعَةُ أبوابٍ مِنْ أَبْوابِ الجنَّةِ مُفتَّحةٌ فى الدُّنيا : الإسكندريَّةُ ، وعسْقلانُ ، وقزوينُ ، وعُبادَانُ ، وفضلُ جُدَّةَ على هؤُلاءِ كفضلِ بيتِ اللهِ الحرامِ على سائرِ البيوتِ » .

حب فى الضعفاء والديلمى والرافعى عن على ، وفيه عبد الملك

١٠٥–٩٣٥٥ : « إِيَّاكُمْ والتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ والصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الحيَّاتِ والسِّبَاعِ ، وَقَضَاءَ الحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا من المَلَاعِنِ[1] » .

ه عن جابر [رضى الله عنه] .

١٠٦–٩٣٥٦ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ . قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَال : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى ، فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَاتُطِيقُونَ » .

خ م عن أبى هريرة [رضى الله عنه[2]] .

١٠٧–٩٣٥٧ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِى البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ[3] » .

حم . م . ن . ه وابن جرير عن أبى قتادة .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٠٢ ه عن جابر ورمز له بالحسن. وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٠٣ ورمز له بالصحة ولم يذكر فيه قيل إنك تواصل ، ومعنى اكلفوا : احملوا .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٠٤ عن أبى قتاده ورمزله بالصحة

١٠٨–٩٣٥٨ : « [إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ القَلْبَ ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الوَجْهِ] » .

ه عن أبى هريرة[1] .

١٠٩–٩٣٥٩ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا ، ولاتَبَاغَضُوا ، ولا تَدابَرُوا ، وكونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَو يَتْرُكَ » .

مالك . حم . خ . م . د . ت عن أبى هريرة[2] .

١١٠–٩٣٦٠ : « إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قَال : الحَمْوُ المَوْتُ[3] » .

حم . خ . م . ت عن عقبة بن عامر .

---

(١) الحديث من هامش مرتضى فقط وهو عند ابن ماجه بلفظ لاتكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب وقال السندى : أى تجعله قاسيا لايتأثر بالمواعظ كالميت: وقال وفى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٠١ ورمزله بالصحة

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٠٥ ورمز له بالصحة واقتصرفيه على إياكم والدخول على النساء وذكر المناوى فى شرحه تمام الحديث=

حم حل وابن جرير والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ق عن أبى هريرة[1] .

١٦ ـ ١٢٠٧٠ : « اليَمِينُ الفَاجِرَةُ الَّتى يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تُعْقِمُ الرَّحِم »

حم طب عن أبى سود[2] .

١٧ ـ ١٢٠٧١ : « اليَمِينُ الغَمُوسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِع » .

أبو الحسن خيثمة بن سليمة بن حيدرة الأطرابلسى فى جزئه عن وائلة رضى الله عنه[3] .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد عن أبى هريرة ج ١٣ تحت رقم ٢٧٩١ قال شارحه ـ الشيخ شاكر ـ إسناده صحيح . وهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم عن أبى هريرة بلفظ (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٧٩ ـ عن أبى سود قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم .

(٣) فى الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٠٢١ ـ الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ :(ليس مما عصى الله به هو أعجل عقاباً من البغى ، وما من شىء أطيع الله فيه أسرع ثواباً من الصلة.واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع) رواه البيهقى .

١٨ ـ ١٢٠٧٢ : « اليَمِينُ الغَمُوسُ يُذْهِبُ المَالَ وَيَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِع » .

الديلمى عن أبى هريرة[1] .

١٩ ـ ١٢٠٧٣ : « اليَمِينُ الكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ »

ابن جرير عن أبى هريرة . طب عن أبى هريرة[2] .

٢٠ ـ ١٢٠٧٤ : « اليَمِينُ الكَاذِبَةُ الَّتِى يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ هِىَ الَّتِى تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِع » .

الخطيب فى المتفق والمفترق عن أبى الدرداء[3] .

---

(١) انظر الحديث السابق وفى المصادر نفسه ج ٢ ص ١٠٢١ عن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال)رواه البزار وإسناده صحيح لو صح سماع أبى سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف .

(٢) سبق حديث ـ (اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ...) عن أبى هريرة ، وهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم بلفظ (الحلف منفقة السلعة . . .) قال فى الترغيب ج ٢ ص ٩٦٨ ـ رواه أبو داود إلا أنه قال : (. . . ممحقة البركة) اهـ .

(٣) سبق حديث (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع) .

ورَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فأَكَل ثَمنهُ ، وَرَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجيراً فَاسْتَوْفى مِنْهُ ولَمْ يُوَفِّهِ » .

هـ : عن أبي هريرة [١] .

١٤٧-١٣٠٥١ : « ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْقُرْآنُ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ يُحاجُّ الْعِبَادَ ، والرَّحِمُ تُنَادِي : صِلْ من وصَلنِي واقْطَعْ من قَطَعَنِي ، والأَمَانَةُ » .

ابن زنجويه ، والحكيم ، ومحمد بن نصر ، وأبو الشيخ فى الثَّواب : عن عبد الرحمن بن عوف [٢] .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٤٩٤ لابن ماجه فى الأحكام عن أبى هريرة .

(قال المناوى : ظاهر اقتصار السيوطى على رواية ابن ماجه أنه لا يوجد مخرجاً فى أحد الصحيحين ،والأمر بخلافه؛ فقد رواه سلطان المحدثين البخارى فى البيع والإجارة لكن بدون جملة « ومن كنت خصمه خصمته) ولفظه عن الله تعالى « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ،ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . اهـ .

وهو عند ابن ماجه فى كتاب الرهون باب أجر الأجراء ج٢ص٨١٦رقم٢٤٦٢.

ومعنى (أكل ثمنه) أى : انتفع به على أى وجه كان ، وخص الأكل ؛ لأنه أخص المنافع .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٤٩٥ للحكيم الترمذى فى نوادره ، ومحمد بن نصر فى فوائده : عن عبدالرحمن بن عوف ، ورواه عنه أيضاً البغوى فى شرح السنة ورمزله بالحسن ، وقال المناوى : وفيه « كثير بن عبد الله اليشكرى » متكلم فيه .
=

١٤٨-١٣٠٥٢ : « ثَلَاثَةٌ مِن الْجَاهِلِيَّةِ : الْفَخْرُ بالأَحْسابِ ، والطَّعْنُ فِى الأَنْسَاب ، والنِّيَاحَةُ » .

طب : عن سلمان - رضى الله عنه [١] - .

١٤٩-١٣٠٥٣ : « ثَلَاثَةٌ لَايَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِم يَوْمَ الْقِيامَةِ ولايُزَكِّيهِمْ ولَهمُ عذابٌ أَلِيمٌ : أُشيمطٌ زانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهُ بِضاعَتَهُ لا تُشْتَرَى إِلاَّ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ » .

طب ، هب ، ض : عن سلمان [رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الأوسط والصغير : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم] [٢] .

= هذا ومعنى (القرآن له ظهر وبطن) قال ابن الأثير وغيره : ظهره : لفظه ، وبطنه : معناه ، أو ظهره : ما ظهر تأويله ، وبطنه : ما بطن تفسيره ، أو ظهره : تلاوته ، وبطنه : تفهمه . إلخ ،

وقال القاضى : (تحت العرش) : عبارة عن اختصاص هذه الثلاثة من الله بمكان ، وقرب منه ، واعتبار عنده بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها ، انظر فيض القدير ج ٣ ففيه مزيد من التفصيل . اهـ .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٥٠٩ للطبرانى عن سلمان ورمز له بالضعف ، قال المناوى : قال الهيثمى : فيه عبد الغفور أبو الصباح ضعيف . اهـ . ومعنى (ثلاثة من الجاهلية) أى : من أفعال أهلها .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٥٤٤ للطبرانى فى الكبير والبيهقى فى =

٢٠٧–١٣٦٩٦ : « خِيار أَئِمتكُم الذين تُحِبُّونَهُم ويُحِبُّونكُم ، ويُصَلُّونَ عَلَيْكمُ وتُصَلُّونَ عَلَيهِمْ . وشِرار أَئِمَّتكُمْ الذين تُبْغِضُونَهُم ويبْغِضُونكُم ، وتلْعنُونَهُم ويلعنُونكُم – قيل : يا رسول اللهِ أفلا نُنَابِذُهُمْ بالسيف ، قال : – لا . ما أَقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأَيتُم من ولَاتِكم شيئًا تكرهونَه فاكرهوا عَمَلَهُ ، ولا تَنْزِعوا يداً من طَاعة » .

م : عن عوف بن مالك الأَشجعيِّ [1] .

٢٠٨–١٣٦٩٧ : « خِيار أُمَّتِى من دعا إِلَى اللهِ تعالَى ، وحبَّب عِبَادَه إِليهِ ، وشِرَارُ أُمتِى التُّجَّارُ ؛ من كَثُرَتْ أَيْمَانُهُ وإِن كانَ صادقًا » .

ابن النجار : عن أَبى هريرة [2] .

=المناوى : قال الماوردى : هذا صحيح ، فإن الإمام إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه ، وإذا كان ذا بغض أبغضهم وأبغضوه . . . إلخ .

وعوف بن مالك هو : عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعى ترجم له صاحب الإصابة رقم ٦٠٩٦ وقال : قال الواقدى : أسلم عام خيبر ونزل حمص ، وقال غيره : شهد الفتح : وكانت معه راية أشجع ، وسكن دمشق : وقال ابن سعد : آخى النبى – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين أبى الدرداء . . . الخ . اه إصابة .

(١) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٤٤ كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٩٧٩ لابن النجار عن أبى هريرة =

٢٠٩–١٣٦٩٨ : « خِيَارُ أُمتِى أَوَّلُهَا ، وَآخِرُها نَهْجٌ أَعْوَج ، ليسُوا مِنِّى ولسْتُ منهُمْ » .

طب : عن عبد الله بن وقدان السعدى القرشى [1] .

٢١٠–١٣٦٩٩ : « خِيَارُ أُمتِى الذينَ إِذَا رؤُوا ذُكِرَ اللهُ ، وإِن شِرارَ أُمَّتِى المشاءُون بالنميمةِ المفَرِّقُونَ بينَ الأَحِبَّةِ ، الباغُونَ البرَآءَ العَنَتَ » .

طب : عن عبادة بن الصامت ، حم : عن عبد الرحمن بن غَنْم [2] .

= مختصرا إلى قوله : «وحبب عباده إليه» ولم يذكر الجزء الأخير ، ورمز له بالضعف .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٩٧٨ للطبرانى عن عبد الله بن السعدى ورمز له بالصحة ، وعزاه المناوى فى شرحه للديلمى كذلك عن عبد الله ابن السعدى ثم قال : قال الهيثمى : فيه (يزيد بن ربيعة) وهو متروك . اه

وفسر المناوى النهج : بالطريق المستقيم وقال : فلما وصفه بأعوج صار الطريق غير مستقيم . ويوضحه (حتى تقيم به الملة العوجاء) يعنى ملة إبراهيم الذى غيرتها العرب عن استقامتها ، وهذا التقدير بناء على أن قوله (نهج) بالنون وهو ما عليه شارحون لكن جعله آخرون (ثبج) بمثلثة أولى والثبج : الوسط ، وما بين الكاهل إلى الظهر أى (ليسوا من خيارهم ولا من رذالهم بل من وسطهم) . كذا ذكره الديلمى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٩٧٦ لأحمد بن حنبل عن عبد الرحمن =

. . . .

= فعف وكتم فمات مات شهيداً : قال السخاوى الحديث أخرجه الخطيب فى ترجمة محمد بن داود بن على الأصبهانى من تاريخه من طريق نفطويه عن محمد المذكور عن أبيه إمام مذهب الظاهر عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعا بلفظ : (فهو شهيد) وكذا رواه جعفر السراج فى مصارع العشاق من حديث الحسن بن على الأشنانى ، وأحمد بن محمد بن مسروق كلاهما عن سويد ولفظه : (من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً) ، ورواه ابن المرزبان عن أبى بكر الأزرق حدثنا سويد به موقوفا ، وزاد : (فمات) وقال ابن المرزبان : إن شيخه كان حدثه به مرفوعا فعاتبه فيه فأسقط الرفع ، ثم صار بعد يرويه موقوفا ، وهو مما أنكره ابن معين وغيره على سويد ، حتى إن الحاكم كما رواه فى تاريخه قال : يقال : إن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قال : لو كان لى فرس ورمح غزوت سويدا ولكنه لم يتفرد به فقد رواه الزبير بن بكار حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى نجيح عن مجاهد به مرفوعا ، وهو مسند صحيح ، وينظر هل هذه هى الطريق التى أورده الخرائطى منها فإن تكن هى فقد قال العراقى : فى سندها نظر ، ومن طريق الزبير أخرج الديلمى فى مسنده ، ولكن وقع عنده عن عبد الله بن عبد الملك بن الماجشون لا كما هنا وقد ذكره ابن حزم فى معرض الاحتجاج فقال :

فان أهلك هوًى أهلك شهيداً ... وإن تمتن بقيت قرير العين
روى هذا لنا قوم ثقات ... نأوا بالصدق عن كذب ومين

وذكر نحوه منظوما أبو الوليد الباجى وأبو القاسم القشيرى وغيرهما بل عند الديلمى بلا سند عن أبى سعيد مرفوعا (العشق من غير ريبة كفارة للذنوب) وعند الطبرانى فى الأوسط والنسائى فيما أورده البيهقى فى آخر فتح مكة من دلائله من حديث محمد بن على بن حرب المروزى أنبأنا على =

٢٢١ -- ١٣٧١٠ : [« خِيارُ الصِّدِّيقِينَ مَنْ دعا إلى اللهِ ، وحبَّب عِبادهُ إلَيْهِ ، ومِنْ شَرِّ التُّجَّارِ مَنْ كَثُرَتْ أَيْمَانُهُ إن كَانَ صَادقًا ، وإنْ كَانَ كاذِبًا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

حل ، عن أبي هريرة [1]] .

= ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فغنموا وفيهم رجل فقال : اللهم إنى لست منهم عشقت امرأة فلحقتها فدعونى أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بى ما بدا لكم فنظروا فإذا امرأة طويلة أدماء ، فقال لها : أسلمى حبيش قبل نفاد العيش .

أرأيت لو تبعتكم فلحقتكم ... بحلية أو أدركتكم بالخوانق
أما كان حق أن يتولى عاشق ... تكلف إدلاج السرى والودائق

قالت : نعم فديتك فقدموه فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقفت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبروه بذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أما كان فيكم رجل رحيم) وقال الطبرانى : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن على ، وهو فى مصارع العشاق من طريق أبى نعيم ، وأخرجه الخرائطى والديلمى وغيرهما ولفظه عند بعضهم : (من عشق فعف فكتم فصبر فمات فهو شهيد) ونظيره فى توالى التعقيب بالفاء قوله تعالى : « فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها » وكذا فى (الذاريات) وله طرق عند البيهقى أيضاً : اهـ المقاصد .

(١) الحديث من هامش مرتضى ، انظر حديث « خيار أمتى من =

٣٠٩٧ـ٧٥٨٣ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ [١] » .

هـ ض عن أبى سعيد رضى الله عنه .

٣٠٩٨ـ٧٥٨٤ : « إِنَّمَا الإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمِيصِ يُقَمِّصُهُ الرَّجُلُ مَرَّةً وَيُنْزِعُهُ مَرَّةً أُخْرَى » .

الحكيم وابن مردويه عن عتبة بن عبد الله بن خالد ابن معدان عن أبيه عن جده .

٣٠٩٩ـ٧٥٨٥ : « إِنَّمَا الْحَسَدُ فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُل آتَاهُ اللهُ القرآنَ فَأَقَامَ بِهِ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَوَصَلَ مِنْهُ أَقَارِبَه وَرَحِمَهُ وَعَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ [٢] » .

طب عن ابن عمرو .

٣١٠٠ـ٧٥٨٦ : « إِنَّمَا يَزْهَدُ الرَّجُلُ فِى عِلْمِ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِمَا قَدْ عَلِمَ » [٣] .

طب عن جابر

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٥٥١ ورمز لحسنه عن أبى سعيد الخدرى قال : قدم يهودى بتمر وشعير وقد أصاب الناس جوع فسألوه أن يُسَعِّرَ لهم فأبى وذكره .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ١٠٨ باب لا حسد إلا فى اثنتين قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٣) الحديث من الظاهرية .

٣٧٩٣–٨٢٨١ : « إِنْ كَانَ قَضَاءً[1] مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِيهِ يَوْماً آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ وَإِن شِئْتِ فَلاَ تَقْضِيهِ » .

٣٧٩٤–٨٢٨٢ : « إِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَيُلْزِمَنَّكُمْ اللهُ مَذَلَّةً فى أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ تُنْزَعُ مِنكُمْ حَتَّى تَرجِعُوا إِلَى مَا كُنتُمْ عَلَيْهِ وَتَتُوبوا إِلَى اللهِ تَعَالَى[2] » .

حم عن ابن عمر .

---

(١) فى نسخة قوله بلفظ (من قضاء رمضان) واللفظ هنا من رواية أحمد وأبى داوود كما أورده الشوكانى فى نيل الاوطار جـ ٤ ص ٢١٩ وفى إسناده بعض من تكلم فيهم مع اختلاف فى جرحهم أو تعديلهم .

(٢) فى مسند أحمد برقم ٥٥٦٢ بلفظ (لئن أنتم اتبعتم) الخ قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف ، هذا وقد روى بألفاظ وطرق أخرى أسانيدها صحيحة انظر حديث رقم ٤٨٢٥ و٥٠٠٧ من مسند أحمد وهما عن ابن عمر . والعينة : بكسر العين وفتح النون قال ابن الأثير : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن — : فهذه أيضا عينة وهى أهون من الأولى. وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو =

٣٧٩٥–٨٢٨٣ : « إِنْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَعْرَى حَتَّى مَا يَجِدُ مَايُوارِى بِهِ عَوْرَتَهُ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يَدَّرِعُهَا[1] » .

حم سنده صحيح عن أبى سعيد الخُدْرى .

• ٣٧٩٦–٨٢٨٤ : « إِنْ يَعِشْ هَذَا فَلَن يُدْرِكَهُ الْهَرَم ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

= المال الحاضر من النقد والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة ، (اتبعتم أذناب البقر) يريد أنهم تفرغوا للزرع وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد . كما فى رواية أبى داود : وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وهذا شىء مشاهد ظهرت آثاره فى المسلمين حين صاروا عبيد الأرض والزرع . والجهاد هو ملاك الأمر كله فى الإسلام .) ، (ترجعون) (وتتوبون) هكذا بإثبات النون فيهما فى بعض الروايات وله وجه من العربية وقد جاء مثل هذا مرارا فى الأحاديث وفى فصيح الكلام ، وفى بعضها (ترجعوا) (تتوبوا) على الجادة اهـ .

(١) يدرعها : يلبسها، وفى رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء . والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء » رواه الجماعة إلا الترمذى ، ومن المتفق عليه عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به » .وأنظر نيل الأوطار ٢ — ٨٤ ، ٨٦ باب جواز الصلاة فى ثوب واحد ، وباب كراهية اشتمال الصماء . وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لايجد سوى ثوب واحد يستر به عورته فى هذه الحالة لايمنع أنه كان يلبس الحلل فى بعض الأحيان ، وهو فى الحالة الأولى قدوة فى الصبر وفى الحالة الثانية قدوة فى الشكر .

٤٥٣ — ٩٠٣٧ : «أَلاَ إِنَّ شَرَّ هذه السِّبَاعِ الأَثْعَل يَعْنِى الثَّعَالِبَ» .

ابن رَاهَويه والحسن بن سفيان وابن منده . والبغوى عن سالم بن وابصة. وضعفه البغوى وقال : ماله غيره. ابن منده وابن عساكر عن سالم بن وابصة بن معبد عن أبيه . قَالُوا وَهُوَ الصَّوَاب » .

٤٥٤ — ٩٠٣٨ : «أَلاَ إِنَّ الشَّامَ وبَيْتَ المَقْدِس سَتُفْتَحُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَتَكُونُ أَنْتَ وَوَلَدُكَ مِنْ بَعْدِكَ أَئِمَّةً بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ[(١)] » .

طب وابن عساكر عن محمد بن عبد الرحمن بن شدَّاد بن أَوس عن أَبيه عن جدّه .

٤٥٥ — ٩٠٣٩ : «أَلاَ إِنَّ الفتنة هَهُنَا يُشِير إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلعُ قَرنُ الشَّيْطَانِ » .

مالك . خ . م . عن ابن عمر رضى الله عنه .

٤٥٦ — ٩٠٤٠ : «أَلاَ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمكُمْ وَلَيْسَ لِى مِنْهُ إِلاَّ الخُمُسُ والخُمسُ مردُود عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الخيطَ

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٩ ص٤١١ باب ما جاء فى شداد رضى الله عنه قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

والمَخِيطَ ، وَأَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَأَكْبَر . فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ جَاهِدُوا النَّاسَ فِى اللهِ القَرِيبَ والبَعِيدَ ، وَلاَ تُبالُوا فِى اللهِ لَوْمَةَ لاَئمٍ . وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فى الحَضَرِ والسَّفرِ . وَعَلَيْكُمْ بالجِهَادِ فإِنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ ، يُنَجِّى اللهِ به مِن الغمِّ والهَمِّ[(١)] » .

ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت .

٤٥٧ — ٩٠٤١ : «أَلاَ إِنَّ بعْد زمَانِكُمْ هذا زمَاناً عَضُوضاً يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدِهِ حِذَارَ الإِنْفَاق وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِن شَىءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) وسيد شرار الخلق يُبَايِعُون كُلَّ مُضْطَرٍّ أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المُضْطرينَ حَرَامٌ . أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّين حَرَامٌ ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَيَظْلِمُه وَلاَ يَخْذُلُه . إِن كَانَ عِنْدَكَ مَعْرُوفٌ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ وَلاَ تَزِدْهُ هَلاَكًا إِلىَ هَلاَكِهِ »

ع عن حذيفة رضى الله عنه .

(١) من أول الحديث إلى كلمة «الآخرة» فى مجمع الزوائد ، وله قصة بين المقدام بن معدى كرب والحارث بن معاوية وعبادة جـ٥ ص٣٣٨ قال الهيثمى رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وبقية الحديث هنا حديث مستقل بمغايرة يسيرة فى جـ ٥ ص ٣٧٣ باب فضل الجهاد . وقال الهيثمى بعد إيراده : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد ثقات .

ولا تغلوا عليهم الأسْعارَ ولا يبيعن حاضر لبادٍ[١] وَلا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أخيه ، وَلَايَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِه ، وَلَاتُكْفِىءُ المَرْأَةُ إِناءَ أُخْتِها[٢] ، وَكُلٌّ رزْقُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

حب وابن عساكر عن أبي أمامة .

٣١–٨٦٥٨ : « أَهْلُ اليَمن أَرَقُّ قُلُوبا وَأَلْيَنُ – أَفْئِدَةً وَأَسمع طَاعَةً[٣] » .

حم طب عن عُقْبَةَ بن عامر .

٣٢–٨٦٥٩ : « أَهْلُ اليَمَن زَيْنُ الحاجِّ[٤] » .

الطبراني عن عبد الله بن عمر .

---

(١) الحاضر الذى يسكن ويقيم فى الحاضرة ، والبادى الذى يسكن البادية .

(٢) هذا تمثيل لإحالة الضرة حق صاحبتها من زوجها لنفسها إذا سألت طلاقها والحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨١ كتاب البيوع ، باب مانهى عنه من البيوع ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٥ وقال : رواه احمد والطبرانى وإسناده حسن والحديث فى الصغير برقم ٢٧٧١ ورمز لحسنه ، وفى رواية للطبرانى : وأنجع طاعة .

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٥ باب ماجاء فى أهل اليمن عن حيان بن بسطام الهذلى قال : كنا عند عبد الله بن عمر فذكروا حاج اليمن

٣٣–٨٦٦٠ : « أَهْلُ الجَوْرِ وَأَعْوانُهم فى النار[١] »

ك وتُعُقِّب عن حذيفة .

٣٤–٨٦٦١ : « أَهْلُ القرآن عُرَفَاءُ أَهْلِ الجنَّةِ[٢] »

الحكيم عن أبي أمامة .

٣٥–٨٦٦٢ : « أَهلُ مِصْرَ الجندُ الضعيفُ ، ماقادهم أحدٌ إلَّا كفاهم اللهُ مؤنته » قال تبيع بن عامر الكلاعى فأخبرت بذلك معاذ بن جبل فأخبرنى بذلك عن النبىِّ – صلى الله عليه وسلم –

رواه أبو يونس وغيره فى تاريخ مصر من حديث أبي موسى الأشعرى[٣] » .

٣٦–٨٦٦٣ : « أَهلُ المعروف فى الدُّنيا هم أَهلُ المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أَهلُ المنكر

وما يصنعون فيه فسبهم بعض القوم فقال ابن عمر : لاتسبوا أهل اليمن فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : زين الحاج أهل اليمن . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وإسناده حسن فيه ضعفاء وُثِّقُوا .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٧٦٥ وصححه الحكم وتعقبه الذهبى فقال : بل منكر .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٧٦٧ ورمز لضعفه .

(٣) الحديث من الخديوية فقط .

٢٩٩٨-٧٤٨٤ : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكِينَ »

ط حم ق عن عياض بن حمار [قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية أو قال : ناقة ، فقال لى : أسلمت ؟ قلت لا . فأبى أن يقبلها وقال : ذلك - يقال زَبَدَهُ يُزْبِدُهُ بالكسر إذا أعطاه صِلته . وَزَبَده يَزْبُدُه بالضم إذا أعطاه الزُّبدَ[1]]

٢٩٩٩-٧٤٨٥ : [« إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةً لِمُشْرِكٍ » .

بز من حديث عامر بن مالك الذى يقال له مُلاعِبُ الأَسِنَّة .

قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهديَّة فقال : إِنَّا لا نَقْبَل ... وذَكَرَهُ ، ورجَالُه رِجَالُ الصَّحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الحق بن عبد الله بن الجنيد وهو ثقه[2] .

---

(١) ما بين القوسين من هامش مرتضى ، وفى النهاية فى مادة زَبْد قال : الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا ، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين : أهدى له المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام ، وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ، ولا يجوز عليه أن يميل قلبه إلى مشرك فردها قطعا لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشى والمقوقس وأكيدر دومة لأنهم أهل كتاب . نهاية جـ٢ ص ٢٩٣ ! انظر الجامع الصغير رقم ٢٦٣٤ .

(٢) الحديث من هامش مرتضى .

٣٠٠٠-٧٤٨٦ : « إِنَّا لا نبيعُ شيئا من الصدقات حتى نَقْبِضَهُ » .

ق عن علقمة بن ناجية .

٣٠٠١-٧٤٨٧ : « إِنَّا مَعشَرَ الأَنْبِياءِ بُنِيتْ أَجْسَادُنَا على أَرْوَاحِ أَهْلِ الجنَّةِ ، وأُمِرَتِ الأَرْضُ مَا كَانَ مِنَّا أن تَبْتَلِعَهُ » .

الديلمى عن عائشة[1] .

٣٠٠٢-٧٤٨٨ : « إِنَّا آلَ محمَّدٍ نُعْفِى لِحانَا ، ونُحْفِى شواربَنَا ، وإِنَّ آلَ كسرى يَحْلِقُون لِحاهم ويُعْفُون شواربَهُم ، هَدْيُنَا مخالفٌ لِهَدْيِهِم » .

الديلمى عن ابن عمر[2] .

٣٠٠٣-٧٤٨٩ : « إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اختَارَ اللهُ لنا الآخرةَ على الدُّنْيا ، وإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيلْقَوْنَ من بعدى

---

(١) اقتصار المصنف على عزوه إلى الديلمى فقط إشارة إلى ضعفه .

(٢) إعفاء اللحى : هو أن يوفر شعرها ولا يقص ، من عفا الشىء إذا كثر وزاد ، يقال : أعفيته وعفيته ، ويقال : أحفى الشارب أى بالغ فى قصه . ومعنى الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر ورواه أحمد والنسائى والترمزى عن زيد بن أرقم ، ورواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة ، انظر الشوكانى جـ١ ص ١٠٠ ؛ كتاب الطهارة ، باب أخذ الشارب وإعفاء اللحى .

١٧/٨٩ « ابتغوا السَّاعةَ التى تُرْجَى فى الجُمُعةِ ، ما بين صلاةِ العصرِ إلى غيبوبةِ الشمسِ ، وهى قدرُ هذا - يقول[1] - قبضة »

طب عن أنس رضى الله عنه [فيه ابن لهيعة ، حديثه يحسن ، وبقية رجاله ثقات]

١٨/٩٠ « ابتغوا الرفعةَ عندَ اللهِ ، قيل : وما هي يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تحلم عمَّن جهل عليكَ ، وتعطى من حرَمَكَ »

عد عن ابن عمر [وفيه الوازع بن نافع متروك[2]] .

١٩/٩١ « ابتغوا الخيرَ عندَ حِسانِ الوجوهِ[3] » .

ابن أبى الدنيا فى « قضاء الحوائج » قط فى الأفراد عن أبى هريرة .

٢٠/٩٢ « ابتغُوا فِى أَموالِ اليتامى لاتستهلِكُهَا الصَّدَقَةُ[4] »

الشافعى ق عن يوسف بن ماهك مرسلا .

٢١/٩٣ « أَبْـدِ[5] المودَّةَ لمنْ وادَّكَ فإنها أثبتُ »

(١) هكذا فى الاصول والذى فى مجمع الزوائد « يعنى قبضة » وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة واختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وما بين القوسين من هامش مرتضى . (٢) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى

(٣) قال العزيزى : قال الشيخ : صحيح المتن حسن السند وقال ابن الجوزى : موضوع ، وتعقب .

(٤) المراد ، اطلبوا الربح بالعمل فيها لمصلحة اليتيم ، والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة .

(٥) الحديث فى الصغير برقم ٤٥ والمعنى ، أظهر المحبة الخالصة لمن تحبه فان ذلك سبب لقوتها ودوامها . قال العزيزى : قال الشيخ : حديث حسن .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ، والحارث بن أبى أسامة فى مسنده [فيه من لم يعرفوا[1]] طب وأبو الشيخ فى الثواب عن أبى حميد الساعدى

٢٢/٩٤ « ابْدَأْ بأمِّكَ وأبيكَ ، وأخْتِكَ وأخيكَ ، والأدنى فالأدنى ، ولاتنسَوْا الجيرانَ وذا الحاجةِ »

طب عن معاذ [فيه عباد بن أحمد الوزى ضعيف[2]] .

٢٣/٩٥ أبْدأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها ، ثمَّ على أبويكَ ، ثم على قرابتِكَ ثم هـكذا ، ثم هـكذا »

خ م حب عن جابر

٢٤/٩٦ « ابْدأْ بنَفسِكَ فتصدَّقْ عَلَيْها ، فإنْ فَضُلَ شىءٌ فَلأهلِكَ فإن فَضُلَ عنْ أهلِكَ شىءٌ فلذى قرابتِك ، فإنْ فَضُلَ عن ذى قرابتِك شىءٌ فهـكذا وهـكذا[3] »

ن عن جابر

٢٥/٩٧ « ابْـدأْ بِمَنْ تعولُ »

(١) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى .

(٢) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٦ ورمز له بالصحة عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : أعتق رجل عبداً له عن دبر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال ، ألك مال غيره ؟ قال ، لا . قال ، فمن يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم ذكره .

الذين كان سعْيهم ورغبتهم فيها لها ، ألا إن لكل ساعٍ غايةً ، وغاية كلِّ ساعٍ الموت ، سابقٌ ومسبوق » .

هب عن الوضين بن عطاء مرسلاً[1]

١٠١/٣١١ « أتتكمُ الفِتَنُ كقطع الليل المظلم ، يُصبحُ الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ، ويُمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع أحدُكم دينَهُ بعَرَض من الدنيا قليلٍ ، قيل : فكيف نَصْنَعُ يارسولَ الله ؟ قال تكسِرُ يدك ، قال : فإن انجَبَرَتْ ؟ قال : تكسِرُ الأخرى[2] قال : حتى متى ؟ قال : حتى تأتيكَ يدٌ خاطئةٌ ، أو مَنِيَّةٌ قاضيةٌ »

طس عن حذيفة .

١٠٢/٣١٢ « أتتهمونى وأنا أمينُ أهلِ السَّماء وأهلِ الأرض ، أما إنِّى لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ما كان الهديُ إلا من مكة »

طب عن جابر .[3]

---

(١) هذا الحديث يقوى سابقه ويرفعه إلى درجة الحسن عن الوضين بن عطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحس من الناس بغفلة عن الموت جاء فأخذ بعضادتى الباب وهتف ثلاثا وقال : يا أيها الناس يا أهل الإسلام وذكره .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٧ ص ٣٠١ باب ما يفعل فى الفتن : وفيه زيادة بعد (تكسر الأخرى) : قلت فإن انجبرت ؟ قال : تكسر رجلك ، قلت : فإن انجبرت ؟ قال . تكسر الأخرى . قال حتى متى

(٣) قاله صلى الله عليه وسلم حينما خرج للحج مع أصحابه وقدموا مكة وأمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة إلا من كان معه الهدى ، فقال ناس : يا رسول الله أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال . انظروا ما آمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول فغضب .

١٠٣/٣١٣ « اتَّجِروا فى أموالِ اليَتَامَى ، لا تأْكُلْها الزكاة » .

طس عن أنس [وصُحح][1]

١٠٤/٣١٤ [أتُحبُّ [ياجُبَيْرُ][2] إذا خرجتَ سَفَراً أن تكون من أمثل أصحابكَ هيئةً . وأكثرِهم زاداً ؟ إقرأ هذه السُّوَرَ الخمس : (قلْ يا أيها الكافرون) و (إذا جاء نصرُ الله والفتحُ) و (قل هو الله أحدٌ) و (قل أعوذُ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) و افتتِحْ كلَّ سورةٍ ببسم الله الرحمن الرحيم ، واختتم ببسم اللهِ الرحمن الرحيم

ع وأبو الشيخ ض عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه [وفى إسناد أبى يعلى من لم يعرفوا][3]

١٠٥/٣١٥ « أتُحِبُّ لو أنَّ عندك ابنَك كأحسنِ الصبيان [وأكيسهِ][4] ؟ أتحبُّ لو أن عندك ابنك كأجرأ الصبيان جرأة ؟ أتحب لو أن عندك ابنك كهلاً كأفضل الكهولِ وأسراه ؟ أو يقال لك : ادخل الجنةَ بثوابِ ماقد أخذنا منكَ ؟ »

---

(١) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى . والحديث فى الصغير برقم ٩٦ ورمز له بالصحة ، قال الهيثمى . أخبرنى شيخى يعنى الزين العراقى : أن سنده صحيح .

(٢) فى تونس (يا جبريل) وهو خطأ

(٣) الزيادة بين القوسين من مرتضى .

(٤) التصحيح من مرتضى . وفى باقى الاصول : وأكيسه

٢٨٧١-٧٣٥٧ : « إنَّ هذا الحيَّ من مُضَرَ ، لا تَدَعُ للهِ فى الأَرضِ عَبْدًا صالحًا إلا فَتَنَتْهُ وأَهلكته حتَّى يُدْرِكَهُمْ اللهُ بجنودٍ من عندِه أَوْ من السماءِ فَيُذِلُّها حتى لا تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ »[١]

ط حم والروياني ك ض عن أبي الطفيل عن حذيفة

٢٨٧٢-٧٣٥٨ : « إنَّ هذا لَمِنَ المكتومِ ، ولولا أَنَّكُم سأَلتموني عنه ما أَخبرْتُكم ، إنَّ الله عز وجل وَكَّلَ بِي ملكين ، لا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي عليَّ إلَّا قال ذَانِكَ المَلَكَان : غَفَرَ اللهُ لكَ ، وقال اللهُ [وملائكته][٢] جَوَابًا لِذَيْنِكَ الملكين : آمين » .

(١) قال فى القاموس : لايمنع ذنب تلعة : يضرب للذليل الحقير — وعلى هذا يكون المراد أن الله يذلهم إلى حد الحقارة وفى القاموس: الذنب من كل شيء عقبه ومؤخره وقال ولا تكون التلاع الا فى الصحارى والتلعة مسيل الماء من علو الى أسفل والحديث عند الهيثمى فى باب فتنة مضر ج ٧ ص ٣١٣ عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا الحى من مضر .. الحديث . وقال وفى راوية لاتدع مضر عبدًا لله مؤمنا إلافتنوه أوقتلوه . رواه أحمد بأسانيد والبزار من طرق . وفى القاموس مضر بن نزار كزفر أبو قبيلة وهو مضر الحمراء

(٢) لفظ وملائكته ساقط من تونس . وفى مجمع الزوائد فى تفسير سورة الأحزاب ج ٧ ص ٩٣ قال عن الحسن بن على قال: قالوا يارسول =

طب عن الحكم بن عبد الله بن خطاف عن أُمِّ أُنَيْس بنتِ الحسن بن على عن أَبيها قال : قالوا : يارسولَ اللهِ ، أَرأَيت قَوْلَ الله عَزَّ وجل إنَّ الله وملائكته يُصلون على النَّبيِّ ؟ قال : فذكره .

٢٨٧٣-٧٣٥٩ : « إنَّ هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ ، فلا تبيعوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صلاحُها » .

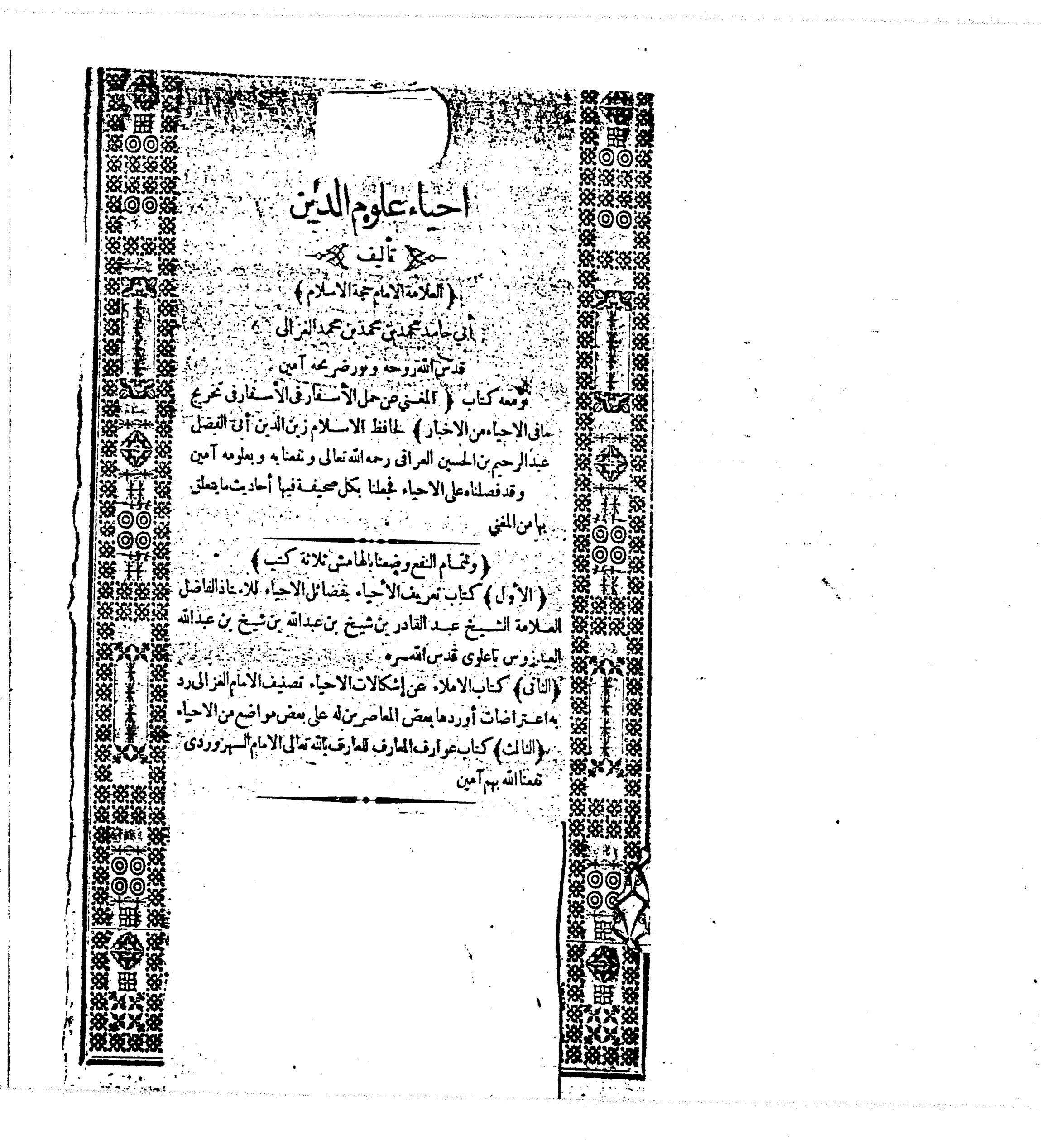
ط ع طب ض عن زيد بن ثابت .

٢٨٧٤-٧٣٦٠ : « إنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فمن أَخذَه بحقِّه بُورِكَ له فيه ، ومن أَخذَه بإِشراف نفس لم يبارَكْ له فيه ، وكان كالذى يأْكلُ وَلَا يَشْبَعُ ، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلى . »

ابن المبارك ، ك حم خ م والدارمى ت صحيح ن حب عن حكيم[١] بن حزام

الله أرأيت قول الله عز وجل (ان الله وملائكته يصلون على النبى) قال ان هذا لمن المكتوم .. الحديث وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه الحكم بن عبد الله ابن خطاف وهو كذاب .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٥١٤ ورمز لصحته عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ثم ذكره ، فقلت : والذى بعثك بالحق لاأرزأ أحد بعدك أبدا ، ورواه مسلم والبخارى فى كتاب الزكاة



احياء علوم الدين

تأليف

﴿العلامة الامام حجة الاسلام﴾

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب ﴿المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار﴾ لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

﴿ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب﴾

﴿الأول﴾ كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

﴿الثاني﴾ كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

﴿الثالث﴾ كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

أوسمع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلايجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلاينبغى أن لانجعله دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أوتطعم من أردت فانه يحل له ولوصرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لايتملك ماظفر به من ملكه لأنه ربما لايرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلايبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ماأخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لايريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا مانراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لاربا إلا فى نقد أوفى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لايبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لايرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلاتجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلاينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أويبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلاحرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلايجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفى رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لايجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولاأن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولايجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولايباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل مايتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولامتفاضلا فلايباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لاتفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على مايشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لايدرى .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . الثانى : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولايجوز فى المعجونات والمركبات وماتختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز ومايتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لايبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لايتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لايدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لايثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أوقرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع : أن لايسلم فى شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أوغير ذلك مما لايقدر عليه غالبا . العاشر : أن لايسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولايسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين - هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبوزرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبدالله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

أوسمع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لانجعله دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أوتطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لايتملك ماظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ماأخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا مانراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لاربا إلا فى نقد أوفى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لايبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

من

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفى رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط »

[الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى ـ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل مايتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على مايشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . الثانى : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز ومايتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك . التاسع : أن لا يسلم فى شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين ـ هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبدالله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

فقط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء [(١)] » فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر وإن كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء . الخامس أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أومالا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما مافيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لايعامل به إلا من لايستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لاأعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

(القسم الثانى مايخص ضرره العامل)

فكل مايستضر به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لايعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لواشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه مايحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففى أربعة أمور أن لايثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لايكتم فى وزنها ومقدارها شيئا وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه : أما الأول فهو ترك الثناء فان وصفه السلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لايعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى - مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد - إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لايعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتقضى بسببه حاجته ولاينبغى أن يحلف عليه ألبتة فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخارى من حديث جابر .

الشاب نفسه عن دواعى الهوى والخوض فيما لايعنى ويكون الشيخ فى بيت الجماعة لقوة حاله وصبره على مداراة الناس وتخلصه من تبعات المخالطة وحضوره وقاره بين الجمع فينضبط به الغير ولا يتكدر هو وأما الخدمة فشأن من دخل الرباط مبتدئا ولم يذق طعم العلم ولم يتنبه لنفائس الأحوال أن يؤمر بالخدمة لتكون عبادته خدمة ويجذب بحسن الخدمة قلوب أهل الله إليه فتشمله بركة ذلك ويعين الاخوان المشتغلين بالعبادة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون إخوة يطلب بعضهم إلى بعض الحوائج فيقضى بعضهم إلى بعض الحوائج يقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيامة » فيتحفظ بالخدمة عن البطالة التى تميت القلب والخدمة عند

وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد [(١)] » وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة [(٢)] » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه [(٣)] » فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لايزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ماهذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا [(٤)] » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم [(٥)] فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لاتتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعى فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه [(٦)] » فقد فهموا من النصح أن لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه (٢) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف (٣) حديث أبى هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولاينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لايحل لأحد يبيع بيعا إلا بين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقى.

القوم من جملة العمل الصالح وهى طريق من طرق التواجد تكسبهم الأوصاف الجميلة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا إلى الاهتداء بهديهم . أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا على ابن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وثيق بن الرومى قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقول لى أسلم فانك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لاينبغى أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قال فأبيت فقال عمر - لا إكراه فى الدين - فلما

السلع لا يزيد فى رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة . فقد حكى أن واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما[(١)] » وفى الحديث « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما[(٢)] » فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان فى الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد فى المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثانى الذى لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير والخير كله فى سلامة الدين قال رسول الله ﷺ « لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم[(٣)] » وفى لفظ آخر « مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين » وفى حديث آخر « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله[(٤)] » وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الأمور قادحة فى إيمانه وأن إيمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لى من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لى من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ماسئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع . فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع . فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع فى بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا

(١) حديث البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم ابن حزام (٢) حديث يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد (٣) حديث لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم الحديث أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى إذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون مانقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا (٤) حديث من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها قال تحجزه عما حرم الله الطبرانى من حديث زيد بن أرقم فى معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن .

يحتاج

حضرته الوفاة أعتقنى فقال اذهب حيث شئت فالقوم يكرهون خدمة الأغيار ويأبون مخالطتهم أيضا فان من لا يحب طريقهم ربما استضر بالنظر إليهم أكثر مما ينتفع فانهم بشر وتبدو منهم أمور بمقتضى طبع البشر وينكرها الغير لقلة علمه بمقاصدهم فيكون إباؤهم لموضع الشفقة على الخلق لا من طريق التعزز والترفع على أحد من المسلمين والشاب الطالب إذا خدم أهل الله المشغولين بطاعته يشاركهم فى الثواب وحيث لم يؤهل لأحوالهم السنية يخدم من أهل لها فخدمته لأهل القرب علامة حب الله تعالى . أخبرنا الثقة أبو الفتح محمد ابن سليمان قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا

يحتاج إلى تلبيس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى إنها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة . الثالث أن لا يكتم فى المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ـ ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقى قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول : لا أشترى الويل من الله بحبة فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل وإنما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه « زن وأرجح[(١)] » ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه : يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ـ لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان ـ أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ـ الآيات فان تحريم ذلك فى الكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الأعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى ـ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ـ فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار إلى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز

(١) حديث قال للوزان زن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحرث بن أبى أسامة قال ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا أبو اسحاق عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال حين دنا من المدينة إن بالمدينة أقواما ماسرتم من مسير ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم فى المدينة قال « نعم حبسهم العذر » فالقائم بخدمة القوم تعوق عن بلوغ درجتهم بعذر القصور وعدم الأهلية فحام حول الحمى باذلا مجهوده فى الخدمة يتعلل بالأثر حيث منع النظر فجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء وأناله من جزيل العطاء وهكذا كان أهل الصفة يتعاونون على البر والتقوى ويجتمعون على المصالح الدينية

وانه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل . الرابع أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان (١) ونهى عن النجش (٢) أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتتلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد (٣) وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لايريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لايجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال مانصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لايترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته .

(الباب الرابع فى الإحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة فلا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل

(١) حديث النهى عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة (٢) حديث النهى عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة (٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

واجتناب

ومواساة الاخوان بالمال والبدن .

[الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به]

أعلم أن تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولسكان الربط أحوال تميزوا بها من غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ـ وما يرى من التقصير فى حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن طريق سلفهم لايقدح فى أصل أمرهم وصحة طريقهم وهذا القدر الباقى من الأثر واجتماع المتصوفة فى الربط وما هيأ الله تعالى لهم من الرفق بركة جمعية بواطن المشايخ الماضين وأثر من آثار منح الحق فى حقهم وصورة الاجتماع

واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله ـ وأحسن كما أحسن الله إليك ـ وقال عز وجل ـ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ـ وقال سبحانه ـ إن رحمت الله قريب من المحسنين ـ ونعنى بالإحسان فعل ماينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول فى المغابنة فينبغى أن لايغبن صاحبه بما لايتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لاتساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث « غبن المسترسل حرام (١) » وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة مامنهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض مانقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك مايساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وإن رضيت فانا لانرضى لك إلا مانرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا فهذا إحسان فى أن لايربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ماجرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام .

فى الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمعية من بواطن الماضين وسلوك الخلف فى مناهج السلف فهم فى الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا فى غيرهم من الطوائف قال الله تعالى فى وصف المؤمنين ـ كأنهم بنيان مرصوص ـ وبعكس ذلك وصف الأعداء فقال ـ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ـ وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما المؤمنون كجسد رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع وإذا اشتكى مؤمن اشتكى المؤمنون » فالصوفية وظيفتهم اللازمة من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة بإزالة شعث البواطن لأنهم بنسبة الأرواح

بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا فى الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن[1] وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء بين يدى الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف . ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجرى مجراه فهذه الأشياء منها ماهو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات فى الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشترى فهو حرام . ومنها ماهو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا فى المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شئ من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع إلى الوالى أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر . ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ما روى فى الصحيحين « أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد » ولا شك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر إليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها إذ قال « دونكم يا بنى أرفدة » كما نقلناه فى كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادئ الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد والسكران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف أعنى القئ أو الايذاء باللسان وجب إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ، ومن أكل الثوم والبصل[2] فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر فى الخمر أشد . فان قال قائل ينبغى أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا . قلنا لا ، بل ينبغى أن يلزم القعود فى المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أى النساء من بعده لمنعهن المساجد متفق عليه (٢) هذا الحديث لم يخرجه العراقى وقد خرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما .

فأما

ويصلح لقوم دوام المراقبة ويصلح لقوم الانتقال من الذكر إلى الأوراد ولقوم الانتقال من الأوراد إلى الذكر ومعرفة مقادير ذلك يعلمه المصحوب الشيخ المطلع على اختلاف الأوضاع وتنوعها مع نصحه للأمة وشفقته على الكافة يريد المريد لله لا لنفسه غير مبتلى بهوى نفسه محبا للاستتباع ومن كان محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكثر مما يصلحه .

﴿ الباب الثامن والعشرون فى كيفية الدخول فى الأربعينية ﴾

روى أن داود عليه السلام لما ابتلى بالخطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه

فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما لمجرد الرائحة فلا ، نعم إذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر فان إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس فى موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع فلا ينبغى أن يعول عليه .

(منكرات الأسواق)

من المنكرات المعتادة فى الأسواق الكذب فى المرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالى حتى يغيره . ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة . ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى إلى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه . فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره .

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر إن كان يؤدى إلى تضييق الطرق واستضرار المارة وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل إلى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات . ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة

الغفران من ربه وقد تقرر أن الوحدة والعزلة ملاك الأمر ومتمسك أرباب الصدق فمن استمرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الأسلم لدينه فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أولا ثم بالأهل والأولاد ثانيا فليجعل لنفسه من ذلك نصيبا . نقل عن سفيان الثورى فيما روى أحمد ابن حرب عن خالد بن زيد عنه أنه قال كان يقال ما أخلص عبد لله أربعين صباحا إلا أنبت الله سبحانه الحكمة فى قلبه وزهده الله فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره داء الدنيا ودواءها فيتعاهد العبد نفسه فى كل سنة

فإنه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل . الرابع أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان (١) ونهى عن النجش (٢) أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتتلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد (٣) وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لايريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لايجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لايترك النظر لنفسه فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته .

(الباب الرابع فى الإحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة فلا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل

(١) حديث النهى عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة (٢) حديث النهى عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة (٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

ومواساة الاخوان بالمال والبدن .

[الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به]

أعلم أن تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولسكان الربط أحوال تميزوا بها عن غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ـ وما يرى من التقصير فى حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن طريق سلفهم لايقدح فى أصل أمرهم وصحة طريقهم وهذا القدر الباقى من الأثر واجتماع المتصوفة فى الربط وما هيأ الله تعالى لهم من الرفق بركة جمعية بواطن المشايخ الماضين وأثر من آثار منح الحق فى حقهم وصورة الاجتماع

واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله ـ وأحسن كما أحسن الله إليك ـ وقال عز وجل ـ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ـ وقال سبحانه ـ إن رحمت الله قريب من المحسنين ـ ونعنى بالإحسان فعل ماينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول فى المغابنة فينبغى أن لايغبن صاحبه بما لايتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لاتساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث « غبن المسترسل حرام (١) » وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة مامنهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وإن رضيت فإنا لانرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا فهذا إحسان فى أن لايربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ماجرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام .

فى الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمعية من بواطن الماضين وسلوك الخلف فى مناهج السلف فهم فى الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا فى غيرهم من الطوائف قال الله تعالى فى وصف المؤمنين ـ كأنهم بنيان مرصوص ـ وعكس ذلك وصف الأعداء فقال ـ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ـ وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما المؤمنون كجسد رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع وإذا اشتكى مؤمن اشتكى المؤمنون » فالصوفية وظيفتهم اللازمة من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة بإزالة شعث البواطن لأنهم بنسبة الأرواح

ونه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل . الرابع أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلق الركبان [1] ونهى عن النجش [2] أما تلق الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلق المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تتلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد [3] وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلق الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته .

(الباب الرابع فى الإحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة فلا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل

(١) حديث النهى عن تلق الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة (٢) حديث النهى عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة (٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

واجتناب

ومواساة الاخوان بالمال والبدن .

[الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به]

أعلم أن تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولسكان الربط أحوال تميزوا بها عن غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ـ وما يرى من التقصير فى حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن طريق سلفهم لا يقدح فى أصل أمرهم وصحة طريقهم وهذا القدر الباقى من الأثر واجتماع المتصوفة فى الربط وما هيأ الله تعالى لهم من الرفق بركة جمعية بواطن المشايخ الماضين وأثر من آثار منح الحق فى حقهم وصورة الاجتماع

واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله ـ وأحسن كما أحسن الله إليك ـ وقال عز وجل ـ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ـ وقال سبحانه ـ إن رحمت الله قريب من المحسنين ـ ونعنى بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول فى المغابنة فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث « غبن المسترسل حرام [1] » وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فانا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا فهذا إحسان فى أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام .

فى الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمعية من بواطن الماضين وسلوك الخلف فى مناهج السلف فهم فى الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا فى غيرهم من الطوائف قال الله تعالى فى وصف المؤمنين ـ كأنهم بنيان مرصوص ـ وبعكس ذلك وصف الأعداء فقال ـ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ـ وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما المؤمنون كجسد رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع وإذا اشتكى مؤمن اشتكى المؤمنون » فالصوفية وظيفتهم اللازمة من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة بإزالة شعث البواطن لأنهم بنسبة الأرواح

خذوا الحق تسلموا لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ماسبب يسارك قال ثلاث مارددت ربحا قط ولاطلب منى حيوان فأخرت بيعه ولابعت بنسيئة ويقال إنه باع ألف ناقة فماربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا . الثانى : فى احتمال الغبن والمشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أوشيئا من فقير فلابأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولاحمد فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت « المغبون فى الشراء لامحمود ولامأجور[1] » وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لايغبنى ولايغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى يعنى معاوية بن قرة والكمال فى أن لايغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولاتبالى فقال إن الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيئا . الثالث : فى استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[2] » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اسمح يسمح لك[3] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله[4] » « وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر[5] » وفى لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة[6] » وقد كان من السلف من لايحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لامحمود ولا مأجور الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه قال الذهبى هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم فى الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمح لك الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لاظل إلا ظله مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر الحديث مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

اجتمعوا وبرابطة التأليف الإلهى اتفقوا وبمشاهدة القلوب تواطئوا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب فى الرباط رابطوا فلابد لهم من التألف والتودد والنصح . روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن يألف ويؤلف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . وأخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبى الفضل المقدسى عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبى حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيرى قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين بن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطى قال ثنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأرواح جنود مجندة فما تعارف

الجنة

الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة[1] » فقيل فى معناه إن الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولايحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج « ونظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه[2] » وكل من باع شيئا وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو فى معنى القرض . وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح ياأباسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن ياأباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له ياأبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الإحسان وإلا فلا وفى الخبر « خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أوغير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا[3] » . الرابع : فى توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولايكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء[4] » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه[5] » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا[6] » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج إليها هذا هو الأحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك إياه من الظلم نصرة له[7] » . الخامس : أن يقيل من يستقيله فانه لايستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ولاينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة[8] » أو كما قال . السادس : أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لايطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لايعرفه

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٢) حديث أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٣) حديث خذ حقك فى عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبى هريرة (٥) حديث من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٦) حديث دعوه فإن لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس (٨) حديث من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

منها ائتلف وماتناكر منها اختلف » فهم باجتماعهم تجتمع بواطنهم وتتقيد نفوسهم لأن بعضهم عين على البعض على ماورد « المؤمن مرآة المؤمن » فأى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة نافروه لأن التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأى وقت ظهرت نفس الفقير علموا منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت وإهمال السياسة وحسن الرعاية فيقاد بالمنافرة إلى دائرة الجمعية . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر السهروردى إجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلق فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال يا ابن أخى لم يكن فى

فعلى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [١] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [٢] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب علىّ مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا فى الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن[1] وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء بين يدى الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف . ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجرى مجراه فهذه الأشياء منها ماهو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات فى الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشترى فهو حرام . ومنها ماهو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا فى المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شىء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع إلى الوالى أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر . ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ماروى فى الصحيحين « أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد » ولا شك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر إليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها إذ قال « دونكم يابنى أرفدة » كما نقلناه فى كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادىء الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد والسكران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف أعنى القىء أو الايذاء باللسان وجب إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ، ومن أكل الثوم والبصل[2] فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر فى الخمر أشد . فان قال قائل ينبغى أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا . قلنا لا ، بل ينبغى أن يلزم القعود فى المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أى النساء من بعده لمنعهن المساجد متفق عليه (٢) هذا الحديث لم يخرجه العراقى وقد خرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما .

فأما

٥

ويصلح لقوم دوام المراقبة ويصلح لقوم الانتقال من الذكر إلى الأوراد ولقوم الانتقال من الأوراد إلى الذكر ومعرفة مقادير ذلك يعلمه المصحوب للشيخ المطالع على اختلاف الأوضاع وتنوعها مع نصحه للأمة وشفقته على الكافة يريد المريد لله لا لنفسه غير مبتلى بهوى نفسه محبا للاستتباع ومن كان محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكثر مما يصلحه .

(الباب الثامن والعشرون فى كيفية الدخول فى الأربعينية)

روى أن داود عليه السلام لما ابتلى بالخطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه

فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما لمجرد الرائحة فلا ، نعم إذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر فان إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس فى موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع فلا ينبغى أن يعول عليه .

(منكرات الأسواق)

من المنكرات المعتادة فى الأسواق الكذب فى المرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالى حتى يغيره . ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة . ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى إلى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه . فليقس بما ذكرناه مالم نذكره .

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر إن كان يؤدى إلى تضييق الطرق واستضرار المارة وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل إلى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات . ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلا ، نعم إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة

الغفران من ربه وقد تقرر أن الوحدة والعزلة ملاك الأمر ومتمسك أرباب الصدق فمن استمرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الأسلم لدينه فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أولا ثم بالأهل والأولاد ثانيا فليجعل لنفسه من ذلك نصيبا . نقل عن سفيان الثورى فيما روى أحمد ابن حرب عن خالد بن زيد عنه أنه قال كان يقال ما أخلص عبد لله أربعين صباحا إلا أنبت الله سبحانه الحكمة فى قلبه وزهده الله فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره داء الدنيا ودواءها فيتعاهد العبد نفسه فى كل سنة

حديث النفس فى العزلة ولايمكن الصبر عنه أصلا إلا بأن يغلب على القلب هم آخر فى الدين يستغرقه كمن أصبح وهمومه هم واحد وإلا فان لم يستعمل الفكر فى شىء معين لم يتصور فتور الوسواس عنه. القسم الثانى مالايرتبط هجومه باختياره وله اختيار فى دفعه كما لو أوذى بفعل أوقول وجنى عليه فى نفسه أوماله ، فالصبر على ذلك بترك المكافأة تارة يكون واجبا وتارة يكون فضيلة. قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم : ماكنا نعد إيمان الرجل إيمانا إذا لم يصبر على الأذى ، وقال تعالى ـ ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ـ « وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مالا ، فقال بعض الأعراب من المسلمين هذه قسمة ماأريد بها وجه الله فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحمرت وجنتاه ثم قال يرحم الله أخى موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر (١) » وقال تعالى ـ ودع أذاهم وتوكل على الله ـ وقال تعالى ـ واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا ـ وقال تعالى ـ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك ـ الآية وقال تعالى ـ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور ـ أى تصبروا عن المكافأة ولذلك مدح الله تعالى العافين عن حقوقهم فى القصاص وغيره فقال تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ـ وقال صلى الله عليه وسلم « صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك (٢) » ورأيت فى الإنجيل قال عيسى ابن مريم عليه السلام لقد قيل لكم من قبل إن السن بالسن والأنف بالأنف وأنا أقول لكم لاتقاوموا الشر بالشر بل من ضرب خدك الأيمن فحول إليه الخد الأيسر ومن أخذ رداءك فأعطه إزارك ومن سخرك لتسير معه ميلا فسر معه ميلين وكل ذلك أمر بالصبر على الأذى ، فالصبر على أذى الناس من أعلى مراتب الصبر لأنه يتعاون فيه باعث الدين وباعث الشهوة والغضب جميعا. القسم الثالث : مالايدخل تحت حصر الاختيار أوله وآخره كالمصائب مثل موت الأعزة وهلاك الأموال وزوال الصحة بالمرض وعمى العين وفساد الأعضاء وبالجملة سائر أنواع البلاء ، فالصبر على ذلك من أعلى مقامات الصبر. قال ابن عباس رضى الله عنهما : الصبر فى القرآن على ثلاثة أوجه : صبر على أداء فرائض الله تعالى فله ثلثمائة درجة وصبر عن محارم الله تعالى فله ستمائة درجة وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى فله تسعمائة درجة وإنما فضلت هذه الرتبة مع أنها من الفضائل على ماقبلها وهى من الفرائض لأن كل مؤمن يقدر على الصبر عن المحارم. فأما الصبر على بلاء الله تعالى فلا يقدر عليه إلا الأنبياء لأنه بضاعة الصديقين فان ذلك شديد على النفس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « أسألك من اليقين ماتهون على به مصائب الدنيا (٣) » فهذا صبر مستنده حسن اليقين. وقال أبوسليمان والله مانصبر على مانحب فكيف نصبر على مانكره وقال النبى صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل إذا وجهت إلى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه أوماله أوولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أوأنشر له ديوانا (٤) »

(١) حديث قسمه مرة مالا وقول بعض الأعراب هذه قسمة ماأريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم (٢) حديث صل من قطعك الحديث تقدم (٣) حديث أسألك من اليقين ماتهون به على مصائب الدنيا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عمر وحسنه الترمذى وقد تقدم فى الدعوات (٤) حديث قال الله إذا وجهت إلى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه أوولده أوماله ثم استقبل ذلك بصبر جميل الحديث ابن عدى من حديث أنس بسند ضعيف.

وقال

فى أول النهار ولا يخرج من المنزل إلا وهو على الوضوء. وكره جمع من العلماء تحية الطهارة بعد صلاة العصر وأجازه المشايخ والصالحون ويقول كلما خرج من منزله بسم الله ماشاء الله حسبى الله لاقوة إلا بالله ، اللهم إليك خرجت وأنت أخرجتنى ؛ وليقرأ الفاتحة والمعوذتين ولا يدع أن يتصدق كل يوم بما يتيسر له ولو تمرة أو لقمة فان القليل بحسن النية كثير. وروى أن عائشة رضى الله عنها أعطت السائل

وقال صلى الله عليه وسلم « انتظار الفرج بالصبر عبادة (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد مؤمن أصيب بمصيبة فقال كما أمر الله تعالى ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ اللهم أجرنى فى مصيبتى وأعقبنى خيرا منها إلا فعل الله به ذلك (٢) » وقال أنس حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل قال ياجبريل ماجزاء من سلبت كريمتيه قال سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا قال تعالى جزاؤه الخلود فى دارى والنظر إلى وجهى (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل إذا ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فاذا أبرأته أبرأته ولاذنب له وإن توفيته فالى رحمتى (٤) » وقال داود عليه السلام : يارب ماجزاء الحزين الذى يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن ألبسه لباس الإيمان فلا أنزعه عنه أبدا. وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى خطبته ماأنعم الله على عبد نعمة فانتزعها منه وعوضه منها الصبر إلا كان ماعوضه منها أفضل مما انتزع منه وقرأ ـ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ـ وسئل فضيل عن الصبر فقال هو الرضا بقضاء الله ، قيل وكيف ذلك ؟ قال الراضى لايتمنى فوق منزلته ، وقيل حبس الشبلى رحمه الله فى المارستان فدخل عليه جماعة فقال من أنتم قالوا أحباؤك جاءوك زائرين فأخذ يرميهم بالحجارة فأخذوا يهربون فقال لو كنتم أحبائى لصبرتم على بلائى ، وكان بعض العارفين فى جيبه رقعة يخرجها كل ساعة ويطالعها وكان فيها ـ واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا ـ ويقال إن امرأة فتح الموصلى عثرت فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها أما تجدين الوجع فقالت إن لذة ثوابه أزالت عن قلبى مرارة وجعه ، وقال داود لسليمان عليهما السلام يستدل على تقوى المؤمن بثلاث حسن التوكل فيما لم ينل وحسن الرضا فيما قد نال وحسن الصبر فيما قد فات. وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « من إجلال الله ومعرفة حقه أن لاتشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك (٥) » ويروى عن بعض الصالحين أنه خرج يوما وفى كمه صرة فافتقدها فاذا هى قد أخذت من كمه فقال بارك الله له فيها لعله أحوج إليها منى وروى عن بعضهم أنه قال مررت على سالم مولى أبى حذيفة فى القتلى وبه رمق فقلت له أسقيك ماء فقال جرنى قليلا إلى العدو واجعل الماء فى الترس فانى صائم فان عشت إلى الليل شربته فهكذا كان صبر سالكى طريق

(١) حديث انتظار الفرج بالصبر عبادة القضاعى فى مسند الشهاب من حديث ابن عمر وابن عباس وابن أبى الدنيا فى الفرج بعد الشدة من حديث على دون قوله بالصبر وكذلك رواه أبوسعيد الماليني فى مسند الصوفية من حديث ابن عمر وكلها ضعيفة وللترمذى من حديث ابن مسعود أفضل العبادة انتظار الفرج وتقدم فى الدعوات (٢) حديث مامن عبد أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ الحديث مسلم من حديث أم سلمة (٣) حديث أنس إن الله قال ياجبريل ماجزاء من سلبت كريمتيه الحديث الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى ظلال القسملى واسمه هلال أحد الضعفاء عن أنس ورواه البخارى بلفظ إن الله عز وجل قال إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة ورواه ابن عدى وأبو يعلى بلفظ إذا أخذت كريمتى عبدى لم أرض له ثوابا دون الجنة قلت يارسول الله وإن كانت واحدة قال وإن كانت واحدة وفيه سعيد بن سليم قال ابن عدى ضعيف (٤) حديث يقول الله إذا ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه الحديث مالك فى الموطأ من حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وعباد بن كثير ضعيف ورواه البيهقى موقوفا على أبى هريرة (٥) حديث من إجلال الله ومعرفة حقه أن لاتشكو وجعك ولاتذكر مصيبتك لم أجده مرفوعا وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات من رواية سفيان عن بعض الفقهاء قال من الصبر أن لاتحدث بمصيبتك ولا بوجعك ولا تزكى نفسك.

عنبة واحدة وقالت إن فيها لمثاقيل ذر كثير. وجاء فى الخبر « كل امرىء يوم القيامة تحت ظل صدقته » ويكون من ذكره من العصر إلى المغرب مائة مرة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قال ذلك كل يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من الذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لبراتهم فكان قبولهم لبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

فعلى

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال يا ابن أخى لم يكن فى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من الذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب . ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

فعلى

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال يا ابن أخى لم يكن فى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فإنه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للإذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(1) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (2) حديث اتخذى منها نمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من الذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لبراتهم فكان قبولهم لبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية – اصبروا وصابروا ورابطوا – قلت لا . قال يا ابن أخى لم يكن فى

فصل

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فإنه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للإذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى – وجاهدوا فى الله حق جهاده – قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم يرض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال يا ابن أخى لم يكن فى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد لعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب علىّ مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس ومايتصدق به عليهم من زكاة أوصدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل مايلقى فى السؤال من الذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لاتحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وماشذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لاأقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لايبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لاتنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لايعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وماسلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

فعلى

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله مادام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ياابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال ياابن أخى لم يكن فى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لايعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وماتسلمه إن ضاع فى يد العبد لايتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى مالايرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لايباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لايكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لاتؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لاأرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد ومايصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لاتؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لايجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لامنفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ماروى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه ياأخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب علىّ مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا مالزمته اختلت أمور

شرعا وحسا فما لايقدر على تسليمه حسا لايصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع لايجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع . الخامس : أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين إلا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشىء أو عشره فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لايدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار ، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان ولايصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لايغلب التغير فيها والوصف لايقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولايجوز بيع الثوب فى النسج اعتمادا على الرقوم ولابيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الأرز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولايجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقة ولايبعد أن يتسامح به إذ فى إخراجه إفساده كالرمان ومايستر بستر خلق معه . السادس : أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض (١) ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لايتم إلا بأن يكتاله . وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض . الركن الثالث : لفظ العقد فلابد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره ولاينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئا آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة إن كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشترى ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت

(١) حديث النهى عن بيع مالم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس .

البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا علىّ بتسعين ويقول الآخر هذا علىّ بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة . إما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر منى إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع . الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فان الأعصار فى مثل هذا تتفاوت . والثانى أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشترى الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأى فائدة فى تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك . الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلابأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجة ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا فى الأعصار الأول . فأما الجواب عن الإشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان إذ لايخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لايعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولاوجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لايستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون إذ الملك لابد من نقله فى الهبة أيضا إلا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لايدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول فان ذلك لايعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وإيجاب . فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشىء محقرا وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن . فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء

للسلمين وغلب الكفار فلا بد من الغزو والجهاد فكتب إليه يا أخى لو لزم الناس ما أنا عليه وقالوا فى زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية . وقال بعض الحكماء ارتفاع الأصوات فى بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ماعقدته الأفلاك الدائرات فى اجتماع أهل الروابط صحح على الوجه الموضوع له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الأوقات وتوقى مايفسد الأعمال واعتماد مايصحح الأحوال عادت البركة على البلاد والعباد . وقال سرى السقطى فى قوله تعالى ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس

اللوامة واتقوا مايعقب لكم الندامة لعلكم تفلحون غدا على بساط الكرامة وقيل اصبروا على بلائى وصابروا على نعمائى ورابطوا فى دار أعدائى واتقوا محبة من سوائى لعلكم تفلحون غدا بلقائى . وهذه شرائط ساكن الرباط قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن المخالطات واجتناب التبعات وعانق ليله ونهاره العبادة متعوضا بها عن كل عادة شغله حفظ الأوقات وملازمة الأوراد وانتظار الصلوات واجتناب الغفلات ليكون بذلك مرابطا مجاهدا. حدثنا شيخنا أبو النجيب السهروردى قال أنا ابن نبهان محمد الكاتب قال أنا الحسن بن شاذان قال أنا دعلج

شرعا وحسا فما لايقدر على تسليمه حسا لايصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع لايجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع . الخامس : أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو زراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين إلا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشىء أو عشره فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار ، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان ولايصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لايغلب التغير فيها والوصف لايقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولايجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ولابيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الأرز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولايجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقة ولا يبعد أن يتسامح به إذ فى إخراجه إفساده كالرمان ومايستتر بستر خلق معه . السادس : أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض[1] ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لايتم إلا بأن يكتاله . وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض . الركن الثالث : لفظ العقد فلابد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يخرج ولاينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئا آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة إن كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشترى ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت

(١) حديث النهى عن بيع مالم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس .

البياع

المسلمين وغلب الكفار فلا بد من الغزو والجهاد فكتب إليه يا أخى لو لزم الناس ما أنا عليه وقالوا فى زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية . وقد ... بعض الحكماء ارتفاع الأصوات فى بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ماعقدته الأفلاك الدائرات فى اجتماع أهل الروابط أصح على الوجه الموضوع له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الأوقات وتوقى مايفسد الأعمال واعتماد مايصحح الأحوال عادت البركة على البلاد والعباد . وقال سرى السقطى فى قوله تعالى ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس

البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا علىّ بتسعين ويقول الآخر هذا علىّ بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة . إما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر منى إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع . الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فان الأعصار فى مثل هذا تتفاوت . والثانى أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشترى الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأى فائدة فى تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك . الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجة ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا فى الأعصار الأول . فأما الجواب عن الإشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان إذ لايخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لايعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب انتقال الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون إذ الملك لابد من نقله فى الهبة أيضا إلا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات هذا ما ... أعدل الاحتمالات وحق الورع التدين أن لايدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول فان ذلك لايعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وإيجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشىء محقرا وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن . فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء

اللوامة واتقوا مايعقب لكم الندامة لعلكم تفلحون غدا على بساط الكرامة وقيل اصبروا على بلائى وصابروا على نعمائى ورابطوا فى دار أعدائى واتقوا محبة من سواى لعلكم تفلحون غدا بلقائى . وهذه شرائط ساكن الرباط قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن المخالطات واجتناب التبعات وعانق ليله ونهاره العبادة متعوضا بها عن كل عادة شغله حفظ الأوقات وملازمة الأوراد وانتظار الصلوات واجتناب الغفلات ليكون بذلك مرابطا مجاهدا. حدثنا شيخنا أبو النجيب السهروردى قال أنا ابن نبهان محمد الكاتب قال أنا الحسن بن شاذان قال أنا دعلج

أوسمع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامي في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أوتطعم من أردت فإنه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فإنه لا يتملك ماظفر به من ملكه لأنه ● لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ماأخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ماأتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ماأخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا مانراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه .

(العقد الثاني عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة وإن كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

قال أنا البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفي رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء في المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر في مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى ـ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل مايتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على مايشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لايدري .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فإن أسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في أحد القولين . الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وماتختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز ومايتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك . التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين ـ هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة في ذلك على ما أخبرنا أبوزرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أحمد بن محمد البزازي قال أنا عيسى ابن علي الوزير قال حدثنا عبدالله البغوي قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبي هند عن أبي الحرث حرب بن أبي الأسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لايخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه. فنقول لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد مافى يده فى البحر أو أحرقه كأن قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لايجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدى إليه فانظر مافى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لايعملها بيعا فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولامعلوم فى عينه وقد يكون مما لايقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل مالايباع البعض منه بالبعض. فإن قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا. قلنا لانجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله هذا إذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصر به وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى فان استبهم فأتركه ولاأعطل عليك مالك. فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم. فان قيل فينبغى أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الاخراج أولا ثم التصرف فى الباقى. قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولايجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وماجوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حقى وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه ثم ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الأمثال فانها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلاسبيل إلى المصالحة والتراضى.

فان

لو حرف دابته عن الصوب المتوجه إليه لاإلى نحو القبلة بطلت صلاته. والماشى يتنفل فى السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الإحرام ولا يجزئه فى الاحرام إلا الاستقبال ويقنعه الايماء للركوع والسجود وراكب الدابة لايحتاج إلى استقبال القبلة للاحرام أيضا. وإذا أصبح المسافر مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم فى الصوم وهكذا إن أصبح مسافرا ثم أقام والصوم فى السفر أفضل من الفطر وفى الصلاة القصر أفضل من الإتمام. فهذا القدر كاف للصوفى أن يعلمه من حكم الشرع فى مهام سفره. فأما المندوب والمستحب فينبغى أن يطلب لنفسه رفيقا فى الطريق يعينه على أمر الدين وتدقيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله

فان أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يتوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وماعداها من الاحتمالات ضعيفة لانختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الخلطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض إذ لايقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل. مسئلة: إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذى له لايتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولايصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين. مسئلة: إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى وأمثال ذلك مما لايعتاد إجارتها مما يعسر ولايدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الأثمان وترد الأعواض فان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فالمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده. مسئلة: من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شىء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولاتجب وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء لايلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لانذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بمالايدرى فيطيب لوارث لايدرى أن فيه حراما يقينا.

(النظر الثانى فى المصرف)

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا فهذا لايمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف

عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده إلا أن يكون صوفيا عالما بآفة نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة وإذا كانوا جماعة ينبغى أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم» والذى يسميه الصوفية بشير وهو الأمير وينبغى أن يكون الأمير أزهد الجماعة فى الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة. روى عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير الأصحاب عندالله خيرهم لصاحبه» نقل عن عبد الله المروزى أن أبا على الرباطى صحبه فقال على أن أكون أنا الأمير أو أنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل

أوسع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ماظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

من

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفى رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . الثانى : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع : أن لا يسلم فى شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين - هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبد الله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

أما قوله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ فاعلم أنه ذكر فعل الموعظة ، لأن تأنيثها غير حقيق ، ولأنها فى معنى الوعظ ، وقرأ أبى والحسن (فمن جاءته موعظة) ثم قال (فانتهى) أى فامتنع ، ثم قال (فله ماسلف) وفيه مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ فى التأويل وجهان : الأول : قال الزجاج : أى صفح له عما مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية ، وهو كقوله (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا التأويل ضعيف ، لأنه قبل نزول الآية فى التحريم لم يكن ذلك حراما ولا ذنبا ، فكيف يقال المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب ، مع أنه ما كان هناك ذنب ، والنهى المتأخر لا يؤثر فى الفعل المتقدم ، ولأنه تعالى أضاف ذلك اليه بلام التمليك ، وهو قوله (فله ماسلف) فكيف يكون ذلك ذنبا . الثانى : قال السدى : له ما سلف أى له ما أكل من الربا ، وليس عليه رد ما سلف ، فأما من لم يقض بعد فلا يجوز له أخذه ، وإنما له رأس ماله فقط ، كما بينه بعد ذلك بقوله (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم)

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى : السلف المتقدم ، وكل شىء قدمته أمامك فهو سلف ، ومنه الأمة السالفة . والسالفة العنق ، لتقدمه فى جهة العلو ، والسلفة ما يقدم قبل الطعام ، وسلافة الخمر صفوتها ، لأنه أول ما يخرج من عصيرها

أما قوله تعالى ﴿وأمره الى الله﴾ ففيه وجوه للمفسرين ، الا أن الذى أقوله : ان هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكل الربا أو لم يترك ، والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها

أما مقدمة الآية فلأن قوله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى) ليس فيه بيان أنه انتهى عماذا فلا بد وأن يصرف ذلك المذكور الى السابق ، وأقرب المذكورات فى هذه الكلمة ما حكى الله أنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، فكان قوله (فانتهى) عائدا اليه . فكان المعنى : فانتهى عن هذا القول وأما مؤخرة الآية فقوله (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ومعناه : عاد الى الكلام المتقدم ، وهو استحلال الربا . فأمره الى الله ، ثم هذا الانسان اما أن يقال : انه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضا عن أكل الربا ، أو ليس كذلك . فان كان الأول كان هذا الشخص مقرا بدين الله عالما بتكليف الله . فحينئذ يستحق المدح والتعظيم والاكرام ، لكن قوله (فأمره الى الله) ليس كذلك لأنه يفيد أنه تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، فثبت أن هذه الآية لاتليق بالكافر ولا بالمؤمن المطيع . فلم يبق الا أن يكون مختصا بمن أقر بحرمة الربا ثم أكل الربا

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ «٢٧٦»

فههنا أمره لله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له وهو كقوله (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فيكون ذلك دليلا ظاهرا على صحة قولنا أن العفو من الله مرجو

أما قوله ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ فالمعنى : ومن عاد الى استحلال الربا حتى يصير كافرا

واعلم أن قوله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) دليل قاطع فى أن الخلود لا يكون الا للكافر لأن قوله (أولئك أصحاب النار) يفيد الحصر فيمن عاد الى قول الكافر وكذلك قوله (هم فيها خالدون) يفيد الحصر ، وهذا يدل على أن كونه صاحب النار ، وكونه خالدا فى النار لايحصل الا فى الكفار أقصى مافى الباب أنا خالفنا هذا الظاهر ، وأدخلنا سائر الكفار فيه ، لكنه يبقى على ظاهره فى صاحب الكبيرة فتأمل فى هذه المواضع ، وذلك أن مذهبنا أن صاحب الكبيرة إذا كان مؤمنا بالله ورسوله يجوز فى حقه أن يعفو الله عنه ، ويجوز أن يعاقبه الله وأمره فى البابين موكل إلى الله ثم بتقدير أن يعاقبه الله فانه لايخلد فى النار ، بل يخرجه منها ، والله تعالى بين صحة هذا المذهب فى هذه الآيات بقوله (فأمره إلى الله) على جواز العفو فى حق صاحب الكبيرة على مابيناه ، ثم قوله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يدل على أن بتقدير أن يدخله الله النار لكنه لا يخلده فيها لأن الخلود مختص بالكفار ، لا بأهل الايمان ، وهذا بيان شريف وتفسير حسن

قوله تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم﴾ اعلم أنه تعالى لما بالغ فى الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ فى الآيات المتقدمة فى الأمر بالصدقات ، ذكر ههنا مايجرى مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده ، وذلك لأن الداعى إلى فعل الربا تحصيل المزيد فى الخيرات . والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وان كان زيادة فى الحال . الا أنه نقصان فى الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا فى الصورة ، إلا أنها زيادة فى المعنى ، ولما كان الأمر كذلك ، كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضى به الطبع والحس من الدواعى والصوارف ، بل يعول على ما ندب الشرع اليه من الدواعى والصوارف فهذا وجه النظم وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المحق نقصان الشىء حالا بعد حال ، ومنه المحاق فى الهلال ، يقال : محقه الله فانمحق وامتحق ، ويقال : هجير ماحق إذا نقص فى كل شىء بحرارته

ما يؤخذ من الانسان بغير عوض ، وبهذا التقدير لاتكون الآية مجملة ، لكن قال بعضهم : إنها منسوخة ، قالوا: لما نزلت هذه الآية تحرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا ، وشق ذلك على الخلق ، فنسخه الله تعالى بقوله فى سورة النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) الآية . وأيضا : ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه ، تحرم الصدقات والهبات ، ويمكن أن يقال: هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ، ولهذا روى الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : هذه الآية محكمة مانسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل؛ لأن قوله (أموالكم) يدخل فيه القسمان معا ، كقوله (ولا لاتقتلوا أنفسكم) يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل . أما أكل مال نفسه بالباطل. فهو إنفاقه فى معاصى الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه .

ثم قال (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وحمزة والكسائى (تجارة) بالنصب ، والباقون بالرفع . أما من نصب فعلى «كان» الناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، وأما من رفع فعلى «كان» التامة ، والتقدير : إلا أن توجد وتحصل تجارة . وقال الواحدى : والاختيار الرفع ، لأن من نصب أضمر التجارة فقال : تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة . والاضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزا .

(المسألة الثانية) قوله (إلا) فيه وجهان : الأول : أنه استثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل . فكان «إلا» ههنا بمعنى «بل» والمعنى : لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض . الثانى: من الناس من قال : الاستثناء متصل وأضمر شيئاً ، فقال التقدير : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وإن تراضيتم كالربا وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراض .

واعلم أنه كما يحل المستفاد من التجارة . فقد يحل أيضاً المال المستفاد من الهبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات . فان أسباب الملك كثيرة سوى التجارة.

فان قلنا : إن الاستثناء منقطع فلا إشكال . فانه تعالى ذكر ههنا سبباً واحدا من أسباب الملك ولم يذكر سائرها، لا بالنفى ولا بالاثبات .

وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لايفيد الحل . وعند هذا لابد إما من النسخ أو التخصيص .

(المسألة الثالثة) قال الشافعى رحمه الله عليه : النهى فى المعاملات يدل على البطلان ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لايدل عليه ، واحتج الشافعى على صحة قوله بوجوه : الأول : أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى ، فاذا أذن لبعض عبيده فى بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الانسان وكيلا فى بعض التصرفات ، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالاجماع ، فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازى لاينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى غير منعقد كان أولى . وثانيها : أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه فى الوجود ، وإما أن لاتكون فان كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة . والجامع السعى فى أن لا يدخل منشأ النهى فى الوجود ، وإن كان الثانى وجب القول بصحتها. قياسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين . فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال ، وثالثها : أن قوله: لاتبيعوا الدرهم بدرهمين ، كقوله لاتبيعوا الحر بالعبد ، فكما أن هذا النهى باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول ، وإذا كان ذلك نسخا للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم .

(المسألة الرابعة) قال أبو حنيفة رحمة الله عليه ، خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة ، وقال الشافعى رحمة الله عليه : ثابت . احتج أبو حنيفة بالنصوص : أولها : هذه الآية. فان قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ظاهره يقتضى الحل عند حصول التراضى . سواء حصل التفرق أو لم يحصل . وثانيها : قوله (أوفوا بالعقود) فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه . وثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام «لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع ، فوجب أن يحصل الحل . ورابعها : قوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» جوز بيعه بعد القبض ، وخامسها : ماروى أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان ، وأباح بيعه إذا جرى فيه الصيعان . ولم يشترط فيه الافتراق . وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام «لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» واتفقوا على أنه كما اشترى حصل العتق، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد .

واعلم أن الشافعى يسلم عموم هذه النصوص، لكنه يقول: أنتم أثبتم خيار الرؤية فى شراء ما لم يره المشترى بحديث اتفق المحدثون على ضعفه ، فنحن أيضاً نثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قبوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» وتأويلات أصحاب

ما يؤخذ من الانسان بغير عوض ، وبهذا التقدير لاتكون الآية مجملة ، لكن قال بعضهم : إنها منسوخة . قالوا: لما نزلت هذه الآية تحرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا ، وشق ذلك على الخلق ، فنسخه الله تعالى بقوله فى سورة النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) الآية . وأيضا : ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه ، تحرم الصدقات والهبات ، ويمكن أن يقال: هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ، ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : هذه الآية محكمة مانسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل؛ لأن قوله (أموالكم) يدخل فيه القسمان معا ، كقوله (ولا لاتقتلوا أنفسكم) يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل . أما أكل مال نفسه بالباطل. فهو إنفاقه فى معاصى الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه .

ثم قال﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائى (تجارة) بالنصب ، والباقون بالرفع . أما من نصب فعلى «كان» الناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، وأما من رفع فعلى «كان» التامة ، والتقدير : إلا أن توجد وتحصل تجارة . وقال الواحدى : والاختيار الرفع ، لأن من نصب أضمر التجارة فقال : تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة ، والاضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إلا) فيه وجهان : الأول : أنه استثناء منقطع ،لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل ، فكان «إلا» ههنا بمعنى «بل» والمعنى : لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض . الثانى : أن من الناس من قال : الاستثناء متصل وأضمر شيئاً ، فقال التقدير : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وإن تراضيتم كالربا وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراض .

واعلم أنه كما يحل المستفاد من التجارة ، فقد يحل أيضاً المال المستفاد من الهبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات ، فان أسباب الملك كثيرة سوى التجارة.

فان قلنا : إن الاستثناء منقطع فلا إشكال ، فانه تعالى ذكر ههنا سبباً واحدا من أسباب الملك ولم يذكر سائرها، لا بالنفى ولا بالاثبات .

وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لايفيد الحل ، وعند هذا لابد إما من النسخ أو التخصيص .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : النهى فى المعاملات يدل على البطلان ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لايدل عليه ، واحتج الشافعى على صحة قوله بوجوه : الأول : أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى ، فاذا أذن لبعض عبيده فى بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الانسان وكيلا فى بعض التصرفات ، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالاجماع ، فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازى لاينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيق غير منعقد كان أولى . وثانيها : أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه فى الوجود ، وإما أن لاتكون فان كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة . والجامع السعى فى أن لايدخل منشأ النهى فى الوجود ، وإن كان الثانى وجب القول بصحتها. قياسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين . فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال ، وثالثها : أن قوله: لاتبيعوا الدرهم بدرهمين ، كقوله لاتبيعوا الحر بالعبد ، فكما أن هذا النهى باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول ، وإذا كان ذلك نسخا للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو حنيفة رحمة الله عليه ، خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة ، وقال الشافعى رحمة الله عليه : ثابت . احتج أبو حنيفة بالنصوص : أولها : هذه الآية، فان قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)ظاهره يقتضى الحل عند حصول التراضى ،سواء حصل التفرق أو لم يحصل . وثانيها : قوله (أوفوا بالعقود)فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه . وثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام «لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع ، فوجب أن يحصل الحل . ورابعها : قوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع طعامافلايبعه حتى يقبضه» جوز بيعه بعد القبض ، وخامسها : ماروى أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان ، وأباح بيعه إذا جرى فيه الصيعان ، ولم يشترط فيه الافتراق . وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام « لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» واتفقوا على أنه كما اشترى حصل العتق، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد .

واعلم أن الشافعى يسلم عموم هذه النصوص، لكنه يقول: أنتم أثبتم خيار الرؤية فى شراء مالم يره المشترى بحديث اتفق المحدثون على ضعفه ، فنحن أيضاً نثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قبوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» وتأويلات أصحاب



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا على يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

فقبل أحدهما دون الآخر لا ينعقد لأنه أضاف الايجاب فى العبدين أو عبــ
واحد اليهما جميعاً فلا يصلح جواب أحدهما جواباً للايجاب . وكذا لو خاطب
المشترى رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بكذا فأوجب فى أحدهما ...
لمـا قلنا ،

﴿ فصـــل ﴾

وأما الذى يرجع الى مكان العقد فواحد وهو اتحاد المجلس بأن كان الايجاب
والقبول فى مجلس واحد . فإن اختلف المجلس لا ينعقد حتى لو أوجب أحدهما
البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف
المجلس ثم قبل لا ينعقد ، لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر فى
المجلس لأنه كما وجد أحدهما انعدم فى الثانى من زمان وجوده فوجد الثانى والأول
منعدم فلا ينتظم الركن ، إلا أن اعتبار ذلك يؤدى إلى انسداد باب البيع فتوقف
أحد الشطرين على الآخر حكما وجعل المجلس جامعاً للشطرين مع تفرقهما للضرورة
وحق الضرورة يصير مقتضيا عند اتحاد المجلس ، فإذا اختلف لا يتوقف ، وهذا
عندنا وعند الشافعى رحمه الله الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه

وجه قوله ما ذكرنا أن القيـاس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر
والتأخر لمكان الضرورة وانها تندفع بالفور

ولنا أن فى ترك اعتبار الفور ضرورة لأن القابل يحتاج إلى التأمل ، ولو
اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل ، وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران
على دابتين أو دابة واحـدة فى محمل واحد ، فإن خرج الايجاب والقبول منهما
متصلين انعقد ، وان كان بينهما فصـل وسكوت وان قل لا ينعقد لأن المجلس
تبدل بالمشى والسير وان قل . ألا ترى انه لو قرأ آية سجدة وهو يمشى على
الأرض أو يسـير على دابة لا يصلى عليها مراراً يلزمه لكل قراءة سجدة ، و
لو خير امرأته وهى تمشى على الأرض أو تسير على دابة لا يصلى عليها فمشت
أو ســـارت يبطل خيارها لتبدل المجلس ، وان اختارت نفسها متصلا بتخيير

الزوج صح اختيارها لأن المجلس لم يتبدل فكذا ههنا . ولو تبايعا وهما واقفان
انعقد لاتحاد المجلس ، ولو أوجب أحدهما وهما واقفان فسار الآخر قبل القبول
أو سارا جميعاً ثم قبل لا ينعقد لانه لما سارا وسارا فقد تبدل المجلس قبل القبول
فلم يجتمع الشطران فى مجلس واحد .

ولو وقفا فخير امرأته ثم سار الزوج وهى واقفة فالخيار فى يدها ولو سارت
هى والزوج واقف بطل خيارها فالعبرة لمجلسها لا لمجلس الزوج . وفى باب البيع
يعتبر مجلسهما جميعاً ، لأن التخيير من قبل الزوج لازم .

ألا ترى أنه لا يملك الرجوع عنـه فلا يبطل بالاعراض وأحـد الشطرين
فى باب البيع لا يلزم قبل قبول الاخر فاحتمل البطلان بالاعراض ، ولو تبايعا
وهما فى سفينة ينعقد ، سـواء كانت واقفة أو جارية خرج الشطران متصلين أو
منفصلين بخـلاف المشى على الأرض والسير على الدابة ، لأن جريان السفينة
بجريان الماء لا باجرائه .

ألا ترى أن راكب السفينة لا يملك وقفها فلم يكن جريانها مضافا اليـه
فلم يختلف المجلس فأشبه البيت بخلاف المشى والسير ، أما المشى فظاهر لأنه فعله
وكذا سير الدابة مضاف اليه .

ألا ترى أنه لو سيرها سارت ولو وقفها وقفت فاختلف المجلس بسيرها ،
ولهذا لو كرر آية السجدة فى السفينة وهى جارية لا يلزمه الا سجدة واحدة
كما لو كررها فى بيت واحد ، وكذا لو خـير امرأته فى السفينة وهى جارية فهى
على خيارها مالم يوجد منها دليل الاعراض .

وعلى هذا إذا أوجب أحدهما البيع والاخر غائب فبلغه فقبل لا ينعقد بأن
قال بعت عبدى هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل ، ولو قبل عنه قابل ينعقد
والأصل فى هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين فى باب البيع يتوقف على
الآخر فى المجلس ولا يتوقف على الشطر الاخر من العـاقد الاخر فيما وراء
المجلس بالاجماع الا إذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو بالكتابة .

أما الرسالة فهي أن يرسل رسولا إلى رجل ويقول للرسول إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب اليه وقل له ان فلانا أرسلني اليك وقال إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول وبلغ الرسالة فقال المشتري في مجلسه ذلك قبلت انعقد البيع ، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل اليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس .

وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل : أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب ، فقال في مجلسه اشتريت ، لان خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالايجاب وقبل الاخر في المجلس ولو كتب شطر العقد ثم رجع صح رجوعه ، لان الكتاب لا يكون فوق الخطاب . ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الاخر صح رجوعه ، فهنا أولى ، وكذا لو أرسل رسولا ثم رجع ، لان الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة وذا محتمل للرجوع فههنا أولى .

وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به بخلاف ما إذا وكل انسانا ثم عزله بغير علمه لايصح عزله لان الرسول يحكي كلام المرسل وينقله الى المرسل اليه فكان سفيراً ومعبرا محضا فلم يشترط علم الرسول بذلك . فأما الوكيل فانه يتصرف عن تفويض الموكل اليه فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التغرير على ما نذكره في كتاب الوكالة .

وكذا هذا في الاجارة والكتابة ان اتحاد المجلس شرط للانعقاد ولا يتوقف أحد الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشطر الاخر اذا كان غائبا لان كل واحد منهما عقد معاوضة الا اذا كان عن الغائب قابل أو بالرسالة أو بالكتابة كما في البيع .

وأما في النكاح فهل يتوقف بأن يقول رجل للشهود اشهدوا أني قد زوجت فلانة بكذا وبلغها فأجازت أو قالت امرأة اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان

بكذا فبلغه ، فأجاز عند أبي حنيفة ومحمد لايتوقف أيضاً الا إذا كان عن الغائب قابل ، وعند أبي يوسف يتوقف ، وان لم يقبل عنه أحد .

وكذا الفضولي من الجانبين بأن قال : زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فبلغهما فأجازا لم يجز عندهما . وعند أبي يوسف يجوز ، وهذه مسئلة كتاب النكاح ، والفضولي من الجانبين في باب البيع إذا بلغهما فأجازا لم يجز بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الشطر في باب الخلع فمن جانب الزوج يتوقف بالاجماع حتى لو قال خالعت امرأتي الغائبة على كذا فبلغها الخبر فقبلت جاز .

وأما من جانب المرأة فلايتوقف بالاجماع حتى لو قالت اختلعت من زوجي فلان الغائب على كذا فبلغه الخبر فأجاز لم يجز .

ووجه الفرق أن الخلع في جانب الزوج يمين ، لأنه تعليق الطلاق بقبول المال فكان يمينا ، ولهذا لا يملك الرجوع عنه وتصح فيه الاضافة الى الوقت والتعليق بالشرط بأن يقول الزوج خالعتك غداً ، وان قدم فلان فقد خالعتك على كذا ، وإذا كان يمينا فغيبة المرأة لا تمنع صحة اليمين كما في التعليق بدخول الدار وغير ذلك .

وأما من جانب المرأة فهو معاوضة ، ولهذا لا يصح تعليقه بالشرط من جانبها ولا تصح إضافته الى وقت وتملك الرجوع قبل اجازة الزوج واذا كان معاوضة فالشطر في المعاوضات لا يتوقف كما في البيع وغيره .

وكذا الشطر في اعتاق العبيد على مال من جانب المولى يتوقف اذا كان العبد غائباً ، ومن جانب العبد لا يتوقف اذا كان المولى غائباً ، لأنه من جانبه تعليق العتق بالشرط ، ومن جانب العبد معاوضة .

والأصل أن في كل موضع لا يتوقف الشطر على ما وراء المجلس يصح الرجوع عنه ولايصح تعليقه بالشرط واضافته الى الوقت كما في البيع والاجارة والكتابة ، وفي كل موضع يتوقف الشطر على ما وراء المجلس لا يصح الرجوع

عنه ويصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الوقت كما فى الخلع من جانب الزوج والاعتاق على مال من جانب المولى والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل ﴾

وأما الذى يرجع إلى المعقود عليه فأنواع : منها أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل لأنه ان باع الولد فهو بيع المعدوم ، وان باع الحمل فله خطر المعدوم ، وكذا بيع اللبن فى الضرع لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع ، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره لانهما معدوم ، وان كان بعد الطلوع جاز ، وان كان قبل بدو صلاحهما اذا لم يشترط الترك .

ومن مشايخنا من قال : لا يجوز الا اذا صار بحال ينتفع به بوجه من الوجوه ، فان كان بحيث لا ينتفع به أصلا لا ينعقد .

واحتجوا بما روى عن النبى صلى عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٦٢٨) ولأنه اذا لم يبد صلاحها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مالا فلا يجوز بيعها ، وهذا خلاف الرواية ، فان محمداً ذكر فى كتاب الزكاة فى باب العشر أنه لو باع الثمار فى أول ما تطلع وتركها بأمر البائع حتى أدركت فالعشر على المشترى ولو لم يجز بيعها حين ماطلعت لما وجب عشرها على المشترى

والدليل على جواز بيعه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع (١٦٢٩) الا أن يشترطها المبتاع جعل الثمرة للمشترى بالشرط من غير فصل بين ما اذا بدا صلاحها أو لا دل أنها محل البيع كيف ما كان والمعنى فيه وهو أنه باع ثمرة موجودة وهى بعرض أن تصير منتفعا بها فى الثانى ، وان لم يكن منتفعا بها فى الحال فيجوز بيعها كبيع الجرو الكلب على أصلنا وبيع المهر والجحش والأرض السبخة والنهى محمول على بيع الثمار مدركة قبل ادراكها بأن باعها ثمراً وهى بسر أو باعها عنبا وهى حصرم دليل صحة هذا التأويل .

قوله عليه السلام فى سياق الحديث : أرأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه (١٦٣٠) ولفظة المنع تقتضى أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً لأن المنع منع الوجود وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع مالم يظهر . وهذا قول عامة العلماء رضى الله عنهم .

وقال مالك رحمه الله : اذا ظهر فيه الخارج الأول يجوز بيعه ، لأن فيه ضرورة لانه لا يظهر الكل دفعة واحدة بل على التعاقب بعضها بعد بعض فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس فى الحرج .

ولنا أن مالم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع ودعوى الضرورة والحرج ممنوعة فانه يمكنه أن يبيع الاصل بما فيه من الثمر ومايحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشترى .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الحبل وحبل الحبل (١٦٣١) وروى حبل الحبلة وهو بمعنى الأول وانها زيادة الهاء للتأكيد والمبالغة ، وروى حبل الحبلة بحفظ الهاء من الكلمة الاخيرة والحبلة هى الحبلى فكان نهيا عن بيع ولد الحبلى .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع اللبن فى الضرع وبيع عسب الفحل (١٦٣٢) لأن عسب الفحل ضرابه وهو عند العقد معدوم ، وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن عسب الفحل ولا يمكن حمل النهى على نفس العسب وهو الضراب لان ذلك جائز بالاعارة فيحمل على البيع والاجارة الا أنه حذف ذلك واضمره فيه كما فى قوله تعالى « واسأل القرية » وغير ذلك ، ولا يجوز بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم والعصير فى العنب والسمن فى اللبن .

ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب فى سنابلها ، لأن بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم ، لانه لا دقيق فى الحنطة ولا زيت

عنه ويصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الوقت كما فى الخلع من جانب الزوج والاعتاق على مال من جانب المولى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصــل)

وأما الذى يرجع إلى المعقود عليه فأنواع : منها أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل لأنه ان باع الولد فهو بيع المعدوم ، وان باع الحمل فله خطر المعدوم ، وكذا بيع اللبن فى الضرع لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع ، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره لانهما معدوم ، وان كان بعد الطلوع جاز ، وان كان قبل بدو صلاحهما اذا لم يشترط الترك .

ومن مشايخنا من قال : لا يجوز الا اذا صــار بحال ينتفع به بوجه من الوجوه ، فان كان بحيث لا ينتفع به أصلا لا ينعقد .

واحتجوا بما روى عن النبى صلى عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٦٢٨) ولأنه اذا لم يبد صـلاحها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مالا فلا يجوز بيعها ، وهذا خلاف الرواية ، فان محمداً ذكر فى كتاب الزكاة فى باب العشر أنه لو باع الثمار فى أول ما تطلع وتركها بأمر البائع حتى أدركت فالعشر على المشترى ولو لم يجز بيعها حين ماطلعت لما وجب عشرها على المشترى

والدليل على جواز بيعه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع (١٦٢٩) الا أن يشترطها المبتاع جعل الثمرة للمشترى بالشرط من غير فصل بين ما اذا بدا صلاحها أو لا دل أنها محل البيع كيف ما كان والمعنى فيه وهو أنه باع ثمرة موجودة وهى بعرض أن تصير منتفعا بها فى الثانى ، وان لم يكن منتفعا بها فى الحال فيجوز بيعها كبيع [illegible] الكلب على أصلنا وبيع المهر والجحش والأرض السبخة والنهى محمول على بيع الثمار مدركة قبل ادراكها بأن باعها ثمراً وهى بسر أو باعها عنبا وهى حصرم دليل صحة هذا التأويل .

قوله عليه السلام فى سياق الحــديث : أرأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه (١٦٣٠) ولفظة المنع تقتضى أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً لأن المنع منع الوجود وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع مالم يظهر . وهذا قول عامة العلماء رضى الله عنهم .

وقال مالك رحمه الله : اذا ظهر فيه الخارج الأول يجوز بيعه ، لأن فيه ضرورة لانه لا يظهر الكل دفعة واحدة بل على التعاقب بعضها بعد بعض فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس فى الحرج .

ولنا أن مالم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع ودعوى الضرورة والحرج ممنوعة فانه يمكنه أن يبيع الاصل بما فيه من الثمر ومايحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشترى .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الحبل وحبل الحبل (١٦٣١) وروى حبل الحبلة وهو بمعنى الأول وانما زيادة الهاء للتأكيد والمبالغة ، وروى حبل الحبلة بحفظ الهاء من الكلمة الاخيرة والحبلة هى الحبلى فكان نهيا عن بيع ولد الحبلى .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع اللبن فى الضرع وبيع عسب الفحل (١٦٣٢) لأن عسب الفحل ضرابه وهو عند العقد معدوم ، وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن عسب الفحل ولا يمكن حمل النهى على نفس العسب وهو الضراب لان ذلك جائز بالاعارة فيحمل على البيع والاجارة الا أنه حذف ذلك واضمره فيه كما فى قوله تعالى « واسأل القرية » وغير ذلك ، ولا يجوز بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم والعصير فى العنب والسمن فى اللبن .

ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب فى سنابلها ، لأن بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم ، لانه لا دقيق فى الحنطة ولا زيت

عنه ويصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الوقت كما فى الخلع من جانب الزوج والاعتاق على مال من جانب المولى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصـــل)

وأما الذى يرجع إلى المعقود عليه فأنواع : منها أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل لأنه ان باع الولد فهو بيع المعدوم ، وان باع الحمل فله خطر المعدوم ، وكذا بيع اللبن فى الضرع لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع ، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره لانهما معدوم ، وان كان بعد الطلوع جاز ، وان كان قبل بدو صلاحهما اذا لم يشترط الترك .

ومن مشايخنا من قال : لا يجوز الا اذا صـــار بحال ينتفع به بوجه من الوجوه ، فان كان بحيث لا ينتفع به أصلا لا ينعقد .

واحتجوا بما روى عن النبى صلى عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٦٢٨) ولأنه اذا لم يبد صلاحها لم تكن منتفعاً بها فلا تكون مالا فلا يجوز بيعها ، وهذا خلاف الرواية ، فان محمداً ذكر فى كتاب الزكاة فى باب العشر أنه لو باع الثمار فى أول ما تطلع وتركها بأمر البائع حتى أدرك فالعشر على المشترى ولو لم يجز بيعها حين ماطلعت لما وجب عشرها على المشترى

والدليل على جواز بيعه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع (١٦٢٩) الا أن يشترطها المبتاع جعل الثمرة للمشترى بالشرط من غير فصل بين ما اذا بدا صلاحها أو لا دل أنها محل البيع كيف ما كان والمعنى فيه وهو أنه باع ثمرة موجودة وهى بعرض أن تصير منتفعا بها فى الثانى ، وان لم يكن منتفعا بها فى الحال فيجوز بيعها كبيع ... الكلب على أصلنا وبيع المهر والجحش والأرض السبخة والنهى محمول على بيع الثمار مدركة قبل ادراكها بأن باعها ثمراً وهى بسر أو باعها عنبا وهى حصرم دليل صحة هذا التأويل .

قوله عليه السلام فى سياق الحـــديث : أرأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه (١٦٣٠) ولفظة المنع تقتضى أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً لأن المنع منع الوجود وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع مالم يظهر . وهـذا قول عامة العلماء رضى الله عنهم .

وقال مالك رحمـه الله : اذا ظهر فيه الخارج الأول يجوز بيعه ، لأن فيه ضرورة لانه لا يظهر الكل دفعة واحـدة بل على التعاقب بعضها بعد بعض فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس فى الحرج .

ولنا أن مالم يظهر منه معـدوم فلا يحتمل البيع ودعوى الضرورة والحرج ممنوعة فانه يمكنه أن يبيع الاصل بما فيه من الثمر ومايحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشترى .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الحبل وحبل الحبل (١٦٣١) وروى حبل الحبلة وهو بمعنى الأول وانما زيادة الهاء للتأكيد والمبالغة ، وروى حبل الحبلة بحفظ الهاء من الكلمة الاخيرة والحبلة هى الحبلى فكان نهيا عن بيع ولد الحبلى .

وروى عنه عليه الصـلاة والسلام أنه نهى عن بيع اللبن فى الضرع وبيع عسب الفحل (١٦٣٢) لأن عسب الفحل ضرابه وهو عند العقد معـدوم ، وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن عسب الفحل ولا يمكن حمل النهى على نفس العسب وهو الضراب لان ذلك جائز بالاعارة فيحمل على البيع والاجارة الا أنه حذف ذلك واضمره فيه كما فى قوله تعالى « واسأل القرية » وغير ذلك ، ولا يجوز بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم والعصير فى العنب والسمن فى اللبن .

ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب فى سنابلها ، لأن بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم ، لانه لا دقيق فى الحنطة ولا زيت

في الزيتون لأن الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها ، لأن ما في السنبل حنطة إذ هي اسم للمركب وهي في سنبلها على تركيبها ، فكان بيع الموجود حتى لو باع تبن الحنطة في سنبلها دون الحنطة لا ينعقد لأنه لا يصير تبنا الا بالعلاج وهو الدق فلم يكن تبناً قبله فكان بيع المعدوم فلا ينعقد ، وبخلاف بيع الجذع في السقف والآجر في الحائط وذراع من كرباس أو ديباج أنه ينعقد حتى لو نزع وقطع وسلم إلى المشتري يجبر على الأخذ ، وههنا لا ينعقد أصلا حتى لو طحن أو عصر وسلم لا يجبر المشتري على القبول ، لأن عدم النفاذ هناك ليس لخلل في الركن ولا في العاقد والمعقود عليه بل لمضرة تلحق العاقد بالنزع والقطع فاذا نزع وقطع فقد زال المانع فنفذ اما ههنا فالمعقود عليه معدوم حالة العقد ولا يتصور انعقاد العقد بدونه فلم ينعقد أصلا فلا يحتمل النفاذ فهو الفرق .

وكذا بيع البزر في البطيخ الصحيح لانه بمنزلة الزيت في الزيتون وبيع النوى في التمر ، وكذلك بيع اللحم في الشاة الحية لأنها انما تصير لحما بالذبح والسلخ ، فكان بيع المعدوم فلا ينعقد .

وكذا بيع الشحم الذي فيها واليتها وأكارعها ورأسها لما قلنا ، وكذا بيع البحير في السمسم لانه انما يصير بحيراً بعد العصر .

وعلى هذا يخرج ما اذا قال بعتك هذا الياقوت بكذا فاذا هو زجاج أو قال بعتك هذا الفص على أنه ياقوت بكذا فاذا هو زجاج أو قال بعتك هذا الثوب الهروي بكذا فاذا هو مروي ، أو قال بعتك هذا الثوب على أنه مروي فاذا هو هروي لا ينعقد البيع في هذه المواضع ، لأن المبيع معدوم .

والاصل في هذا أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا في باب البيع فيما يصلح محل البيع ينظر ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية ويتعلق العقد بالمسمى ، وان كان من جنسه لكن يخالفه في الصفة ، فان تفاحش

التفاوت بينهما فالعبرة للتسمية أيضاً عندنا ويلحقان بمختلفي الجنس ، وان قل التفاوت فالعبرة للمشار اليه ويتعلق العقد به .

وإذا عرف هذا فنقول الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان . وكذا الهروي مع المروي نوعان مختلفان ، فيتعلق العقد فيه بالمسمى وهو معدوم فيبطل ولا ينعقد ، ولو قال : بعتك هذا العبد ، فاذا هو جارية لا ينعقد عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله ، وعند زفر رحمه الله يجوز .

وجه قوله أن المسمى ههنا من جنس المشار اليه أعني العبد والجارية وانما يختلفان في صفة الذكورة والانوثة وهذا لا يمنع تعلق العقد بالمشار اليه كما اذا قال بعتك هذه الشاة على أنها نعجة فإذا هي كبش .

ولنا أنهما جنسان مختلفان في المعنى لاختلاف جنس المنفعة المطلوبة اختلافا فاحشا فالتحقا بمختلفي الجنس حقيقة ، بخلاف النعجة مع الكبش لأنهما اتفقا جنسا ذاتا ومعنى ، اما ذاتا فظاهر ، لان اسم الشاة يتناولهما .

وأما معنى فلأن المطلوب من كل واحد منهما منفعة الأكل فتجانسا ذاتا ومنفعة فتعلق العقد بالمشار اليه وهو موجود محل للبيع فجاز بيعه ولكن المشتري بالخيار لانه فاتته صفة مرغوبة فأوجب ذلك خللا في الرضا فيثبت له الخيار ، وكذا لو باع داراً على أن بناءها آجر فاذا هو لبن لا ينعقد لانهما يتفاوتان في المنفعة تفاوتا فاحشا فكانا كالجنسين المختلفين .

وكذا لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر ، فاذا هو مصبوغ بزعفران لا ينعقد لان العصفر مع الزعفران يختلفان في اللون اختلافا فاحشا ، وكذا لو باع حنطة في جولق فإذا هو دقيق أو شرط الدقيق فإذا هو خبز لا ينعقد ، لأن الحنطة مع الدقيق جنسان مختلفان ، وكذا الدقيق مع الخبز .

ألا ترى ان من غصب من آخر حنطة وطحنها ينقطع حق المالك دل أنها تصير بالطحن شيئاً آخر فكان بيع المعدوم فلا ينعقد ، وان قال : بعتك هذه الشاة على أنها ميتة فإذا هي ذكية جاز بالاجماع ، لان الميتة ليست بمحل للبيع

ويجوز بيع كل ذى مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم بلا خلاف . وأما بيع كل ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا . وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم فى رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز بيع الكلب العقور ، واحتج الشافعى رحمه الله بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ومن السحت مهر البغى وثمن الكلب (١٦٤٠) ولو جاز بيعه لما كان ثمنه سحتا ولأنه نجس العين فلا يجوز بيعه كالخنزير الا أنه رخص الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد للحاجة والضرورة . وهذا لا يدل على جواز البيع كما فى شعر الخنزير

ولنا ان الكلب مال فكان محلا للبيع كالصقر والبازى ، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا ولاشك أنه منتفع به حقيقة ، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعا فى الأحوال كلها فكان محلا للبيع لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الاطلاق مست الحاجة إلى شرعه لأن شرعه يقع سببا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق لا فيما يجوز .

وأما الحديث فيحتمل أنه كان فى ابتداء الاسلام لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة فى الزجر أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل ، قوله أنه نجس العين؟ قلنا هذا ممنوع فانه يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق اصطيادا وحراسة ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا الا فى حالة الضرورة كالخنزير ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم لأنه ليس بمال فى حق المسلمين ، فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر والخنزير ، أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل وكالشاة لنا فكان مالا فى حقهم فيجوز بيعه .

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عشاره بالشام أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها . ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع .

وعن بعض مشايخنا حرمة الخمر والخنزير ثابتة على العموم فى حق المسلم والكافر ، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة فى حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون .

ولو باع ذمى من ذمى خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض ينفسخ البيع لأنه بالاسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم أيضاً لأنه يشبه الانشاء أو انشاء من وجه فيلحق به فى باب الحرمات احتياطا .

وأصله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » والأمر بترك مابقى من الربا هو النهى عن قبضته يؤيده قوله تعالى فى آخر الآية الشريفة « وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » واذا حرم القبض والتسليم لم يكن فى بقاء العقد فائدة فيبطله القاضى كمن باع عبدا فأبق قبل القبض .

ولو كان اسلامهما أو اسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع لان الملك قد ثبت على الكمال بالعقد والقبض فى حالة الكفر وانما يوجد بعد الاسلام دوام الملك ، والاسلام لا ينافى ذلك ، فان من تخمر عصيره لا يؤمر بابطال ملكه فيها ، ولو أقرض الذمى ذميا خمراً ثم أسلم أحدهما ، فإن أسلم المقرض سقطت الخمر ولا شىء له من قيمة الخمر على المستقرض .

أما سقوط قيمة الخمر فلأن العجز عن قبض المثل جاء من قبله فلا شىء له ، وإن أسلم المستقرض ، روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنه تسقط الخمر وليس عليه قيمة الخمر أيضاً كما لو أسلم المقرض .

وروى محمد وزفر وعافية بن زياد القاضى عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أن

وجه هذه الرواية ان امتناع التسليم عليه قيمة الخمر وهو قول محمد رحمه الله ، من المستقرض انما جاء لمعنى من قبله وهو اسلامه فكأنه استهلك عليه خمره والمسلم إذا استهلك خمر الذمى يضمن قيمته .

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله أنه لا سبيل إلى تسليم المثل لأنه يمنع منه ولا إلى القيمة لأن ذلك يوجب ملك المستقرض والاسلام يمنع منه والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأما القرد فعن أبي حنيفة رضى الله عنه روايتان .

وجه رواية عدم الجواز أنه غير منتفع به شرعا فلا يكون مالا كالخنزير .

وجه رواية الجواز أنه ان لم يكن منتفعا به بذاته يمكن الانتفاع بجلده ، والصحيح هو الأول لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للهو به ، وهو حرام فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز ، ويجوز بيع الفيل بالاجماع لانه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا ، ولا ينعقد بيع الحية والعقرب وجميع هوام الأرض كالوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ ونحو ذلك لانها محرمة الانتفاع بها شرعا لكونها من الخبائث فلم تكن أموالا فلم يجز بيعها .

وذكر فى الفتاوى أنه يجوز بيع الحية التى ينتفع بها للأدوية ، وهذا غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالخمر والخنزير ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم (١٦٤١) فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ولا ينعقد بيع شيء مما يكون فى البحر كالضفدع والسرطان الا السمك ومايجوز الانتفاع بجلده أوعظمه ، لان مالا يجوز الانتفاع بجلده ولا به ولا بعظمه لا يكون مالا فلا يكون محلا للبيع .

وقد روى أن النبي ﷺ سئل عن الضفدع يجعل فى دواء فنهى عنه وقال خبيثة من الخبائث (١٦٤٢) .

وذكر أبو بكر الاسكاف رحمه الله أنه لا يجوز ، وذكر فى الفتاوى أنه يجوز لان الناس ينتفعون به ولا ينعقد بيع النحل الا اذا كان فى كوارته ع...

فباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل ، وروى هشام عن محمد أنه يجوز بيعه منفرداً من غير كوارته اذا كان مجموعا ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، لأن النحل حيوان منتفع به فيجوز بيعه .

ولنا أنه ليس بمنتفع به فلم يكن مالا بنفسه بل بما يحدث منه وهو معدوم حتى لو باعه مع الكوارة وفيها عسل يجوز بيعه تبعا للعسل . ويجوز أن لا يكون الشيء محلا للبيع بنفسه مفرداً ويكون محلا للبيع مع غيره كالشرب ، وأنكر الكرخى رحمه الله هذا فقال انما يدخل فيه تبعاً اذا كان من حقوقه كما فى الشرب مع الارض . وهذا ليس من حقوقه .

وعلى هذا بيع دود القز لا ينعقد الا اذا كان معه قز ، وروى محمد أنه يجوز بيعه مفرداً والحجج على نحو ما ذكرنا فى النحل ولا ينعقد بيع بذر الدود عند أبى حنيفة رحمه الله كما لا ينعقد بيع الدود وعندهما يجوز بيعه .

ووجه الكلام فيه على نحو ما ذكرنا فى بيع النحل والدود ، ويجوز بيع السرقين والبعر لانه مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا ولا ينعقد بيع العذرة الخالصة لانه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالا الا اذا كان مخلوطا بالتراب والتراب غالب فيجوز بيعه لانه يجوز الانتفاع به .

وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه ونبين ذلك وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته كالفارة اذا وقعت فى العجين والسمن المائع .

وكذلك قال محمد فى الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة أنه ان كان الزيت غالبا يجوز بيعه ، وان كان الودك غالبا لا يجوز بيعه ، لأن الحلال اذا كان هو الغالب يجوز الانتفاع به استصباحا ودبغا على ما ذكرنا فى كتاب الطهارات فكان مالا فيجوز بيعه ، واذا كان الحرام هو الغالب لم يجز الانتفاع به بوجه فلم يكن مالا فلا يجوز بيعه ، ويجوز بيع آلات الملاهى من البربط والطبل والمزمار والدف ونحو ذلك عند أبى حنيفة لكنه يكره ، وعند أبى يوسف ومحمد

لا ينعقد بيع هذه الأشياء لأنها آلات معدة للتلهى بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالا فلا يجوز بيعها .

ولأبى حنيفة رحمه الله أنه يمكن الانتفاع بها شرعا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفا لاشياء ونحو ذلك من المصالح فلاتخرج عن كونها أموالا ، وقولهما أنها آلات التلهى والفسق بها ، قلنا : نعم لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات والقيان وبدن الفاسق وحياته وماله ، وهذا لانها كما تصلح للتلهى تصلح لغيره على ماليتها بجهة اطلاق الانتفاع بها لا بجهة الحرمة ، ولو كسرها انسان ضمن عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يضمن .

وعلى هذا الخلاف بيع النرد والشطرنج ، والصحيح قول أبى حنيفة رضى الله عنه لأن كل واحد منهما منتفع به شرعا من وجه آخر بأن يجعل صنجات الميزان فكان مالا من هذا الوجه فكان محلا للبيع مضمونا بالاتلاف ، ويجوز بيع ما سوى الخمر من الاشربة المحرمة كالسكر ونقيع الزبيب والمنصف ونحوها عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز لأنه إذا حرم شربها لم تكن مالا فلا تكون محلا للبيع كالخمر ، ولأن ما حرم شربه لا يجوز بيعه لما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم بيعه وأكل ثمنه (١٠٤٣)

ولابى حنيفة رحمه الله أن حرمة هذه الاشربة ماثبتت بدليل متيقن مقطوع به لكونها محل الاجتهاد والمالية قبل حدوث الشدة كانت ثابتة بيقين فلا تبطل بحرمة ثابتة بالاجتهاد فبقيت أموالا ، وبه تبين أن المراد من الحديث محرم ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ولم يوجد ههنا بخلاف الخمر لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به فبطلت ماليتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين الذى ورد النهى عنه ، لان المضمون مافى صلب الذكر والملقوح مافى رحم الانثى وذلك ليس بمال .

وعلى هذا أيضاً يخرج بيع عسب الفحل لان العسب هو الضرب وأنه ليس

بمال وقد يخرج على هذا بيع الحمل أنه لا ينعقد لان الحمل ليس بمال ، ولا ينعقد بيع لبن المرأة فى قدح عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله يجوز بيعه .

وجه قوله أن هذا مشروب طاهر فيجوز بيعه كلبن البهائم والماء .

ولنا أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه ، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضى الله عنهم والمعقول :

أما إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فما روى عن سيدنا عمر وسيدنا على رضى الله تعالى عنهما أنهما حكما فى ولد المغرور بالقيمة وبالعقر بمقابلة الوطء وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ، ولوكان مالا لحكما لأن المستحق يستحق بدل اتلافه بالاجماع ولكان ايجاب الضمان بمقابلته أولى من ايجاب الضمان بمقابلة منافع البضع لانها ليست بمال فكانت حاجة المستحق الى ضمان المال أولى ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فكان اجماعا .

وأما المعقول فهو لانه لا يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق بل لضرورة تغذية الطفل وما كان حرام الانتفاع به شرعا الا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير ، والدليل عليه أن النـــاس لا يعدونه مالا ولا يباع فى سوق ما من الأسواق دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه ، ولأنه جزء من الآدمى والآدمى بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء ثم لا فرق بين لبن حرة وبين لبن الأمة فى ظاهر الرواية ، وعند أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة لانه جزء من آدمى هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه .

ولنا أن الآدمى لم يجعل محلا للبيع الا بحلول الرق فيه والرق لا يحل الا فى الحى واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلا للبيع : سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن الهواء ليس بمال ، ولو جمع بين ماهو مال وبين ما ليس بمال فى البيع بأن جمع بين حر وعبد أو بين عصير

وخمر أو بين ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة ، فان لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن لم ينعقد العقد أصلا بالاجماع وان بين فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يجوز فى العصير والعبد والذكية ويبطل فى الحر والخمر والميتة .

ولو جمع بين قن ومدبر أو أم ولد ومكاتب أو بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة جاز البيع فى عبده بلا خلاف .

وجه قولهما أن الفساد بقدر المفسد ؛ لأن الحكم يثبت بقدر العلة والمفسد خص أحدهما فلا يتعمم الحكم مع خصوص العلة فلو جاء الفساد انما يجىء من قبل جهالة الثمن فاذا بين حصة كل واحد منهما من الثمن فقد زال هذا المعنى أيضا ولهذا جاز بين القن اذا جمع بينه وبين المدبر أو المكاتب أو أم الولد وباعهما صفقة واحدة كذا هذا .

ولأبى حنيفة رضى الله عنه أن الصفقة واحــدة وقد فسدت فى أحدهما فلا تصح فى الآخر .

والدليل على أن الصفقة واحـدة أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر والبائع واحد والمشترى واحـد وتفريق الثمن وهو التسمية لكل واحد منهما لا يمنع اتحاد الصفقة دل أن الصفقة واحـدة وقد فسدت فى أحدهما بيقين لخروج الحر والخمر والميتة عن محلية البيع بيقين فلا يصح فى الآخر لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة ، ولهذا لم يصح اذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فكذا اذا سمى ، لأن التسمية وتفريق الثمن لا يوجب تعــدد الصفقة لاتحاد البيع والعاقدين بخلاف الجمع بين العبد والمدبر لان هناك الصفقة مافسدت فى أحدهما بيقين بل بالاجتهاد الذى يحتمل الصواب والخطأ فاعتبر هذا الاحتمال فى تصحيح الاضافة الى المدبر ليظهر فى حق القن ان لم يمكن اظهاره فى حقه ، ولأنه لما جمع بينهما فى الصفقة فقد جعل قبول العقد فى أحدهما شرط القبول فى الآخر بدليل أنه لو قبل العقد فى أحـدهما دون الاخر لا يصح والحر لا يحتمل قبول العقد فيه فلا يصح القبول فى الاخر بخلاف المدبر لانه محل لقبول العقد فيه فى الجملة

فسح قبول العقد فيه الا أنه تعذر اظهاره فيه بنوع اجتهاد فيجب اظهاره فى القن ولأن فى تصحيح العقد فى أحـدهما تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ، لأنه أوجب البيع فيهما فالقبول فى أحـدهما يكون تفريقا ، وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا جمع بين القن والمدبر ، لأن المدبر محل لقبول البيع فيه لكونه مملوكا له الا أنه لم ينفذ للحال مع احتمال النفاذ فى الجملة بقضاء القاضى لحق المدبر ، وهذا يمنع محلية القبول فى حق نفسه لا فى صاحبه فيجعل محلا فى حق صاحبه .

والدليل على التفرقة بين الفصلين ان الحكم ههنا يختلف بين أن يسمى لكل واحد منهما ثمنا أو لا يسمى ، وهناك لا يختلف دل أن الفرق بينهما لما ذكرنا

وعلى هذا الخلاف إذا جمع بين شاة ذكية وبين متروك التسمية عمداً ثم إذا جاز البيع فى أحـدهما عندهما فهل يثبت الخيار فيه ؟ ان علم بالحرام يثبت لأن الصفقة تفرقت عليه وان لم يعلم لا لأنه رضى بالتفريق والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها أن يكون مملوكا لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك كمن باع الكلأ فى أرض مملوكة والماء الذى فى نهره أو فى بئره ، لأن الكلأ وان كان فى أرض مملوكة فهو مباح ، وكذلك الماء مالم يوجد الاحراز .

قال النبى ﷺ الناس شركاء فى ثلاث (١٦٤٤) والشركة العامة هى الاباحة سواء خرج الكلأ بماء السماء من غير مؤنة أو ساق الماء إلى أرض ولحقه مؤنة لأن سوق الماء اليه ليس باحراز فلم يوجد سبب الملك فيه فبقى مباحا كما كان ، وكذا بيع الكمأة وبيع صيد لم يوجد فى أرضه لا ينعقد لأنه مباح غير مملوك لانعدام سبب الملك فيه ، وكذا بيع الحطب والحشيش والصيود التى فى البرارى والطير الذى لم يصد فى الهواء والسمك الذى لم يوجد فى الماء .

وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة واجارتها أنه لا يجوز عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، وروى عنه أنه يجوز ، وبه أخذ الشافعى رحمه الله لعمومات البيع من غير فصل بين أرض الحرم وغيرها ، ولأن الاصل فى الاراضى كلها أن تكون محلا للتمليك الا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد ونحوها .

ولم يوجد فى الحرم فبقى محلا للتمليك . ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : ان الله تبارك وتعالى حرم
مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة
من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحتش
حشيشها (١٦٤٥) أخبر عليه الصلاة والسلام أن مكة حرام وهى اسم للبقعة
والحرام لا يكون محلا للتمليك .

وروى عن عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه الصلاة
والسلام أنه قال : مكة حرام وبيع رباعها حرام (١٦٤٦) وهذا نص فى الباب
ولان الله تبارك وتعالى وضع للحرم حرمة وفضيله ، ولذلك جعله سبحانه وتعالى
مأمنا قال الله تبارك وتعالى جل شأنه (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) فابتذاله
بالبيع والشراء والتمليك والتملك امتهان ، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الاراضى
وقيل ان بقعة مكة وقف حرم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولا حجة فى
العمومات لأنه خص منها الحرم بالحديث المشهور ، ويجوز بيع بناء بيوت
مكة لان الحرم للبقعة لا للبناء .

وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : كره اجارة بيوت مكة فى
الموسم من الحاج والمعتمر ، فأما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك ، وهو قول
محمد رحمه الله ، ويجوز بيع أراضى الخراج والقطيعة والمزارعة والاجارة
والأكارة ، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التى فتحها سيدنا عمر رضى
الله تعالى عنه لانه من عليهم وأقرهم على أراضيهم فكانت مبقاة على ملكهم فجاز
لهم بيعها وأرض القطيعة هى الارض التى قطعها الامام لقوم وخصهم بها
فملكوها بجعل الامام لهم فيجوز بيعها وأرض المزارعة أن يدفع الانسان
أرضه الى من يزرعها ويقوم بها ، وبهذا لا تخرج عن كونها مملوكة وأرض
الاجارة هى الارض التى يأخذها الانسان من صاحبها ليعمرها ويزرعها وأرض
الاكارة التى فى أيدى الاكرة فيجوز بيع هذه الارض لانها مملوكة لاصحابها .

وأما أرض الموات التى أحياها رجل بغير إذن الامام فلا يجوز بيعها عند
أبى حنيفة رضى الله عنه لانها لا تملك بدون إذن الامام ، وعندهما يجوز بيعها
لانها تملك بنفس الاحياء ، والمسألة تذكر فى كتاب احياء الموات .

وذكر القدورى رحمه الله أنه لا يجوز بيع دور بغداد وحوانيت السوق
التى للسلطان عليها غلة لانها ليست بمملوكة لما روى أن المنصور أذن للناس فى
بنائها ولم يجعل البقعة ملكا لهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فان لم
يكن لا ينعقد ، وان ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه الا السلم خاصة ، وهذا
بيع ما ليس عنده ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص فى السلم .

ولو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه لأن سبب الملك قد تقدم
فتبين أنه باع ملك نفسه ، وههنا تأخر سبب الملك فيكون بائعا ما ليس عنده
فدخل تحت النهى ، والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكا لان قصة الحديث تدل
عليه ، فانه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ
الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشترى ويسلم اليهم فبلغ ذلك رسول الله (ص)
فقال لا تبع ما ليس عندك (١٦٤٧) ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الاصالة
عن نفسه تمليك مالا يملكه بطريق الاصالة وأنه محال وهو الشرط فيما يبيعه
بطريق الاصالة عن نفسه .

فأما ما يبيعه بطريق النيابة عن غيره ينظر ان كان البائع وكيلا وكفيلا
فيكون المبيع مملوكا للبائع ليس بشرط وان كان فضوليا فليس بشرط الانعقاد
عندنا بل هو من شرائط النفاذ فان بيع الفضولى عندنا منعقد موقوف على اجازة
المالك فان أجاز نفذ وان رد بطل ، وعند الشافعى رحمه الله هو شرط الانعقاد
لا ينعقد بدونه وبيع الفضولى باطل عنده ، وسيأتى ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون مقدور التسليم عند العقد ، فان كان معجوز التسليم عنده

ولنا عمومات البيع من غير فصل ونص خاص . وهو ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ولا خيار شرعا الا في بيع مشروع (١٦٥٨) ولان ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي . وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه ووجوده شرعا لصدوره من أهله وحلوله في محله .

وقوله : جهالة الوصف تفضى الى المنازعه ممنوع لانه صدقه في خبره حيث اشتراه ، فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر ممنوعه ، فإن الغرر هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه فلم يكن فيه غرر على أنا ان سلمنا ان الغرر اسم لمطلق الخطر لكن لم قلتم ان كل غرر يفسد العقد .

وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر ، ويحتمل أن يكون من الغرور فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالاضافه الى وقت عملا بالدلائل كلها .

وأما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ماليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابه عن مالكه أو بيع شيء مباح على أن يستولى عليه فيملكه فيسلمه ، وهذا يوافق ما روى عن رسول الله (ص) أنه قال : بيع السمك في الماء غرر (١٦٥٩) .

وعلى هذا الخلاف اذا باع شيئا لم يره البائع أنه يجوز عندنا وعنده لا يجوز واذا جاز عندنا فهل يثبت الخيار للبائع فعن أبي حنيفه روايتان : نذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا الخلاف شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا ، وقال الشافعي : اذا ولد أعمى لا يجوز بيعه وشراؤه ، وان كان بصيراً فرأى الشيء ثم عمى فاشتراه جاز وما قاله مخالف للحديث والاجماع .

أما الأول فانه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام

حين قال لحبان بن منقذ إذا بايعت فقل : لاخلابة ولى الخيار ثلاثة أيام ، وكان حبان ضريراً .

وأما الاجماع فإن العميان في كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأعصار من غير انكار وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولاخيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير ثم بماذا يسقط خياره نذكره في موضعه .

وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئاً مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عندنا ، وعنده لا يجوز ويثبت له الخيار إذا قلعه ، وعنده لا يجوز أصلا .

وأما بيان ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن فنقول العلم بالمبيع لا يحصل إلا بالاشارة اليه ، لأن التعيين لا يحصل الا بها إلا إذا كان دينا كالمسلم فيه فيحصل العلم به بالتسمية والعلم بالثمن لا يحصل الا بالتسمية ، والاشارة اليه عندنا مجاز عن تسمية جنس المشار اليه ونوعه وصفته وقدره على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى ، غير أن المبيع ان كان أصلا لا بد من الاشارة اليه بطريق الاصالة ليصير معلوما ، وان كان تبعا يصير معلوما بالاشارة الى الأصل ، لأن البيع كما لا يفرد بعلة على حدة لا يفرد بشرط على حدة اذ لو أفرد لانقلب أصلا وهذا قلب الحقيقة .

وبيان ذلك في مسائل : اذا باع جارية حاملا من غير مولاها أو بهيمة حاملا دخل الحمل في البيع تبعا للأم كسائر أطرافها وان لم يسمه ولا أشار اليه ، ولو باع عقاراً دخل ما فيها من البناء والشجر بنفس البيع ، ولا يدخل الزرع والثمر الا بقرينة .

وجملة الكلام في بيع العقار ان المبيع لا يخلو من أن يكون أرضا أو كرما أو داراً أو منزلا أو بيتا ، وكل ذلك لا يخلو اما ان لم يذكر في بيعه الحقوق ولا المرافق ولا ذكر كل قليل وكثير منها ، واما ان ذكر شيئاً من ذلك ، فان

ولم يوجد فى الحرم فبقى محلا للتمليك . ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحتش حشيشها (١٦٤٥) أخبر عليه الصلاة والسلام أن مكة حرام وهى اسم للبقعة والحرام لا يكون محلا للتمليك .

وروى عن عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : مكة حرام وبيع رباعها حرام (١٦٤٦) وهذا نص فى الباب ولان الله تبارك وتعالى وضع للحرم حرمة وفضيله ، ولذلك جعله سبحانه وتعالى مأمناً قال الله تبارك وتعالى جل شأنه (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) فابتذاله بالبيع والشراء والتمليك والتملك امتهان ، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الاراضى وقيل ان بقعة مكة وقف حرم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولا حجة فى العمومات لأنه خص منها الحرم بالحديث المشهور ، ويجوز بيع بناء بيوت مكة لان الحرم للبقعة لا للبناء .

وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : كره اجارة بيوت مكة فى الموسم من الحاج والمعتمر ، فأما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك ، وهو قول محمد رحمه الله ، ويجوز بيع أراضى الخراج والقطيعة والمزارعة والاجارة والاكارة ، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التى فتحها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لانه من عليهم وأقرهم على أراضيهم فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها وأرض القطيعة هى الارض التى قطعها الامام لقوم وخصهم بها فملكوها بجعل الامام لهم فيجوز بيعها وأرض المزارعة أن يدفع الانسان أرضه الى من يزرعها ويقوم بها ، وبهذا لا تخرج عن كونها مملوكة وأرض الاجارة هى الارض التى يأخذها الانسان من صاحبها ليعمرها ويزرعها وأرض الاكارة التى فى أيدى الاكرة فيجوز بيع هذه الارض لانها مملوكة لاصحابها .

وأما أرض الموات التى أحياها رجل بغير إذن الامام فلا يجوز بيعها عند أبى حنيفة رضى الله عنه لانها لا تملك بدون إذن الامام . وعندهما يجوز بيعها لانها تملك بنفس الاحياء ، والمسئلة تذكر فى كتاب احياء الموات .

وذكر القدورى رحمه الله أنه لا يجوز بيع دور بغداد وحوانيت السوق التى للسلطان عليها غلة لانها ليست بمملوكة لما روى أن المنصور أذن للناس فى بنائها ولم يجعل البقعة ملكا لهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فان لم يكن لا ينعقد ، وان ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه الا السلم خاصة ، وهذا بيع ما ليس عنده ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم .

ولو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه ، وههنا تأخر سبب الملك فيكون بائعا ما ليس عنده فدخل تحت النهى ، والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكا لان قصة الحديث تدل عليه ، فانه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشترى ويسلم اليهم فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال لا تبع ما ليس عندك (١٦٤٧) ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الاصالة عن نفسه تمليك مالا يملكه بطريق الاصالة وأنه محال وهو الشرط فيما يبيعه بطريق الاصالة عن نفسه .

فأما ما يبيعه بطريق النيابة عن غيره ينظر ان كان البائع وكيلا وكفيلا فيكون المبيع مملوكا للبائع ليس بشرط وان كان فضوليا فليس بشرط الانعقاد عندنا بل هو من شرائط النفاذ فان بيع الفضولى عندنا منعقد موقوف على اجازة المالك فان أجاز نفذ وان رد بطل ، وعند الشافعى رحمه الله هو شرط الانعقاد لا ينعقد بدونه وبيع الفضولى باطل عنده ، وسيأتى ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون مقدور التسليم عند العقد ، فان كان معجوز التسليم عنده

بين أبي حنيفة وصاحبيه عند أبي حنيفة عليه الرحمة يصير قابضاً له عقيب العقد لأن هذا قبض ضمان عنده ، وعندهما لا يصير قابضاً إلا بعد الوصول إليه ، لأن هذا قبض أمانة عندهما وهي من مسائل كتاب الاباق واللقطة .

وعلى هذا بيع الطائر الذي كان في يده وطار أنه لا ينعقد في ظاهر الرواية وعلى قياس ما ذكره الشافعي رحمه الله ينعقد ، وعلى هذا بيع السمكة التي أخذها ثم ألقاها في حظيرة سواء استطاع الخروج عنها أو لا بعد أن كان لا يمكنه أخذها بدون الاصطياد ، وإن كان يمكنه أخذها من غير اصطياد يجوز بيعها بلا خلاف لانه مقدور التسليم كذا البيع .

وعلى هذا يخرج بيع اللبن في الضرع ، لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع فلا ينعقد ، وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم في ظاهر الرواية لانه ينمو ساعة فساعة فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما فصار معجوز التسليم بالجز والنتف استخراج أصله وهو غير مستحق بالعقد .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة السلام أنه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وروى عن أبي يوسف أنه جوز بيعه والصلح عليه لانه يجوز جزه قبل الذبح فيجوز بيعه كبيع القصيل في الارض .

ووجه الفرق بين القصيل والصوف لظاهر الرواية أن الصوف لا يمكن جزه من أصله من غير ضرر يلحق الشاة بخلاف القصيل ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لان الدين اما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة واما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع .

ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضاً لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً فيفسد البيع ، ويجوز بيعه ممن عليه لأن المانع هو

العجز عن التسليم ولا حاجة الى التسليم ههنا ، ونظير بيع المغصوب أنه يصح من الغاصب ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكراً ولا بينة للمالك ، ولا يجوز بيع المسلم فيه لان المسلم فيه مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، وهل يجوز بيع المجمد؟ فنقول لاخلاف في أنه إذا سلم المجمدة أولا إلى المشترى أنه يجوز ، أما إذا باع ثم سلم .

قال بعض مشايخنا : لايجوز ، لانه الى أن يسلم بعضه يذوب فلا يقدر على تسليم جميعه إلى المشترى ، وقال بعضهم يجوز ، وقال الفقيه أبوجعفر الهندواني رحمه الله إذ باعه وسلمه من يومه ذلك يجوز ، وان سلمه بعد أيام لا يجوز ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث عليه الرحمة ، لأنه في اليوم لا ينقص نقصانا له حصة من الثمن ، وأما الذي يرجع إلى النفاذ فنوعان .

(أحدهما) الملك أو الولاية ، أما الملك فهو أن يكون المبيع مملوكا للبائع فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ، وعند الشافعي رحمه الله هو شرط الانعقاد أيضا حتى لا ينعقد بدونه وأصل هذا ان تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على اجازة المجيز من البيع والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فان أجاز ينفذ والا فيبطل ، وعند الشافعي رحمه الله تصرفاته باطلة .

وجه قول الشافعي رحمه الله أن صحة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية ولم يوجد أحدهما فلا تصح ، وهذا لأن صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي وضع له شرعا لا يعقل للصحة معنى سوى هذا .

فأما الكلام الذي لا حكم له لا يكون صحيحا شرعا والحكم الذي وضع له البيع شرعا وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم شرطه وهو الملك أو الولاية فلم يصح ، ولهذا لم يصح شراؤه فكذا بيعه .

ولنا عمومات البيع من نحو قوله تبارك وتعالى « وأحل البيع » وقوله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

ولنا عمومات البيع من غير فصل ونص خاص . وهو ماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ولا خيار شرعا الا فى بيع مشروع (١٦٥٨) ولان ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئى . وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه ووجوده شرعا لصدوره من أهله وحلوله فى محله .

وقوله : جهالة الوصف تفضى الى المنازعه ممنوع لانه صدقه فى خبره حيث اشتراه . فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر ممنوعه ، فإن الغرر هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزله الشك ، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه فلم يكن فيه غرر على أنا ان سلمنا ان الغرر اسم لمطلق الخطر لكن لم قلتم ان كل غرر يفسد العقد .

وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر ، ويحتمل أن يكون من الغرور فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحمله على الغرر فى صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالاضافه الى وقت عملا بالدلائل كلها .

وأما الحديث الثانى فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ماليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابه عن مالكه أو بيع شىء مباح على أن يستولى عليه فيملكه فيسلمه ، وهذا يوافق ما روى عن رسول الله (ص) أنه قال : بيع السمك فى الماء غرر (١٦٥٩) .

وعلى هذا الخلاف اذا باع شيئا لم يره البائع أنه يجوز عندنا وعنده لا يجوز واذا جاز عندنا فهل يثبت الخيار للبائع فعن أبى حنيفه روايتان : نذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا الخلاف شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا ، وقال الشافعى : اذا ولد أعمى لا يجوز بيعه وشراؤه ، وان كان بصيراً فرأى الشىء ثم عمى فاشتراه جاز وما قاله مخالف للحديث والاجماع .

أما الأول فإنه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أن النبى عليه السلام

حين قال لحبان بن منقذ إذا بايعت فقل : لاخلابة ولى الخيار ثلاثة أيام ، وكان حبان ضريراً .

وأما الاجماع فإن العميان فى كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم بل بايعوا فى سائر الأعصار من غير انكار وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولاخيار له فيما باع فى أصح الروايتين كالبصير ثم بماذا يسقط خياره نذكره فى موضعه .

وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئاً مغيبا فى الأرض كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عندنا ، وعنده لا يجوز ويثبت له الخيار إذا قلعه ، وعنده لا يجوز أصلا .

وأما بيان ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن فنقول العلم بالمبيع لا يحصل إلا بالاشارة اليه ، لأن التعيين لا يحصل الا بها إلا إذا كان دينا كالمسلم فيه فيحصل العلم به بالتسمية والعلم بالثمن لا يحصل الا بالتسمية . والاشارة اليه عندنا مجاز عن تسمية جنس المشار اليه ونوعه وصفته وقدره على ما يعرف فى موضعه إن شاء الله تعالى ، غير أن المبيع ان كان أصلا لا بد من الاشارة اليه بطريق الاصالة ليصير معلوما ، وان كان تبعا يصير معلوما بالاشارة الى الأصل ، لأن التبيع كما لا يفرد بعلة على حدة لا يفرد بشرط على حدة اذ لو أفرد لانقلب أصلا وهذا قلب الحقيقة .

وبيان ذلك فى مسائل : اذا باع جارية حاملا من غير مولاها أو بهيمة حاملا دخل الحمل فى البيع تبعا للأم كسائر أطرافها وان لم يسمه ولا أشار اليه ، ولو باع عقاراً دخل ما فيها من البناء والشجر بنفس البيع ، ولا يدخل الزرع والثمر الا بقرينة .

وجملة الكلام فى بيع العقار ان المبيع لا يخلو من أن يكون أرضا أو كرما أو داراً أو منزلاً أو بيتا ، وكل ذلك لا يخلو اما ان لم يذكر فى بيعه الحقوق ولا المرافق ولا ذكر كل قليل وكثير منها ، واما ان ذكر شيئا من ذلك ، فإن

بأن يحمل قوله فاسد على أنه لا حكم له ظاهر وهو تفسير الموقوف عندنا فإذا توقف على اجازتهما فإن أجازا جاز ونفذ . وهل يملكان المطالبة بالفسخ .

ذكر القدورى رحمه الله فى شرحه وقال : أما المستأجر فلا يملك ، وأما المرتهن فيجوز أن يقال يملك فرق بينهما من حيث أن حق المستأجر فى المنفعة لا فى العين اذ الاجارة عقد على المنفعة لا على العين والبيع عقد على العين فلم يكن البيع تصرفا فى محل حق المستأجر فلا يثبت له الخيار وحق المرتهن فى العين لانه يستوفى الدين من بدل العين بالبيع عند عدم الافتكاك من الراهن . ولهذا لو أجاز البيع كان الثمن رهناً عنده فكان البيع تصرفا فى محل حقه فيثبت له الخيار . وهل يثبت للمشترى خيار الفسخ فإن لم يعلم أنه مرهون أو مؤجر يثبت لان العقد المطلق يقتضى التسليم للحال ، وقد فات فيثبت له خيار الفسخ . وان علم فلا خيار له لانه رضى بالتسليم فى الجملة .

ولو باع عبده الذى وجب عليه القود نفذ لانه لا حق لولى القتيل فى نفس القاتل وانما له ولاية استيفاء القصــــاص وانها لا تبطل بالبيع فيجوز البيع ولا يصير المولى بالبيع مختارا للفداء سواء علم بالجناية أو لم يعلم لان حق الولى فى القصاص والبيع لا يبطل القصاص .

وكذلك لو أعتقه أو دبره أو كاتب أمة فاستولدها لما قلنا ، وكذا لو باع عبده الذى هو حلال الدم بالردة ، لأن الردة توجب اباحة الدم لا غير والبيع لا يبطلها ، وكذا لو أعتقه أو دبره . وكذا لو باع عبده الذى وجب قطع يده بالسرقة أو وجب عليه حد من الحـــدود كحد الزنا والقذف والشرب ، لان الواجب بهذه الجنايات ولاية استيفاء القطع والحد والبيع لا يبطلها .

ولو باع عبده الذى وجب دفعه بالجناية يجوز علم المولى بالجناية أولا ، ولا سبيل لولى الجناية على العبد ولا على المشترى لانه لا حق له فى نفس العبد وانما يخاطب المولى بالدفع الا أن يختار الفداء غير أنه ان كان عالما بالجناية يلزمه أرش الجناية بالغاً مابلغ ، لان اقدامه على البيع بعد العلم بالجناية اختيار للفداء

إذ لو لم يختر لما باعه لما فيه من ابطال حق ولى الجناية فى الدفع ، والظاهر أنه لا يرضى به وعلى تقدير الاختيار كان البيع إبطالا لحقهم إلى بدل وهو الفداء فكان الاقدام على البيع اختياراً للفداء ، بخلاف ما اذا كان عليه قتل أو قطع بسبب السرقة أو حد ، لان البيع لا يوجب بطلان هذه الحقوق فلم يكن الاقدام على البيع اختياراً للفداء فلا تسقط هذه الحقوق بل بقيت على حالها ، وان كان عالما بالجناية يلزمه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية ، لانه اذا لم يكن عالما بالجناية كان البيع استهلاكا للعبد من غير اختياره فعليه الاقل من قيمته ، ومن أرش الجناية لانه ما أتلف على ولى الجناية الا قدر الأرش الا اذا كان أقلهما عشرة آلاف درهم فينتقص منها عشرة دراهم ، لان قيمة قتل العبد خطأ اذا بلغ عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم .

وكذلك لو أعتقه المولى أو دبره أو كاتب أمة فاستولدها جاز ولا سبيل لولى الجناية على العبد والمدبر وأم الولد غير أنه ان علم بالجناية كان ذلك اختياراً منه للفداء ، وان لم يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد على هذا نذكره فى كتاب جنايات العبيد فى آخر كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى .

﴿ فصــل ﴾ وأما شرائط الصحة فأنواع : بعضها يعم البياعات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض ، أما الشرائط العامة .

فمنها ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والنفاذ لأن مالا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه لا يصح بدونه ضرورة اذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والنفاذ فكل ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاذ والانعقاد عندنا ، فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا وان لم يكن صحيحاً .

ومنها أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة ، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع ، وان كان مجهولا جهالة

لا تفضى الى المنازعة لا يفسد ، لان الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع . واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود .

وبيانه فى مسائل اذا قال بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد . لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية الى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع : فان عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه اليه ورضى به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمراضاة ، ولأن البياعات للتوسل الى استيفاء النفوس الى انقضاء آجالها والتنازع يفضى الى التفانى فيتناقض ، ولان الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق الا بالمعلوم .

والكلام فى هذا الشرط فى موضعين (أحدهما) أن العلم بالمبيع والثمن علما مانعاً من المنازعة شرط صحة البيع (والثانى) فى بيان ما يحصل به العلم بهما .

أما الاول فبيانه فى مسائل : وكذا اذا قال بعتك أحد هذه الأثواب الاربعة بكذا وذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال بعتك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الاثواب الثلاثة بكذا وسكت عن الخيار فالبيع فاسد ، لان المبيع مجهول . ولو ذكر الخيار بأن قال على أنك بالخيار تأخذ أيها شئت بثمن كذا وترد الباقى فالقياس أن يفسد البيع وفى الاستحسان لا يفسد .

وجه القياس أن المبيع مجهول لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم فكان المبيع مجهولا فيمنع صحة البيع كما لو باع أحد الأثواب الأربعة وذكر الخيار .

وجه الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط ، والجامع بينهما مساس الحاجة الى دفع الغبن وكل واحد من الخيارين طريق الى دفع الغبن وورود الشرع هناك يكون وروداً ههنا والحاجة تندفع بالتحرى فى ثلاثة لاقتصار الاشياء على الجيد والوسط والردىء فيبقى الحكم فى الزيادة مردوداً الى أصل القياس ولان الناس

تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك ، فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشترى مايحتاج اليه خصوصا الأكابر والنساء فيحتاج إلى أن يأمر غيره ولا تندفع حاجته بشراء شىء واحد معين من ذلك الجنس لما عسى لا يوافق الآمر فيحتاج إلى أن يشترى أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعاً الى الآمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقى فجوزنا ذلك لتعامل الناس ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة فبقى الحكم فيه على أصل القياس .

وقوله : المعقود عليه مجهول قلنا : هذا ممنوع فانه إذا شرط الخيار بأن قال على أن تأخذ أيهما شئت فقد انعقد البيع موجبا للملك عند اختياره لا للحال والمعقود عليه عند اختياره معلوم مع ما أن هذه جهالة لا تفضى إلى المنازعة ، لأنه فوض الأمر إلى اختيار المشترى يأخذ أيهما شاء فلا تقع المنازعة ، وهل يشترط بيان المدة فى هذا الخيار .

اختلف المشايخ فيه لاختلاف ألفاظ محمد فى هذه المسئلة فى الكتب ، فذكر فى الجامع الصغير على أن يأخذ المشترى أيهما شاء وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام .

وذكر فى الأصل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر الخيار ، فقال بعضهم لايجوز هذا البيع الا بذكر مدة خيار الشرط وهو ثلاثة أيام فما دونها عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما الثلاث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوما وهو قول الكرخى والطحاوى رحمهما الله ، وقال بعضهم يصح من غير ذكر المدة

وجه قول الأولين أن المبيع لو كان ثوبا واحداً معينا وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالاجماع فكذا إذا كان واحداً غير معين والجامع بينهما أن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار وأنه مفسد للبيع ، لأن للمشترى أن يردهما جميعاً والثابت بخيار التعيين رد أحدهما ، وهذا حكم خيار الشرط فلا بد من ذكر مدة معلومة .

وجه قول الآخرين أن توقيت الخيار فى المعين انما كان شرطا ، لأن الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم للحاجة الى دفع الغبن بواسطة التأمل فكان فى معنى الاستثناء ..

لا تفضى الى المنازعة لا يفسد ، لان الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصـــل مقصود البيع ، واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود .

وبيانه فى مسائل اذا قال بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد ، لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية الى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع : فان عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه اليه ورضى به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمراضاة ، ولأن البياعات للتوســل الى استيفاء النفوس الى انقضاء آجالها والتنازع يفضى الى التفانى فيتناقض ، ولان الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق الا بالمعلوم .

والكلام فى هذا الشرط فى موضعين (أحدهما) أن العلم بالمبيع والثمن علما مانعاً من المنازعة شرط صحة البيع (والثانى) فى بيان ما يحصل به العلم بهما .

أما الاول فبيانه فى مسائل : وكذا اذا قال بعتك أحد هذه الاثواب الاربعة بكذا وذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال بعتك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الاثواب الثلاثة بكذا وسكت عن الخيار فالبيع فاسد ، لان المبيع مجهول ، ولو ذكر الخيـار بأن قال على أنك بالخيار تأخذ أيها شئت بثمن كذا وترد الباقى فالقياس أن يفسد البيع وفى الاستحسان لا يفسد .

وجه القياس أن المبيع مجهول لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم فكان المبيع مجهولا فيمنع صحة البيع كما لو باع أحـــد الأثواب الأربعة وذكر الخيار .

وجه الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط ، والجامع بينهما مساس الحاجة الى دفع الغبن وكل واحد من الخيارين طريق الى دفع الغبن وورود الشرع هناك يكون وروداً ههنا والحاجة تندفع بالتحرى فى ثلاثة لانقسام الاشياء على الجيد والوسط والردىء فيبقى الحكم فى الزيادة مردوداً الى أصل القياس ولان الناس

تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك ، فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشترى ما يحتاج إليه خصوصا الأكابر والنساء فيحتاج إلى أن يأمر غيره ولا تندفع حاجته بشراء شىء واحد معين من ذلك الجنس لما عسى لا يوافق الآمر فيحتاج إلى أن يشترى أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعاً الى الآمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقى فجوزنا ذلك لتعامل الناس ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة فبقى الحكم فيه على أصل القياس .

وقوله : المعقود عليه مجهول قلنا : هذا ممنوع فانه إذا شرط الخيار بأن قال على أن تأخذ أيهما شئت فقد انعقد البيع موجبا للملك عند اختياره لا للحال والمعقود عليه عند اختياره معلوم مع ما أن هذه جهالة لا تفضى إلى المنازعة ؛ لأنه فوض الأمر إلى اختيار المشترى يأخذ أيهما شاء فلا تقع المنازعة ، وهل يشترط بيان المدة فى هذا الخيار .

اختلف المشايخ فيه لاختلاف ألفاظ محمد فى هذه المسئلة فى الكتب ، فذكر فى الجامع الصغير على أن يأخذ المشترى أيهما شاء وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام .

وذكر فى الأصل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر الخيار ، فقال بعضهم لا يجوز هذا البيع الا بذكر مدة خيار الشرط وهو ثلاثة أيام فما دونها عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما الثلاث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوما وهو قول الكرخى والطحاوى رحمهما الله ، وقال بعضهم يصح من غير ذكر المدة

وجه قول الأولين أن المبيع لو كان ثوبا واحداً معينا وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالاجماع فكذا إذا كان واحداً غير معين والجامع بينهما أن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار وأنه مفسد للبيع ، لأن للمشترى أن يردهما جميعاً والثابت بخيار التعيين رد أحدهما ، وهذا حكم خيار الشرط فلا بد من ذكر مدة معلومة .

وجه قول الآخرين أن توقيت الخيار فى المعين انما كان شرطا ، لأن الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم للحاجة الى دفع الغبن بواسطة التأمل فكان فى معنى الاستثناء

ولابد من الترقيت ليصح استثناء ذلك فى الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه وخيار التعيين لا يمنع ثبوت الحكم بل يثبت الحكم فى أحدهما غير عين وإنما يمنع تعين المبيع لا غير فلا يشترط له بيان المدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل أصحابنا ، وخيار التعيين يورث بالاجماع الا أن للمشترى أن يردهما جميعا لا حكما لخيار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة بل لأن البيع المضاف الى أحدهما غير لازم فكان محلا للفسخ كالبيع بشرط خيار معهود على ما نذكر ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا يخرج ما اذا اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أن المشترى أو البائع بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام ولم يعين الذى فيه الخيار من الذى لا خيار فيه ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن أن البيع فاسد فيهما جميعاً لجهالة المبيع والثمن .

أما جهالة المبيع فلأن العقد فى أحدهما بات وفى الآخر خيار ولم يعين أحدهما من الآخر فكان المبيع مجهولا ، وأما جهالة الثمن فلأنه اذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فلا يعرف ذلك الا بالحزر والظن فكان الثمن مجهولا والمبيع مجهولا وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتهما أولى .

وكذا اذا عين الذى فيه الخيار لكن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن لان الثمن مجهول ، وكذا اذا بين ثمن كل واحد منهما لكن لم يعين الذى فيه الخيار من صاحبه لان المبيع مجهول ، ولو عين وبين جاز البيع فيهما جميعا لان المبيع والثمن معلومان ويكون البيع فى أحدهما باتا من غير خيار ، وفى الآخر فيه خيار لانه هكذا فعل فإذا أجاز من له الخيار البيع فيما له فيه الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ حتى تم البيع ولزم المشترى ثمنهما ليس له أن يأخذ أحدهما أو كلاهما مالم ينقد ثمنهما جميعا ، لان الخيار لما سقط ولزم العقد صار كأنه اشتراهما جميعا شراء باتا ، ولو كان كذلك كان الأمر على ماوصفنا فكذا هذا

ولو اشترى ثوبا واحداً أو دابة واحدة بثمن معلوم على أن المشترى أو البائع بالخيار فى نصفه ونصفه بات جاز البيع لأن النصف معلوم وثمنه معلوم أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولو باع عدداً من جملة المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان بدرهم والجملة أكثر مما سمى فالبيع فاسد لجهالة المبيع جهالة مفضية إلى المنازعة فان عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك أو تراضيا عليه فهو جائز لأن ذلك بيع مبتدأ بطريق التعاطى ، وإليه أشار فى الكتاب فقال : وانما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضيا ، وهذا نص على جواز البيع بالمراوضة .

ولو قال بعت هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد لأنه جعل ثمنه قيمته وانها تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولا ؛ وكذلك إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع فالبيع فاسد . وكذلك اذا بين الموضع بأن قال زن لى من هذا الجنب رطلا بكذا أو من هذا الفخذ على قياس قول أبى حنيفة فى السلم ، وعلى قياس قولهما يجوز .

وكذا روى عن محمد رحمه الله أنه يجوز ، وكذا اذا باع بحكم المشترى أو بحكم فلان لأنه لا يدرى بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا ، وكذا اذ قال بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزى شعير لأن الثمن مجهول ، وقيل : هو البيعان فى بيع .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيعين فى بيع (١٦٥٤) وكذا اذا قال بعتك هذا العبد بألف درهم الى سنة أو بألف وخمسمائة الى سنتين لأن الثمن مجهول ، وقيل : هو الشرطان فى بيع .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن شرطين فى بيع (١٦٥٥) ولو باع شيئا ربح ده بازده ولم يعلم المشترى رأس ماله فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار أو يدع ، هكذا روى ابن رستم عن محمد لأنه اذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولا وجهالة الثمن تمنع صحة البيع ، فاذا علم ورضى به جاز البيع ، لأن المانع من

هذا إذا تواضعا فى السر ولم يتعاقدا فى السر ، فأما إذا تعاقدا فى السر بثمن ثم تواضعا على أن يظهرا العقد بأكثر منه أو بجنس آخر ، فان لم يقولا أن العقد الثانى رياء وسمعة فالعقد الثانى يرفع العقد الأول والثمن هو المذكور فى العقد الثانى ، لأن البيع يحتمل الفسخ والاقالة فشروعهما فى العقد الثانى إبطال للأول فبطل الأول وانعقد الثانى بما سمى عنده .

وان قالا : رياء وسمعة فان كان الثمن من جنس آخر فالعقد هو العقد الأول لأنهما لم يذكرا الرياء والسمعة فقد أبطلا المسمى فى العقد الثانى فلم يصح العقد فبقى العقد الأول ، وان كان من جنس الاول فالعقد هو العقد الثانى ، لان البيع يحتمل الفسخ فكان العقد هو العقد الثـــانى لكن بالثمن الاول والزيادة باطلة لأنهما أبطلاها حيث هزلا بها .

هذا اذا تواضعا واتفقا فى التلجئة فى البيع فتبايعا وهما متفقان على ماتواضعا فأما اذا اختلفا فادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر وزعم أن البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة ، لأن الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على مايدعيه صـــاحبه من التلجئة اذا طلب الثمن

وان أقام المدعى البينة على التلجئة تقبل بينته لانه أثبت الشرط بالبينة فتقبل بينته كما لو أثبت الخيار بالبينة ثم هذا التفريع على ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله لانه يعتبر المواضعة السابقة ، فأما على رواية أبى يوسف عنه فلايجىء هذا التفريع ، لانه يعتبر العقد الظاهر فلا يلتفت الى هذه الدعوى لأنها وان صحت لا تؤثر فى البيع الظاهر .

وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فقال على قول أبى حنيفة القول قول من يدعى جواز البيع ، وعلى قولهما القول قول من يدعى التلجئه والعقد فاسد .

ولو اتفقا على التلجئه ثم قالا عند البيع كل شرط كان بيننا فهو باطل تبطل التلجئه ، ويجوز البيع لأنه شرط فاسد زائد فاحتمل السقوط بالاسقاط ،

ومتى سقط صار العقد جائز الا اذا اتفقا عند المواضعه وقالا : ان مانقوله عند البيع أن كل شرط بيننا فهو باطل فذلك القول منا باطل ، فإذا قالا ذلك لايجوز العقد لأنهما اتفقا على أن ما يبطلانه من الشرط عند العقد باطل الا اذا حكيا فى العلانيه ما قالا فى السر فقالا : انا شرطنا كذا وكذا وقد أبطلنا ذلك ثم تبايعا فيجوز البيع ثم كمالايجوز بيع التلجئه لايجوز الاقرار بالتلجئه بأن يقول لآخر انى أقر لك فى العلانيه بمالى أو بدارى وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الذى يخص بعض البياعات دون بعض فأنواع أيضاً :

منها أن يكون الاجل معلوما فى بيع فيه أجل ، فإن كان مجهولا يفسد البيع سواء كانت الجهالة متفاحشه كهبوب الريح ومطر السماء وقدوم فلان وموته والميسرة ونحو ذلك أو متقاربه كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والجزار والقطاف والميلاد وصوم النصارى وفطرهم قبل دخولهم فى صومهم ونحو ذلك ، لان الاول فيه غرر الوجود والعدم .

والنوع الثانى : مما يتقدم ويتأخر فيؤدى الى المنازعه فيوجب فساد البيع ، ولو باع العين بثمن دين الى أجـــل مجهول جهالة متقاربه ثم أبطل المشترى الاجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينهما لاجل الفساد جاز العقد عند أصحابنا الثلاثه ، وعند زفر لا يجوز ، ولو لم يبطل حتى حل الأجل وأخذ النـاس فى الحصاد ثم أبطل لا يجوز العقد بالاجماع .

وان كانت الجهالة متفاحشه فأبطل المشترى الأجل قبـل الافتراق ونقد الثمن جاز البيع عندنا ، وعند زفر لا يجوز ، ولو افترقا قبل الابطـال لا يجوز بالاجماع ، وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار ولم يوقت للخيار وقتاً معلوما بأن قال أبداً أو أياما أو لم يذكر الوقت حتى فسد البيع بالإجماع .

ثم ان صاحب الخيار أبطل خيـاره قبل مضى ثلاثه أيام قبل أن يفسخ العقد بينهما جاز البيع عندنا خلافا لزفر رحمه الله ؛ وان أبطل بعد مضى الايام الثلاثة

لا يجوز العقد عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ، وان وقت وقتا معلوما بأن قال أربعة أيام أو شهراً فأبطل الخيار قبل مضى ثلاثة أيام وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز عندنا ، وعند زفر لا يجوز وعندهما هذا الخيار جائز ، ولو مضت الأيام الثلاثة ثم أبطل صاحب الخيار خياره لا يجوز البيع بالاجماع .

وعلى هذا لو عقدا عقد السلم بشرط الخيار حتى فسد السلم ، ثم ان صاحب الخيار أبطل خياره قبل الافتراق جاز السلم عندنا إذا كان رأس المال قائما فى يده ، ولو افترقا قبل الابطال ثم أبطل لا يجوز بالإجماع .

وعلى هذا إذ اشترى ثوبا برقمه ولم يعلم المشترى رقمه حتى فسد البيع ثم علم رقمه ، فان علم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عندنا ، وعند زفر لايجوز وان كان بعد الافتراق لا يجوز بالاجماع .

والاصل عند زفر أن البيع اذا انعقد على الفساد لايحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد ، والأصل عندنا أنه ينظر الى الفساد ، فان كان قويا بأن دخل فى صلب العقد وهو البدل أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر اذا باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشترى ، وان كان ضعيفا لم يدخل فى صلب العقد بل فى شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد كما فى البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت الى وقت مجهول كالحصاد والدياس أو لم يذكر الوقت وكما فى بيع الدين بالدين الى أجل مجهول على ما ذكرنا ،

ثم اختلف مشايخنا فى العبارة عن هذا العقد ، قال مشايخ العراق أنه انعقد فاسداً لكن فساداً غير متقرر ، فإن أبطل الشرط قبل تقرره بأن لم يدخل وقت الحصاد أو اليوم الرابع ينقلب الى الجواز وان لم يبطل حتى دخل تقرر الفساد ، وهو قول بعض مشايخنا بما وراء النهر .

وقال مشايخ خراسان وبعض مشايخنا بما وراء النهر العقد موقوف ان أسقط الشرط قبل وقت الحصاد واليوم الرابع تبين أنه كان جائزاً من الأصل

وان لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع أو أوان الحصاد تبين أنه وقع فاسداً من حين وجوده .

وذكر عن الحسن بن زياد رحمه الله أنه قال : قال أبو حنيفة لو أن رجلا اشترى عبداً على أنه بالخيار أكثر من ثلاثة أيام فالبيع موقوف ، فان قال المشترى قبل مضى الثلاث أنا أبطل خيارى واستوجب المبيع قبل أن يقول البائع شيئا كان له ذلك وتم البيع وعليه الثمن ، ولم يكن للبائع أن يبطل البيع ، وان قال البائع قد أبطلت البيع قبل أن يبطل المشترى خياره بطل البيع ولم يكن للمشترى أن يستوجبه بعد ذلك وأن يبطل خياره ، فقد نص على التوقف وفسره حيث جعل للبائع حق الفسخ قبل اجازة المشترى ، وهذا أمارة البيع الموقوف أن يكون لكل واحد من العاقدين حق الفسخ .

وجه قول زفر أن هذا بيع انعقد بوصف الفساد من حين وجوده ، فلا يتصور أن ينقلب جائزاً لما فيه من الاستحالة ، ولهذا لم ينقلب الى الجواز اذا دخل اليوم الرابع أو وقت الحصاد والدياس .

ولنا طريقان (أحدهما) أن هذا العقد موقوف للحال لا يوصف بالفساد ولا بالصحة ، لأن الشرط المذكور يحتمل أن يكون مفسدا حقيقة ، ويحتمل أن لا يكون ، فاذا سقط قبل دخول أوان الحصاد واليوم الرابع تبين أنه ليس بمفسد ، لانه تبين أنه ما شرط الأجل والخيار الا الى هذا الوقت ، فتبين أن العقد وقع صحيحا مفيدا للملك بنفسه من حين وجوده كما لو أسقط الأجل الصحيح والخيار الصحيح ، وهو خيار ثلاثة أيام بعد مضى يوم وان لم يسقط حتى مضت الأيام الثلاثة ودخل الحصاد تبين أن الشرط كان الى هذا الوقت وأنه شرط مفسد .

(والثانى) أن العقد فى نفسه مشروع لا يحتمل الفساد على ماعرف ، وكذا أصل الأجل والخيار لأنه ملائم للعقد ، وأنه يوصف العقد بالفساد للحال لا لعينه بل لمعنى مجاور له زائد عليه ، وعلى أصل الاجل والخيار وهو الجهالة

ورث عين المبيع فقام مقامه فى عينه فكان الشراء منه كالشراء من المشترى فلم يجز ووارث البائع ورث الثمن والثمن فى ذمة المشترى وما عين فى ذمة المشترى لا يحتمل الارث فلم يكن ذلك عين ما ورثه عن البائع فلم يكن وارث البائع مقامه فيما ورثه .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز الشراء من وارث البائع كما لا يجوز الشراء من وارث المشترى ، لأن الوارث خلف المورث فالمشترى قائم مقامه كأنه هو .

ولو باعه المشترى من غيره فعاد المبيع إلى ملكه فاشتراه بأقل مما باع فهذا لا يخلو : اما ان عاد اليه بملك جديد ، واما ان عاد اليه على حكم الملك الأول ، فإن عاد اليه بملك جديد كالشراء والهبة والميراث والاقالة قبل القبض وبعده والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضى ونحو ذلك من أسباب تجديد الملك جاز الشراء منه بأقل مما باع لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين .

وان عاد اليه على حكم الملك الأول كالرد بخيار الرؤية والرد بخيار الشرط قبل القبض وبعده بقضاء القاضى وبغير قضاء القاضى والرد بخيار العيب قبل القبض بقضاء القاضى وبغير قضاء القاضى وبعد القبض بقضاء القاضى لا يجوز الشراء منه بأقل مما باع ، لأن الرد فى هذه المواضع يكون فسخا والفسخ يكون رفعا من الأصل وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يخرج عن ملكه أصلا ، ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء فكذا هذا .

ولو لم يشتره البائع لكن اشتراه بعض من لا تجوز شهادته له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله ، كما لا يجوز من البائع ، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز كما يجوز من الأجنبى .

وجه قولهما أن كل واحد منهما أجنبى عن ملك صاحبه لانفصال ملكه عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصاحبه كسائر الأجانب ثم شراء الأجنبى لنفسه جائز فكذا شراؤه لصاحبه .

ولأبى حنيفة رحمه الله أن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه فكان معنى ملك كل واحد منهما ثابتا لصاحبه فكان عقده واقعا لصاحبه من وجه فيؤثر فى فساد العقد احتياطا فى باب الربا .

ولو باع المولى ثم اشتراه مدبره أو مكاتبه أو بعض مماليكه ولا دين عليه أو عليه دين بأقل مما باع المولى لا يجوز كما لا يجوز عن المولى ، وكذا لو باع المدبر أو المكاتب أو بعض مماليكه ثم اشتراه المولى لا يجوز ، لأن عقد هؤلاء يقع للمولى من وجه .

ولو كان وكيلا فباع واشترى بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز كما لو باع واشترى الموكل لنفسه ، لأن المانع تمكن شبهة الربا وأن لا ينفصل بين الوكيل والموكل ، ولذا سيدتنا عائشة رضى الله عنها لم تستفسر السائلة أنها مالكة أو وكيلة ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت .

وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الموكل لم يجز لأنه لو اشتراه وكيله لم يجز ، فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز ، وكذا لو باعه الوكيل ثم اشتراه بعض من لا تجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا تجوز شهادة الموكل له لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز على مامر .

ولو باع ثم وكل بنفسه إنسانا بأن يشترى له ذلك الشىء بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فهو جائز للوكيل والثمنان يلتقيان قصاصا والزيادة من الثمن الأول لا تطيب للبائع ويكون ملكا له وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف : التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ، وقال محمد التوكيل صحيح إلا أنه إذا اشتراه الوكيل يكون مشتريا للبائع شراء فاسداً ويملكه البائع ملكا فاسداً ، وهذا بناء على أصل لهم فأصل أبى حنيفة أنه ينظر الى العاقد ويعتبر أهليته ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد ، ولهذا قال ان المسلم إذا وكل ذمياً بشراء الخمر أو بيعها أنه يجوز .

ولا بد من التوقيت ليصح استثناء ذلك فى الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه وخيار التعيين لا يمنع ثبوت الحكم بل يثبت الحكم فى أحدهما غير عين وإنما يمنع تعين المبيع لا غير فلا يشترط له بيان المدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل أصحابنا ، وخيار التعيين يورث بالاجماع الا أن للمشترى أن يردهما جميعا لا حكما لخيار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة بل لأن البيع المضاف الى أحدهما غير لازم فكان محلا للفسخ كالبيع بشرط خيار معهود على ما نذكر ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا يخرج ما اذا اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أن المشترى أو البائع بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام ولم يعين الذى فيه الخيار من الذى لا خيار فيه ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن أن البيع فاسد فيهما جميعاً لجهالة المبيع والثمن .

أما جهالة المبيع فلأن العقد فى أحدهما بات وفى الآخر خيار ولم يعين أحدهما من الآخر فكان المبيع مجهولا ، وأما جهالة الثمن فلأنه اذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فلا يعرف ذلك الا بالحزر والظن فكان الثمن مجهولا والمبيع مجهولا وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتهما أولى .

وكذا اذا عين الذى فيه الخيار لكن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن لان الثمن مجهول ، وكذا اذا بين ثمن كل واحد منهما لكن لم يعين الذى فيه الخيار من صاحبه لان المبيع مجهول ، ولو عين وبين جاز البيع فيهما جميعا لان المبيع والثمن معلومان ويكون البيع فى أحدهما باتا من غير خيار ، وفى الآخر فيه خيار لانه هكذا فعل فإذا أجاز من له الخيار البيع فيما له فيه الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ حتى تم البيع ولزم المشترى ثمنهما ليس له أن يأخذ أحدهما أو كلاهما مالم ينقد ثمنهما جميعا ، لان الخيار لما سقط ولزم العقد صار كأنه اشتراهما جميعا شراء باتا ، ولو كان كذلك كان الأمر على ماوصفنا فكذا هذا

ولو اشترى ثوبا واحداً أو دابة واحدة بثمن معلوم على أن المشترى أو البائع بالخيار فى نصفه ونصفه بات جاز البيع لأن النصف معلوم وثمنه معلوم أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولو باع عدداً من جملة المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان بدرهم والجملة أكثر مما سمى فالبيع فاسد لجهالة المبيع جهالة مفضية إلى المنازعة فان عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك أو تراضيا عليه فهو جائز لأن ذلك بيع مبتدأ بطريق التعاطى ، وإليه أشار فى الكتاب فقال : وانما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضيا ، وهذا نص على جواز البيع بالمراوضة .

ولو قال بعت هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد لأنه جعل ثمنه قيمته وانها تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولا ؛ وكذلك إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع فالبيع فاسد . وكذلك اذا بين الموضع بأن قال زن لى من هذا الجنب رطلا بكذا أو من هذا الفخذ على قياس قول أبى حنيفة فى السلم ، وعلى قياس قولهما يجوز .

وكذا روى عن محمد رحمه الله أنه يجوز ، وكذا اذا باع بحكم المشترى أو بحكم فلان لأنه لا يدرى بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا ، وكذا اذ قال بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزى شعير لأن الثمن مجهول ، وقيل : هو البيعان فى بيع .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيعين فى بيع (١٦٥٤) وكذا اذا قال بعتك هذا العبد بألف درهم الى سنة أو بألف وخمسمائة الى سنتين لأن الثمن مجهول ، وقيل : هو الشرطان فى بيع .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن شرطين فى بيع (١٦٥٥) ولو باع شيئا بربح ده بازده ولم يعلم المشترى رأس ماله فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار أو يدع ، هكذا روى ابن رستم عن محمد لأنه اذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولا وجهالة الثمن تمنع صحة البيع ، فاذا علم ورضى به جاز البيع ، لأن المانع من

ولابد من الترقيت ليصح استثناء ذلك فى الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه وخيار التعيين لا يمنع ثبوت الحكم بل يثبت الحكم فى أحدهما غير عين وإنما يمنع تعين المبيع لا غير فلا يشترط له بيان المدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل أصحابنا ، وخيار التعيين يورث بالاجماع الا أن للمشترى أن يردهما جميعا لا حكما لخيار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة بل لأن البيع المضاف الى أحدهما غير لازم فكان محلا للفسخ كالبيع بشرط خيار معهود على مانذكر ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا يخرج ما اذا اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أن المشترى أو البائع بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام ولم يعين الذى فيه الخيار من الذى لا خيار فيه ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن أن البيع فاسد فيهما جميعاً لجهالة المبيع والثمن .

أما جهالة المبيع فلأن العقد فى أحدهما بات وفى الآخر خيار ولم يعين أحدهما من الآخر فكان المبيع مجهولا ، وأما جهالة الثمن فلأنه اذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فلا يعرف ذلك الا بالحزر والظن فكان الثمن مجهولا والمبيع مجهولا وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتهما أولى .

وكذا اذا عين الذى فيه الخيار لكن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن لان الثمن مجهول ، وكذا اذا بين ثمن كل واحد منهما لكن لم يعين الذى فيه الخيار من صاحبه لان المبيع مجهول ، ولو عين وبين جاز البيع فيهما جميعا لان المبيع والثمن معلومان ويكون البيع فى أحدهما باتا من غير خيار ، وفى الآخر فيه خيار لانه هكذا فعل فإذا أجاز من له الخيار البيع فيما له فيه الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ حتى تم البيع ولزم المشترى ثمنهما ليس له أن يأخذ أحدهما أو كلاهما مالم ينقد ثمنهما جميعا ، لان الخيار لما سقط ولزم العقد صار كأنه اشتراهما جميعا شراء باتا ، ولو كان كذلك كان الأمر على ماوصفنا فكذا هذا

ولو اشترى ثوبا واحداً أو دابة واحدة بثمن معلوم على أن المشترى أو البائع بالخيار فى نصفه ونصفه بات جاز البيع لأن النصف معلوم وثمنه معلوم أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولو باع عدداً من جملة المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان بدرهم والجملة أكثر مما سمى فالبيع فاسد لجهالة المبيع جهالة مفضية إلى المنازعة فان عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك أو تراضيا عليه فهو جائز لأن ذلك بيع مبتدأ بطريق التعاطى ، وإليه أشار فى الكتاب فقال : وانما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضيا ، وهذا نص على جواز البيع بالمراوضة .

ولو قال بعت هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد لأنه جعل ثمنه قيمته وانها تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولا ؛ وكذلك إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع فالبيع فاسد . وكذلك اذا بين الموضع بأن قال زن لى من هذا الجنب رطلا بكذا أو من هذا الفخذ على قياس قول أبى حنيفة فى السلم ، وعلى قياس قولهما يجوز .

وكذا روى عن محمد رحمه الله أنه يجوز ، وكذا اذا باع بحكم المشترى أو بحكم فلان لأنه لا يدرى بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا ، وكذا اذ قال بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزى شعير لأن الثمن مجهول ، وقيل : هو البيعان فى بيع .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن بيعتين فى بيع (١٦٥٤) وكذا اذا قال بعتك هذا العبد بألف درهم الى سنة أو بألف وخمسمائة الى سنتين لأن الثمن مجهول ، وقيل : هو الشرطان فى بيع .

وقد روى أن رسول الله (ص) نهى عن شرطين فى بيع (١٦٥٥) ولو باع شيئا بربح ده بازده ولم يعلم المشترى رأس ماله فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار أو يدع ، هكذا روى ابن رستم عن محمد لأنه اذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولا وجهالة الثمن تمنع صحة البيع ، فاذا علم ورضى به جاز البيع ، لأن المانع من

واشتراط شرط يقتضيه العقد لا يوجب فساد العقد كما اذا اشترى بشرط التسليم وتملك المبيع والانتفاع به ونحو ذلك . بخلاف ما اذا اشترى ناقة على أنها حامل أن البيع يفسد فى ظاهر الرواية ، لأن الشرط هناك عين وهو الحمل فلا يصلح شرطا ، وكون الناقة حاملا وان كان صفة لها لكن لا تحقق له الا بالحمل وهو عين فى وجوده غرر ، ومع ذلك مجهول فأوجب ذلك فساد البيع .

ويخرج على هذا أيضا ما ذكرنا من المسائل اذا اشترى ناقة على أنها تحلب كذا وكذا رطلا أو على أنها حلوبة أو على أنها لبون ان البيع بهذه الشروط فاسد ، لأن المشروط فى هذه المواضع عين فلا يصلح شرطا .

وعلى هذا يخرج ما اذا اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها ، لان جهة الغناء جهة التلهى فاشتراطها فى البيع يوجب الفساد ، وكذا اذا اشترى قرية على أنها تصوت أو طرطيا على أنه يتكلم أو حمامة على أنها تجىء من مكان بعيد أو كبشا على أنه نطاح أو ديكا على أنه مقاتل ، لان هذه الجهات كلها جهات التلهى ، بخلاف ما اذا اشترى كلبا على أنه معلم أو اشترى دابة على أنها هملاج لانه صفة لا حظر فيها بوجه والله عز شأنه الموفق .

ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا سواء عم العيوب كلها بأن قال بعت على أنى برىء من كل عيب أو خص بأن سمى جنسا من العيوب ، وقال الشافعى رحمه الله ان خص صح ، وان عم لا يصح واذا لم يصح الابراء عنده هل يصح العقد له فيه قولان : فى قول يبطل العقد أيضا ، وفى قول يصح العقد ويبطل الشرط ، وعلى هذا الخلاف الابراء عن الحقوق المجهولة ، ولو شرط على انى برىء من العيب الذى يحدث ، روى عن أبى يوسف رحمه الله أن البيع بهذا الشرط فاسد .

وجه قول الشافعى رحمه الله أن الابراء عن كل عيب ابراء عن المجهول فلا يصح ولا شك أنه ابراء عن المجهول .

والدليل على أن الابراء عن كل عيب ابراء عن المجهول ، غير صحيح أن

الابراء إسقاط فيه معنى التمليك بدليل أنه يرتد بالرد ، وهذا آية التمليك اذ الاسقاط لا يحتمل ذلك وتمليك المجهول لا يصح كالبيع ونحوه .

ولنا أن الابراء وان كان فيه معنى التمليك لكن الجهالة لا تمنع صحة التمليك لعينها بل لافضائها الى المنازعة ، ألا ترى أنها لا تمنع فى موضع لا يفضى الى المنازعة كما اذا باع قفيزا من هذه الصبرة أو عشرة دراهم من هذه النقرة ، وهذا النوع من الجهالة ههنا لا يفضى الى المنازعة ، لأن قوله كل عيب يتناول العيوب كلها ، فإذا سمى جنساً من العيوب لا جهالة له أصلا مع ما أن التمليك فى الابراء يثبت ضمناً وتبعاً للاسقاط ، لأن اللفظ ينبىء عن الاسقاط لا عن التمليك فيعتبر التصرف اسقاطا لا تمليكا والجهالة لا تمنع صحة الاسقاطات .

والدليل على جواز الابراء عن الحقوق المجهولة ماروى أن رجلين اختصما الى النبى عليه الصلاة والسلام فى مواريث قد درست ، فقال لهما عليه الصلاة والسلام استهما وأوجبا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه (١٦٦٥) وعلى هذا اجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم فى آخر أعمارهم فى سائر الأعصار من غير انكار .

وأما بيع الثمر على الشجر بعد ظهوره وبيع الزرع فى الأرض بشرط الترك فجملة الكلام فيه أنه لا يخلو اما ان كان لم يبد صلاحه بعد أن صار منتفعا به بوجه من الوجوه واما ان كان قد بدا صلاحه بأن صار منتفعا به ، وكل ذلك لا يخلو من أن يكون بشرط القطع أو مطلقا أو بشرط الترك حتى يبلغ ، فإن كان لم يبد صلاحه فباع بشرط القطع جاز ، وعلى المشترى أن يقطع للحال وليس له أن يترك من غير اذن البائع .

ومن مشايخنا من قال : لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه وهو خلاف ظاهر الرواية على ما ذكرنا ، ولو باع مطلقا عن شرط جاز أيضا عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز .

وجه قوله أن المطلق ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الترك فكان هذا بيعا بشرط الترك دلالة فصار كما لو شرط الترك نصا .

ولنا أن الترك ليس بمشروط نصاً إذ العقد مطلق عن الشرط أصلا فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل خصوصا إذا كان فى التقييد فساد العقد ، وان اشترى بشرط الترك فالعقد فاسد بالاجماع ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا يلائم العقد ولا جرى به التعامل بين الناس ، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع لما ذكرنا ، ولأنه لا يتمكن من الترك الا باعارة الشجرة والأرض وهما ملك البائع فصار بشرط الترك شارطا الاعارة فكان شرطه صفقة فى صفقة وأنه منهى ، هذا إذا لم يبد صلاحه .

وكذا إذا بدا صلاحه فباع بشرط القطع أو مطلقا ، فأما إذا باع بشرط الترك ، فإن لم يتناه عظمه فالبيع فاسد بلا خلاف لما قلنا ، وكذا إذا تناهى عظمه فالبيع فاسد عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : يجوز استحسانا لتعارف الناس وتعاملهم ذلك .

ولهما ما ذكرنا أن شرط الترك شرط فيه منفعة للمشترى والعقد لا يقتضيه وليس بملائم للعقد أيضا ، ومثل هذا الشرط يكون مفسدا كما إذا اشترى حنطة على أن يتركها فى دار البائع شهراً ، قوله : الناس تعاملوا ذلك ، قلنا : دعوى تعامل الناس شرط الترك فى المبيع ممنوعة وانما التعامل بالمسامحة بالترك من غير شرط فى عقد البيع .

ولو اشترى مطلقا عن شرط فترك فإن كان قد تناهى عظمه ولم يبق الا النضج لم يتصدق بشىء سواء ترك باذن البائع أو بغير إذنه لأنه لا يزداد بعد التناهى وإنما يتغير الى حال النضج ، وان كان لم يتناه عظمه ينظر ان كان الترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل ، وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاته على ما كان عند العقد ، لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة فأوجبت خبثا فيها فكان سبيلها التصدق ، فإن استأجر المشترى من البائع الشجر للترك الى وقت الادراك وطاب له الفضل ، لأن الترك حصل باذن البائع ولكن لا تجب الأجرة لأن هذه الاجارة باطلة ، لان جوازها ثبت على خلاف القياس لتعامل الناس فما لم يتعاملوا فيه لا تصح فيه الاجارة ، ولهذا لم تصح اجارة الأشجار لتجفيف

الثياب وإجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها واجارة الكتب للقراءة ونحو ذلك حتى لم تجب الأجرة لما قلنا كذا هذا .

ولو أخرجت الشجرة فى مدة الترك ثمرة أخرى فهى للبائع سواء كان الترك باذنه أو بغير اذنه ، لأنه نماء ملك البائع فيكون له . ولو حللها له البائع جاز ، وان اختلط الحادث بعد العقد بالموجود عنده حتى لا يعرف ينظر ان كان قبل التخلية بطل البيع ، لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط للجهالة وتعذر التمييز فأشبه العجز عن التسليم بالهلاك ، وان كان بعد التخلية لم يبطل ، لان التخلية قبض ، وحكم البيع يتم ويتناهى بالقبض والثمرة تكون بينهما لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما فكان الكل مشتركا بينهما ، والقول قول المشترى فى المقدار لانه صاحب يد لوجود التخلية فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله .

ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها دون بعض بأن أدرك البعض دون البعض بشرط الترك فالبيع فاسد على أصلهما لانه لو كان أدرك الكل فاشتراها بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما فبإدراك البعض أولى .

وأما على أصل محمد رحمه الله وهو اختيار العادة فإن كان صلاح الباقى متقاربا جاز ، لأن العادة فى الثمار أن لا يدرك الكل دفعة واحدة بل يتقدم ادراك البعض على البعض ويلحق بعضها بعضا فصار كأنه اشتراها بعد ادراك الكل ولو كان كذلك لصح الشراء عنده بشرط الترك كذا هذا ، وان كان يتأخر ادراك البعض عن البعض تأخيراً فاحشا كالعنب ونحوه يجوز البيع فيما أدرك ولا يجوز فيما لم يدرك لان عند التأخر الفاحش يلتحقان بجنسين مختلفين .

ومنها شرط الاجل فى المبيع العين والثمن العين وهو أن يضرب لتسليمها أجل لان القياس يأبى جواز التأجيل أصلا لانه تغيير مقتضى العقد لانه عقد معاوضة تمليك بتمليك وتسليم بتسليم والتأجيل ينفى وجوب التسليم للحال فكان مغيرا مقتضى العقد الا أنه شرط نظر لصاحب الاجل لضرورة العدم ترفيها له وتمكينا له

وقال ابن أبى ليلى : البيع جائز والشرط باطل ، وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز .

والصحيح قولنا لما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) نهى عن بيع وشرط (١٦٦٧) والنهى يقتضى فساد المنهى فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خص من عموم النص ، ولأن هذه الشروط بعضها فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين أو إلى غيرهما وزيادة منفعة مشروطة فى عقد البيع تكون ربا والربا حرام والبيع الذى فيه ربا فاسد وبعضها فيه غرر ونهى رسول الله (ص) عن بيع فيه غرر (١٦٦٨) والمنهى عنه فاسد وبعضها شرط التلهى وأنه محظور وبعضها يغير مقتضى العقد وهو معنى الفساد اذ الفساد هو التغيير والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم قران الشرط الفاسد بالعقد والحاقه به سواء عند أبى حنيفة رحمه الله حتى لو باع بيعا صحيحا ثم ألحق به شيئا من هذه الشروط المفسدة يلتحق به ويفسد العقد ، وعندهما لا يلتحق به ولا يفسد العقد ، وأجمعوا على أنه لو ألحق بالعقد الصحيح شرطا صحيحا كالخيار الصحيح فى البيع البات ، ونحو ذلك يلتحق به .

وجه قولهما أن الحاق الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة الى الفساد ولا يصح فبقى العقد صحيحا كما كان ، لأن العقد كلام لا بقاء له والالتحاق بالمعدوم لا يجوز فكان ينبغى أن لا يصح الالحاق أصلا الا أن الحاق الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعا للحاجة اليه حتى صح قرانه بالعقد فيصح الحاقه به ولا حاجة الى الحاق الشرط الفاسد لأنه يفسد العقد ، ولهذا لم يصح قرانه بالعقد .

ولأبى حنيفة رحمه الله أن اعتبار التصرف على الوجه الذى أوقعه المتصرف واجب اذا كان هو أهلا والمحل قابلا وقد أوقعه مفسداً للعقد اذ الالحاق لفساد العقد فوجب اعتباره كما أوقعه فاسداً فى الأصل .

وقولهما الالحاق تغيير للعقد ، قلنا : ان كان تغييراً فلهما ولاية التغيير ،

ألا ترى أن لهما ولاية التغيير بالزيادة فى الثمن والمثمن والحط عن الثمن وبالحاق الشرط الصحيح ، وان كان تغييرا ولأنهما يملكان الفسخ فالتغيير أولى . لأن التغيير تبديل الوصف : والفسخ رفع الأصل والوصف والله سبحانه أعلم .

ومنها الرضا لقول الله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » عقيب قوله عز اسمه (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

وقال عليه السلام : لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه (١٦٦٩) فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا ، فأما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره فى كتاب الاكراه ، ولا يصح بيع الهازل لأنه متكلم بكلام البيع لا على ادارة حقيقته فلم يوجد الرضا بالبيع فلا يصح بخلاف طلاق الهازل أنه واقع ، لأن الفائت بالاكراه ليس الا الرضا ، والرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق بخلاف البيع على أن الهزل فى باب الطلاق ملحق بالجد شرعا .

قال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق (١٦٧٠) الحق الهازل بالجاد فيه . ومثل هذا لم يرد فى البيع .

وعلى هذا يخرج بيع المنابذة والملامسة والحصاة الذى كان يفعله أهل الجاهلية كان الرجلان يتساومان السلعة . فإذا أراد أحدهما الزام البيع نبذ السلعة الى المشترى فيلزم البيع رضى المشترى أم سخط أو لمسها المشترى أو وضع عليها حصاة فجاء الاسلام فشرط الرضا وأبطل ذلك كله .

وعلى هذا يخرج بيع التلجئة وهى ما لجأ الانسان اليه بغير اختياره اختيار الايثار ، وجملة الكلام فيه أن التلجئة فى الأصل لا تخلو اما أن تكون فى نفس البيع ، واما أن تكون فى الثمن ، فإن كانت فى نفس البيع ، فإما أن تكون فى انشاء البيع ، واما أن تكون فى الاقرار به ، فإن كانت فى انشاء البيع بأن تواضعوا فى السر لأمر ألجأهم اليه على أن يظهر البيع ولا بيع بينهما حقيقة وانما هو رياء وسمعة نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول الرجل : انى أظهر أنى